

فيما أغفل النصل فيه من طلبات موضوعية . وبعور أخيراً الاعتراض عليه من الخارج عن الخصومة^(١) . ففي الحالة الأولى وهي حالة المشترى لغير الموجرة ، يعترض عليه المشترى من هذا المشترى إذا وقع البيع الثاني بعد رفع الاعتراض الأول . وفي الحالة الثانية وهي حالة المستأجرين المتضامنين ، يعترض عليه مستأجر ضامن ثالث لم يدخل في الخصومة الأصلية ولا في الاعتراض عليها^(٢) .

• • •

برهنة هامة : بعد تصحيع نجارد هذا الكتاب ، نشر في الصحف أن مجلس الرياسة وافق بجلسته المنعقدة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، على تعديل المادة الأولى من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتي : « تسرى أحكام هذا القانون ، فيما عدا الأراضي الفضاء ، على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها الموجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض ، سواء وكانت مفروشة أم غير مفروشة ، مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها ، وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعبرة مدننا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمراقب بناء على طلب المحافظ الختص » . فألغى بهذا التعديل المخول المراقب لقانون إيجار الأماكن ، وأصبح هذا القانون سارياً على جميع عواصم المحافظات وعلى جميع المدن ، أما القرى فلا يسرى عليها القانون إلا بقرار من وزير الإسكان والمراقب بناء على طلب المحافظ الختص .

(١) أحد أبو الروافى المرافعات سنة ١٩٥٢ فقرة ٥٤٣ ص ٦٥٨ - عبد المنعم الشرقاوى فى المرافعات سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٤٩ ص ٦١٩ - محمد الشهادى فى المرافعات ٢ سنة ١٩٢٧ فقرة ٩٩٣ .

(٢) وغنى عن البيان أن هذا المستأجر المتضامن الثالث ، كما يستطيع الاعتراض على الحكم الصادر في الاعتراض ، يستطيع كذلك الاعتراض على الحكم الصادر في المعرفة الأصلية ، إذ هو لم يدخل خصاً في أي من الخصومتين .

الفصل الثاني

إيجار الأراضي الزراعية

٧٢٩ - طریقانه لِإيجار الأراضي الزراعية: نظم التقنين المدني طریقین لِإيجار الأراضي الزراعية: (الطريقة الأولى) هي طريقة الإيجار العادي، وتسري في شأنها في الأصل الأحكام العامة التي قدمناها في عقد الإيجار . ولكن القانون خصها بعض أحكام تتلاءم مع طبيعتها ، نظراً لأهمية الزراعة في مصر . هذا إلى أن قانون الإصلاح الزراعي أتى بنصوص هامة في تحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها، عدل في بعض النواحي ما كان يسرى على هذا الإيجار من أحكام عامة . (الطريقة الثانية) هي طريقة المزارعة . وللمزارعة خصائص تميز بها عن الإيجار العادي ، وقد عنى التقنين المدني بغير اد النصوص التي تتضمن هذه الخصائص . وتدخل قانون الإصلاح الزراعي أيضاً في المزارعة ، لا فحسب باعتبارها إيجاراً للأرض زراعية ، بل أيضاً من حيث هي مزارعة تتميز بخصائصها .
ونبحث كلام من هاتين الطريقتين في إيجار الأراضي الزراعية^(١) :

الفرع الأول

الإيجار العادي للأراضي الزراعية

٧٣٠ - النصوص التي تطبق على إيجار الأراضي الزراعية ومانعنه من هذه النصوص : بعد أن فرغ التقنين المدني من لميراد النصوص المتعلقة بعقد الإيجار بوجه عام ، انتقل إلى « بعض أنواع الإيجار » ، وببدأ بإيجار الأراضي

(١) ويلاحظ أنه ، بجانب الأحكام التي نص عليها القانون في إيجار الأراضي الزراعية وفي المزارعة ، يجب أيضاً اتباع العرف لزراعي . ولالمعروف هنا أهمية خاصة ، فهو كثيراً ما يكمل الأحكام التي نص عليها القانون ، بل كثيراً ما ينسفها بقوله إذا لم تكون نصوصاً آثمة .

الزراعية . فأورد المواد من ٦١٠ إلى ٦١٨ ينص فيها على أحكام خاصة بهذه الأراضي تتعلق بالمواثي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض ، وبالسنة الزراعية ، وبكيفية استغلال المستأجر للأرض والإصلاحات التي يقوم بها ، ويعتبر انتفاع المستأجر بالأرض إما لتعذر تهيئتها للزراعة أو هلاك البذر أو هلاك الزرع نفسه ، وبحق المستأجر عند انتهاء الإيجار أن يبقى في العين إلى أن تنضج الفلة ، وبواجبه في أن يسمع لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها ثم أن قانون الإصلاح الزراعي^(١)، فعقد الباب الخامس منه (م ٣١-٣٧) لتحديد العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها^(٢) . ومنع في هذا الباب

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ونشر في الجريدة الرسمية في التاريخ ذاته بالمدد رقم ١٣١ مكرراً . وصدرت جلة قوانين معدلة له بعد ذلك ، شأن يان ما يدخل في نطاق بحثنا هنا .

وقد أنشئت بموجب المادة ١٢ من هذا القانون هيئة باسم «الميثة العامة للإصلاح الزراعي» منحت الشخصية المعنوية ، لتتولى عمليات الاستئلاه والتوزيع وإدارة الأطيان المتولى عليها إلى أن يتم توزيعها ، ويكون لها الإشراف على جميات التعاون للإصلاح الزراعي . ويتوالى إدارة هذه الميثة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية . ولهذا المجلس تفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية (م ١٢ مكررة أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ : «يترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي مصايب ترجح إل غوض بعض نصوصه واحتلال بعضها الآخر أكثر من معنى ، مما يقتضي تفسير تلك النصوص بليضاح فرضها ويبيان مدلولها دون أن تدعى الحالة إلى تعديلها بتشريع جديد . وقد روى لذلك أن تحول الجنة الطبا النصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة استصدار قرارات تفسيرية لأحكام ذلك المرسوم باعتبارها الميثة المشرفة على عمليات الاستئلاه والتوزيع ، فهى بهذه المثانة أرقى المبنيات صلة بالإصلاح الزراعي وإشكالات تفسيه والحلول الملائمة لها . وفى عن البيان أن قرارات الجنة في هذا الصدد تكون فى حدود التفسير التشريعى لا تتجاوزه إلى الإضافة أو التعديل ، وأن هذه القرارات تسري من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشر التفسير في الجريدة الرسمية » .

وعل ذلك تكون قرارات التفسير التي يصدرها مجلس الإدارة إما تفسيراً تشريعياً ملزماً على الوجه الذى تقدم يانه ، وإما تفسيراً عادياً ليس له ما التفسير التشريعى من قوة الإلزام ولا ينشر في الجريدة الرسمية .

(٢) ويقصد بالأرض الزراعية الأرض المزروعة فعلاً أو الأرض القابلة لزراعة ولو لم تزرع ، وذلك فيما إذا الأرض الداخلة في كردون البنادر والبلاد إذا كانت قد صدرت مواسيم بتصفيتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ وفرضت عليها موائد الأملاء المبنية -

تأجير الأرض الزراعية إلالم ينولى زراعتها بنفسه ، ووضع حداً أقصى للأجرة ، وحداً أدنى للمرة ، وأوجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة ، وألاً تزيد جلة ما ينتفع به الشخص من الأراضي الزراعية على خمسين فدانًا أو على القدر الجائز له تملكه أيها أكثر^(١) . وفي نهاية قانون الإصلاح الزراعي (م ٣٩ مكررة وم ٣٩ مكررة ١) أوجب المشرع امتداد عقود الإيجار بحكم القانون لمدة معينة ، أطالتها بعد ذلك بتشريعات متلاحقة ، وصدر قانون خاص (رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣) ينشئ^٠ بحانًا للفصل في المنازعات الناشئة عن امتداد هذه العقود .

هذه هي جلة النصوص التي وردت في إيجار الأراضي الزراعية في كل من التقنين المدني وقانون الإصلاح الزراعي^(٢) ، وننولى الآن بحثها ، ملتبسين في ذلك نفس

- (م ٢ من قرار الجنة العليا للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ : تفسير تشريعي) .

ومadam المقصد من الإيجار هو الاستغلال الزراعي للأرض ، فإن الإيجار يكون في هذه الحالة إيجاراً لأرض زراعية . لا يحول دون ذلك أن تكون في البنادر والبلاد وسط المناطق المبنية ، كما هو شأن المنشآت التي تقع وسط الأماكن المبنية . ولا يحول دون ذلك أيضاً أن يكون استغلال الأرض الحصول على إنتاج حيواني ، فهذا الاستغلال يعد ضرباً من ضروب الاستغلال الزراعي (انظر في ذلك جلال العدوى ص ٢٤) .

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للباب الخامس من قانون الإصلاح الزراعي : « ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا موردهم إلا زراعة الأرض ، فيقبلون على استئجارها في ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة ، فقد تناول المشرع في الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس المدل والنصفة وحماية الطرف الضيف من استغلال الطرف القوي » . وبين من ذلك أن هذه النصوص من قانون الإصلاح الزراعي كلها نصوص آمرة تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

وقد صدر الباب الخامس المشار إليه بالمادة ٢١ وتجزى على الوجه الآتي : « ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكيها وفقاً لأحكام المواد الآتية » . وقد صدر من مجلس إدارة هيئة الإصلاح الزراعي ، بمجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تفسير عادي لهذه المادة على النحو الآتي : ١ - السنة الزراعية التي تشير إليها المادة ٢١ من القانون هي السنة الزراعية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ فيما يختص بالمناطق التي تبدأ فيها السنة الزراعية في نوفمبر من كل عام . ٢ - أما في الجهات التي يقى المرف فيها أن تبدأ السنة الزراعية في موعد آخر ، فإن السنة التالية لصدور القانون تختلف في بدايتها ونهايتها عن ذلك ، فثلاً بالنسبة إلى مناطق زراعة القصب التي تبدأ فيها السنة الزراعية في مايو تبدأ السنة التالية للعمل بالقانون في مايو سنة ١٩٥٣ . (٢) وقد ورد في التقنين المذكور المرافق طائفه مستفيضة من النصوص في إيجار الأراضي -

الترتيب الذي اتبعاه في بحث الإيجار بوجه عام . فنبحث هذه الأحكام الخاصة : (أولاً) فيما يتعلق بأركان الإيجار . (ثانياً) وفيما يتعلق بآثار الإيجار . (ثالثاً) وفيما يتعلق بانتهاء الإيجار .

ـ الزراعية ،بعضها يذيل نظيرآ له في التقنين المصري ونذكره في موضعه ، وبعض لا نظير له وهو مأخوذ من الفقه الإسلامي ويترتب في الوقت ذاته تطبيقاً للقواعد العامة .

ومن هذه النصوص التي لا نظير لها في التقنين المصري ، وهي مأخوذة من الفقه الإسلامي ويمكن اعتبارها تطبيقاتاً للقواعد العامة ، النصوص الآتية :

م ٧٩٤ : تصح إجارة الأرض للزراعة ، مع بيان ما يزرع فيها أو تخفيض المستأجر بأن يزرع ما بدا له فيها .

م ٧٩٥ : ١ - لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير المستأجر إن كان الزرع بقليل لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعاً فيها بحق . فإن كان الزرع القائم بالأرض ملكاً للمستأجر ، جازت إجارة الأرض له . ٢ - وإن كان الزرع مدركاً ، جازت إجارة الأرض لنغير صاحبه ، وبخسارة صاحبه وتسليم الأرض فارغة للمستأجر .

م ٧٩٦ : إذا كان الزرع القائم بالأرض مزروعاً فيها بغير حق ، فلا يمنع عدم إدراكه من صحة إجارة الأرض لنغير صاحب الزرع ، وبخسارة على خلمه ولو كان بقليل .

م ٧٩٧ : تصح إجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر إجارة مضافة إلى وقت بحصده فيه الزرع وتصير الأرض فارغة قابلة التسليم للمستأجر في الوقت المسمى ، وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق أو بغير حق ، مدركاً أو غير مدرك .

(انظر في ذلك عباس حسن الصراف فقرة ١٠٥٧ - فقرة ١٠٥٨) .

وفي تقنين المرجبات والمقدور البنائي كذلك نصوص مستفيضة في إيجار الأراضي الزراعية ، وأكثرها مأخوذة من التقنين المدنى الفرنسي . ونورد هنا بعضها مما لا نظير له في التقنين المدنى المصرى ، ولكنه يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة :

م ٦٠٢ : يخضع لاجمار الأراضي الزراعية القواعد العامة المبينة آنفًا والقواعد الخاصة النصوص عليها في المراد الآتية .

م ٦٠٤ : يجب أن يعين في عقد الإيجار نوع المزروعات أو المحاصلات التي تكون موضوع الاستئجار . وإذا لم تعيّن ، مد المستأجر مأذوناً في زرع كل ما يمكن زرעה في الأراضي المأهولة بال أجور .

م ٦٢١ : على المستأجر أن يرد في نهاية العقد الأشياء التي استلمها بحسب البيان . وهو منزول منها فيما خلا الأحوال التي تنشأ عن قرفة قاهرة ولا تعزى إلى خطأ منه ، وفيما خلا التعيب الناتج من استهلاك تلك الأشياء استهلاكاً مالوفاً عادياً . وإذا كان في مدة العقد قد سد ما نقص من هذه الأشياء أو أصلح ما تعيب ، حق له أن يسترد المال الذي أنفقه في هذا السبيل ما لم يكن هناك خطأ يعزى إليه .

م ٦٤٢ : إذا كان المستأجر قد أكل من ماله عدة استئثار المأجور وزاد عليها أدوات لم تذكر في البيان ، فللملك المبار عن نهاية الإيجار بين أن يدفع له قيمةها بعد التخفيض أو أن يعيدها إليه على حاليها .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بأركان الإيجار

٧٣١ – ما تناوله هذه الأنظمة : يبين مما قدمناه أن أحكام إيجار الأراضي الزراعية المتعلقة بأركان هذا الإيجار تتناول المسائل الآتية : (أولاً) وجوب انعقاد الإيجار بالكتابية : م ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي . (ثانياً) فرض حد أدنى للندة ، وهو ثلاثة سنوات أي ثلات دورات زراعية سنوية : م ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي . (ثالثاً) فرض حد أقصى للأجرة ، وهو سبعة أمثال الضريبة : م ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي .

٤١ – انعقاد الإيجار بالكتابية

٧٣٢ – النصوص القانونية : تنص المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي على ما يأتي :

- ١ يجُب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابية ، مهما كانت قيمته . ويكتب العقد من أصلين ، يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .
- ٢ فإذا لم يوجد عقد مكتوب ، كان الإيجار ملزملاً لمدة ثلاثة سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصاريف .

٧٣٣ – الكتابة لمرفقاته ولزياراته : ويوجه النص المتقدم الذكر لأول وهلة أنه يتطلب الكتابة في إيجار الأرض الزراعية للإثبات^(١) ، لا للانعقاد . وبهذا قالت الكثرة الغالبة من الفقهاء في مصر^(٢) . ولكننا نؤثر الأخذ برأي الأقلية^(٣) ، ويدعُب هذا الرأي إلى أن الكتابة ركن شكلي في إيجار الأرض الزراعية ، لا ينعقد هذا الإيجار بدونه . إذ لو كانت الكتابة غير مطلوبة إلا للإثبات ، لترتب على ذلك أن الإيجار غير المكتوب يكون صحيحاً بالرغم من انعدام الكتابة ، وإذا كان

(١) ويفهم ذلك بوجه خاص من عبارة «مهما كانت قيمته» ، فكأن المقصود أن الإيجار لا يثبت إلا بالكتابية ولو كانت قيمته لا تزيد على عشرة جنيهات .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٣٠١ ص ٣٦٥ – محمد كامل مرسي فقرة ٢٨٤ ص ٣٦٨ – بد المتم البدراوى ص ٢٤ – عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٦ ص ١٠٨ – جلال العلوى ص ٩٨ – ص ٩٩ – محمد على عرقه في شرح قانون الإصلاح الزراعي فقرة ١٠٥ ص ١٨١ .

(٣) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٥ – محمد ليث شب فقرة ١٨ .

لا يجوز إثباته باليتنة أو بالقرائن ، فإنـه مع ذلك يجوز لإثباته بالإقرار أو باليمين^(١) ، ولكن النص صريح في أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب في الإيجار الأرض الزراعية ، كان العقد باطلـا كـلـيـجاـر عـادـيـ . وإذا تحول بعد ذلك إلى مزارعة ، فإنـذلك يكون بـحـكـمـ نـصـ خـاصـ وـرـدـ فـيـ القـانـونـ . وكان الواجب لو أنـالـكتـابـةـ كانت للإثبات ، ولم تـوـجـدـ ، وـتـصـادـقـ الـطـرـفـانـ معـ ذـلـكـ عـلـىـ وجودـ عـقـدـ الإـيجـارـ ، أوـ وجـهـ أحـدـهـاـ الـيمـينـ الـخـاصـةـ إـلـىـ الآـخـرـ فـنـكـلـ ، أوـ رـدـتـ الـيمـينـ إـلـىـ منـ وـجـهـهاـ فـحـلـفـ ، أـنـ يـثـبـتـ عـقـدـ الإـيجـارـ وـلـوـ تـوـجـدـ الـكتـابـةـ . ولكنـ الإـيجـارـ يـكـوـنـ فـيـ جـيـعـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ باـطـلـاـ ، وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـكتـابـةـ لـلـانـقـادـ لـلـإـثـبـاتـ^(٢) .

٧٣٤ - الشكل المطلوب ومكنته : الشكل الذي نطلبـهـ القـانـونـ هوـ الـكتـابـةـ ولوـ كـانـ عـرـفـيـةـ . ويـجـبـ أـنـ يـكـتـبـ عـقـدـ الإـيجـارـ مـنـ أـصـلـيـنـ ، يـبـقـيـ أحـدـهـاـ مـعـ الـمـالـكـ وـالـآـخـرـ مـعـ الـسـنـاجـرـ .

وـحـكـمـ هـذـاـ التـوـرـعـ مـنـ الشـكـلـ أـنـ الـمـشـرـعـ أـرـادـ أـنـ يـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ مـنـ أـسـالـيـبـ الـاسـتـغـلـالـ الـتـيـ كـانـ كـثـيرـ مـنـ كـبـارـ الـمـلـاـكـ يـلـجـأـنـ إـلـىـهـاـ لـلـتـعـسـفـ بـالـفـلـاحـنـ . فـكـانـ مـالـكـ الـأـرـضـ يـكـتـبـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـرـبـدـهـاـ وـيـمـضـىـ عـلـىـهـاـ الـفـلـاحـ أـوـ يـخـتـمـ ، وـيـبـقـيـ الـعـقـدـ الـمـكـتـوبـ مـنـ أـصـلـ وـاحـدـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ وـحـدـهـ . وـفـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـ يـجـعـلـ الـمـالـكـ الـفـلـاحـ يـمـضـىـ أـوـ يـخـتـمـ عـلـىـ بـيـاضـ ، ثـمـ يـمـلـأـ الـمـالـكـ الـبـيـاضـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـاـ يـشـاءـ . وـالـفـلـاحـ فـيـ جـيـعـ الـأـحـوـالـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ هـيـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ الـتـيـ أـمـضـاـهـاـ وـلـاـ يـدـرـكـ مـاـ مـاـ يـعـلـمـ هـذـهـ الشـرـوـطـ ، وـبـخـاصـةـ أـنـ الـعـقـدـ لـيـسـ بـيـدـهـ . ثـمـ يـتـصـرـفـ الـمـالـكـ بـعـدـ ذـلـكـ حـسـبـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحـتـهـ ، فـإـذـاـ رـأـيـ أـنـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ تـقـضـيـ لـيـزـمـ الـعـقـدـ لـيـلـزـمـ الـفـلـاحـ بـهـ أـبـرـزـهـ ، وـالـآـخـرـهـ وـلـيـسـ فـيـ يـدـ الـفـلـاحـ أـصـلـ آـخـرـ مـنـ الـعـقـدـ الـمـكـتـوبـ حـتـىـ بـسـتـطـعـ أـنـ يـبـرـزـهـ هـوـ . فـأـوـجـبـ الـقـانـونـ أـنـ يـكـوـنـ عـقـدـ الإـيجـارـ مـكـتـوبـاـ مـنـ أـصـلـيـنـ ، أحـدـهـاـ يـبـقـيـ مـعـ الـمـالـكـ ، وـالـآـخـرـ يـبـقـيـ مـعـ الـسـنـاجـرـ .

(١) وهذا ما لا يسلم به حتى من يقول بأنـ الـكتـابـةـ للـإـثـبـاتـ لـلـانـقـادـ (سليمان مرقس فقرة ١١٧ ص ١٩٤) .

(٢) وفي فرنسا يوجـبـ القـانـونـ (مـ ٢٠ـ مـ قـانـونـ ١٧ـ أـكـتـوبرـ سـ ١٩٤٥ـ) أـنـ يـكـرـنـ إـيجـارـ الـأـرـضـ زـرـاعـيـةـ بـالـكـتـابـةـ ، فـإـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ كـتـابـةـ جـازـ إـثـبـاتـ إـيجـارـ فـيـ ذـاتـهـ بـجـيـعـ الـطـرـقـ ، فـإـذـاـ مـاـ ثـبـتـ إـيجـارـ اـعـتـبـرـ إـيجـارـاـ مـقـرـداـ لـتـسـعـ سـنـاتـ وـبـشـرـوـطـ عـقـدـ إـيجـارـ المـرـذـجيـ (contract-type) وـيـلـهـبـ رـأـيـ فـيـ فـرـنـسـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ يـزـدـيـ إـلـىـ أـنـ الشـرـوـطـ الـخـالـفـةـ لـلـعـقـدـ المـرـذـجيـ هـيـ لـتـيـ يـتـمـ أـنـ تـمـ بـالـكـتـابـةـ (بلـانـبـولـ وـريـبيـرـ بـولـانـچـهـ ٢ـ فـقـرةـ ٢٧٨٣ـ) .

٧٣٥ - جزاء البرهول بالشكل : فإذا لم يكن عقد الإيجار مكتوباً ، أو كان مكتوباً من أصل واحد . أو كان مكتوباً من أصلين ولكن المالك استيقاها في يده ولم يعط المستأجر واحداً منها ، كان العقد باطلًا^(١) .

وكان مقتضى هذا البطلان أن العقد لا ينبع أى أثر ، ويعتبر الفلاح في الأرض دون سند فيستطيع المالك أن يطلب من قاضى الأمر المستعجلة الحكم بطرده . لذلك لم يقف المشرع عند حد البطلان ، بل حول العقد من إيجار عادى باطل إلى مزارعة صحية . وجعل مدتها ثلاثة سنوات وـ٥٠ أقل مدة لأى إيجار يقع على أرض زراعية كما سرى ، وجعل نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصاروفات وهو أكبر نصيب يستطيع المالك أن يأخذ في المزارعة كما سيجيء . ويغلب أن يكون ذلك في مصلحة الفلاح ، وإن كان غير مجحف بالمالك فهو يأخذ في المزارعة أكبر نصيب ممكن . ولكنه في الوقت ذاته مجرد على قبول الفلاح مزارعاً وقد أراد أن يكون مستأجرًا ، والمزارع يعتد فيه باعتبارات شخصية لا يعتد بها في المستأجر .

ونحو العقد هنا من إيجار إلى مزارعة ليس هو التحول المنصوص عليه في المادة ١٤٤ مدنى . فهذه المادة تفترض عقداً باطلاً توافرت فيه أركان عقد آخر ، فيتحول العقد الباطل إلى هذا العقد الآخر الذى توافرت أركانه ، وبكون صحياً بهذا الاعتبار إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد الآخر .

(١) وقد صدر تفسير شريعى - م ١ من قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ - للادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى ، من اللجنة العليا للإصلاح الزراعى ، ويقتضى بما يأتى : « حق امتداد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه ، وفقاً للادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى ، مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور . فإذا انتهى المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه ، جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادلة لإخلائه من الأرض » (عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعى ص ١٠٩) . ويبدو ، تقييماً على هذا التفسير ، أنه إذا امتد الإيجار بحكم القانون لا يقتضى الأمر كتابة العقد من جديد ، فالامتداد استمرار للعقد الأصل . ويمكن أن يكون العقد الأصل مكتوباً من أصلين ، يعتمد بعد ذلك دون حاجة إلى إعادة الكتابة .

هذا وبعد تصحيح تجارب هذا الكتاب ، نشر في الصحف أن هناك مشروع تعديل في قانون الإصلاح الزراعى يقتضى بأن يكتب عقد الإيجار من ثلاثة نسخ ، تعلق اثنان منها للمتعاقدين . وتردع الثالثة بالجمعية التعاونية الزراعية ، فإن لم ترجد جمعية بالقرية أودعت في الجمعية المشتركة بالمركز . ولا تسع الدعاوى الناشئة عن الإيجار ، إن لم يكن العقد ثابتاً بالكتابة ، ثم ينفي مشروع التعديل في تفصيل إجراءات ترى إلى جمل الجمعية التعاونية مشروفة على تحويل الإيجار والاحتفاظ بصورة منها ، كاً أن هذه الجمعية أن تتولى إيجار الأرض ، بناء على طلب صاحبها ، مصدر الزراع ، وتقوم بتحصيل الأجرة .

و هنا لم تتوافر أركان المزارعة في عقد الإيجار العادي الذي أبرمه المتعاقدان دون كتابة ، وما كانت نية المتعاقدين لتنصرف إلى إبرام المزارعة أو في القليل لم تكن نية المالك لتنصرف إلى ذلك . وإنما تحول الإيجار العادي إلى مزارعة بسلطان القانون ، لا على أساس إرادة مفترضة أو إرادة محتملة للمتعاقدين . فاللزم المتعاقدان بالمزارعة لأن القانون هو الذي أراد ذلك ، وهذا ضرب من ضروب الإيجار على التعاقد .

و حتى نتصور إعمال هذه الأحكام في العمل ، نفرض أولاً أن عقد الإيجار لم يكتب ، ثم نفرض بعد ذلك أن عقد الإيجار قد كتب . فإذا كان عقد الإيجار لم يكتب ، وأنكره المؤجر ، جاز للمستأجر أن يثبت عقد الإيجار في ذاته بجميع الطرق بما في ذلك البينة والقرائن ، وتنفيذ الإيجار في ذاته يصلح قرينة على وجوده . فإذا ما ثبت الإيجار على هذا الوجه ، فقد ثبت أنه إيجار غير مكتوب ، ومن ثم يتحول إلى مزارعة مدتها ثلاث سنوات ونصيب المالك فيها النصف ^(١) . وإذا كتب المالك عقد الإيجار من أصل واحد واستيقاه في يده وفقاً لما ألفه من قديم ، ورأى بعد ذلك أن يبرز العقد حتى يلزم به المستأجر ، دفع هذا ببطلان العقد لأنه كتب من أصل واحد ، ويقع عبء إثبات أن العقد كتب من أصلين على المؤجر لا على المستأجر . ذلك لأن المؤجر يدعي أن عقد إيجار صحيح قد أبرم بينه وبين المستأجر ، فعليه أن يثبت أن هذا العقد قد استوفى أركانه ومنها كتابة العقد من أصلين . فإذا عجز عن إثبات ذلك ، تبين للقاضي عندئذ أن عقد الإيجار الذي أبرم بين الطرفين ، ودل عليه الأصل الذي أبرزه المالك ، هو عقد إيجار باطل لعدم استيفائه الشكل المطلوب ، فيقضي بتحوله إلى مزارعة . ويستطيع المالك أن يحتاط إذا كان عقد الإيجار كتب من أصلين سلم أحدهما للمستأجر . وبكيفية في ذلك أن يكتب في الأصل الذي احتفظ به أن العقد جرر من أصلين سلم أحدهما للمستأجر وبقي الآخر معه ، وبمضي المستأجر هذه العبارة . فيتمكن المالك عندئذ من تقديم دليل كتابي على أن العقد حرر من أصلين ، ويقع في هذه الحالة عبء إثبات أن العقد حرر من أصل واحد على المستأجر ^(٢) .

(١) انظر إلى هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجبه ٢ فقرة ٢٧٨٣ .

(٢) ويبدو أن المستأجر في هذه الحالة أن يثبت أن العقد حرر من أصل واحد بمحض -

٢ - الحد الأدنى للمرة

٧٣٦ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي

على ما يأن :

(لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض عن ثلاثة سنوات) .

وجاء في المذكورة الإيضاحية في صدد هذا النص : « لضمان استقرار الزراعة في الأرض واستقلالها على وجه مرض ، ووضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار - ثلاثة سنوات - تماشياً مع اللوحة الزراعية الثلاثية » .

ثم جاءت تفريعات لاحقة أضافت إلى المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي الفقرتين الآتتين :

(ويستثنى من ذلك الأراضي المستولى عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون) .

(ويجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضي المستولى عليها إذا استلزمت إجراءات التوزيع ذلك ، أو أخل المستأجر بالالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون . ويكون لهذا القرار نهايةً وينفذ بالطريق الإداري ، واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بإلغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه)^(١) .

— طرق الإثبات . ولا يترتب عليه بأنه لا يستطيع إثبات عكس ما بالكتابية إلا بالكتابية أو بما يقرون مقامها ، ذلك أن تحرير العقد من أصل واحد واقعة مادية يجوز لإثباتها بمجمع الطرق ، ولو وجدت كتابة تدل على العكس (قارن سليمان مرقس فقرة ٣٠١) .

(١) وبدأت إضافة هاتين الفقرتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتي :

« ويستثنى من ذلك الأراضي المستولى عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون - ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي إلغاء عقود الأراضي المستولى عليها في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء ». وجاء في المذكورة التفسيرية لهذا القانون : « بصلور قانون الإصلاح الزراعي لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان (الآن مائة) ، وملكية ما يجاوز هذا القدر مقيدة ومؤقتة ، وإن كان الإسلام الفعل لم يتم بعد فإنها تعتبر في حكم المستولى عليها آلا ما يتوزع على صغار الفلاحين طبقاً لأحكام القانون . ونظراً لأن المادة ١٤ من القانون نصت على أن الأرض تسلم لمن آلت إليه من صغار الفلاحين حالية من حقوق المستأجر ، لذلك كان من المتعين تماشياً مع الغرض الذي يستهدفه التشريع إضافة حكم خاص للإدادة ٣٥ من القانون يستثنى الأراضي المستولى عليها من شرط التأجير لمدة ثلاثة سنوات ، مع تمهين الجهة العليا للإصلاح الزراعي من إلغاء عقود إيجار تلك الأراضي في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء » . (ذكر سيد البدراوى في شرح قانون الإصلاح الزراعي جزء ٢ ص ١١٥ - ص ١١٦) . ثم صدر بعد ذلك تشريع آخر أكل التعديل على النحو الذى نراه في المتن .

وتنص المادة ٦١٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

إذا ذكر في عقد الإيجار لأرض الزراعة أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد للدورة زراعية متعددة أو لعدة دورات ،^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٣٨٤/٤٦٩ .^(٢)

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٥٧٩ – وفي التقنين المدنى الليبي م ٦١١ – وفي التقنين المدنى العراقى م ٧٩٩ – وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٦١٦ و ٦١٥ و ٦٠٣ .^(٣)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٩ من المشروع التمهيدى عمل وجه مطابق لما استقر عليه نهائياً في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ٦٤١ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩١٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦١٢ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٠٦ – ص ٦٠٧) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ١١٩/٢٨١ ، إذا كان إيجار أرض الزراعة لسنة أو بحلمة سنوات ، فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات . (والتقنين القديم يتفق في أحكامه مع التقنين الجديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٧٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٦١١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٧٩٩ : من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ما شاء ، فله أن يزرعها دورة شورية شورياً وصلبياً . فإذا استأجرها لمدة سنوات ، كان له أن يزرعها دورات زراعية يقدر هذه السنوات . (وتشقق أحكام التقنين العراقي مع أحكام التقنين المصرى : انظر ماس حسن الصراف فقرة ١٠٦٦) .

تقنين الموجبات والمقدود البنان : لا مقابل . ولكن يوجد في التقنين البنان نصوص من المدة في إيجار الأراضي الزراعية في المواد ٦٠٣ و ٦١٥ و ٦١٦ : م ٦٠٣ : يمكن عقد الإيجار على الأراضي الزراعية لمدة أربعين سنة على الأكثر . وإذا عقدت الإيجارة لمدة تتجاوز هذا الحد ، كان لكل من المصالدين أن يفسح العقد عند انتفاضه الأربعين سنة (ولما مقابل لهذا النص في التقنين المصرى ، والحد الأقصى لمدة إيجار الأراضي الزراعية في هذا التقنين الأخير هو نفس الحد الأقصى لمدة الإيجار بوجه عام) .

م ٦١٥ : إن إيجار الأراضي الزراعية ينتهي حنعاً عند حلول المدة المبينة له . وإذا لم تبين المدة ، مد الإيجار بمقتضى المدة الازمة المستأجر ليجني جميع ثمار الأرض المأجورة . ومحب أن يبلغ طلب التخلية قبل انتهاء السنة المدارية بستة أشهر مل الأجل . إن الأراضي الصالحة للمرث -

٧٣٧ — الحد الأدنى للمرة تمرّت سنتان زراعية : ويتبع من النصوص

المقدمة الذكر أن القانون فرض حدًّا أدنى للمدة في إيجار الأراضي الزراعية : ثلات سنوات^(١) أي ثلاث دورات زراعية سنوية . والسنة الزراعية غير السنة التقويمية ، فهي تختلف عنها في المبدأ وفي النهاية^(٢). تبدأ السنة الزراعية في أكثر المحصولات في نوفمبر وتنتهي في أكتوبر^(٣) ، وفي بعض المحاصيل الأخرى كالقصب تبدأ وتنتهي في ميعاد آخر . والمهم أن تكون السنة الزراعية دورة زراعية كاملة ، تستغرق في أكثر المحاصيل الزراعية الشتوية والزراعة الصيفية . ولم يضع التقنين المدنى للمدة في إيجار الأرضي الزراعية حدًّا أدنى ولا حدًّا أعلى ،

إذا كانت مقسمة بحسب المراسم والفصول ينتهي إيجارها في الموسم الأخير . (وهذا النص هو أقرب النصوص في أحکامه للادة ٦١٢ من التقنين المدنى المصرى ، مع ملاحظة الفروق الواضحة بين التقنين ، وبخاصة في ميعاد التنبيه فهو سنة أشهر في التقنين البناني وثلاثة أشهر في التقنين المصرى) .

م ٦٦٦ : إذا بقى المستأجر بعد انقضاء الأجل المتفق عليه وتركه المؤجر وأضاعاً به عمل المأجور ، عدت الإيجارة بمددة المدة نفسها إذا كان هناك مدة مخلودة ، وإلا عدت الإيجارة بمددة إلى موعد جنى المحصول المقبل .

(١) وفي فرنسا لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن سبع سنوات (م ٢١ من قانون ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٦١٢ ملحوظ : « ت hubs مدة لإيجار الأرض الزراعية بالسنين الزراعية لا بالسنين المدنية من حيث الابتداء ومن حيث الانتهاء . فإذا لم تحدد المدة ، اعتبر الإيجار منعقدًا لمدة الكافية لقصد محصول السنة ، أي لسنة زراعية كاملة مع مراعاة وجوب التنبيه بالإخلاء في المواعيد المقررة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٧) . ويلاحظ على مارود فى المذكرة الإيضاحية من أنه إذا لم تحدد المدة ، اعتبر الإيجار منعقدًا للفترة التي تدفع فيها الأجرة ، ولكن لما كانت الأجرة في الأرض الزراعية تدفع عادة كل سنة ، فالإيجار يعتبر منعقدًا لمدة سنة زراعية مع مراعاة ميعاد التنبيه .

(٣) ويتبع في ذلك العرف الزراعي (الإيجار الممزوج فقرة ٤٣٤ ص ٤٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٥٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٤٦ ص ٢٢٩ - وقد نصت محكمة الاستئناف المختلطة بأن السنة الزراعية في الوجه البحري تبدأ من أكتوبر وتنتهي في أكتوبر من العام الحال (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٨٥) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن السنة الزراعية في مصر تبدأ في سبتمبر وهو ابتداء السنة القبطية تقريبًا ، وحسب عوائد البلاد يكون إيجار سنة ١٨٩٧ مثلاً معناه إيجار سنة ١٨٩٧ الزراعية أي إيجار لاثني عشر شهراً تنتهي من سبتمبر سنة ١٨٩٦ لغاية سبتمبر سنة ١٨٩٧ (استئناف وطى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٩٧) .

لإيجار الأراضي الزراعية كغيره من عقود الإيجار ينضم في مدة للقواعد العامة . فلا يجوز أن تزيد المدة في هذا الإيجار على سنتين سنة ، ويصبح أن تنزل عن ثلاثة سنوات بل عن سنة واحدة ، والمهم أنه إذا ذكرت السنة في هذا الإيجار كان المقصود بها السنة الزراعية لا السنة التقويمية كما سبق القول . فأنى قانون الإصلاح الزراعي ووضع حدًا أدنى للمدة ، وترك الحد الأعلى خاصمًا للقواعد العامة . ووضع الحد الأدنى مراعاة لمصلحة الفلاح ، حتى يستقر في الأرض ويستغلها مدة كافية ، هي مدة الدورة الزراعية الثلاثية ، فلا ي تكون مهدداً بإخراجه من الأرض كل سنة ، وإنما يبقى فيها ثلاثة سنوات متاليات يستوفى فيها طاقته في الإنتاج وفي الاستغلال وفي الإفادة من محصولات الأرض المختلفة وبخاصة محصول القطن إذ يستطيع زراعته في جميع المساحة خلال الثلاث سنوات ، أي ثلاثة المساحة في كل سنة . بل إن القانون قد قضى ، كما سررنا ، بأن يمتد الإيجار إلى ما بعد ثلاثة السنوات . وليس معنى أن الحد الأدنى للمدة قد وضع مراعاة لمصلحة الفلاح أنه يستطيع أن ينزل عن هذه الحدود وأن يقبل استئجار الأرض لمدة تقل عن ثلاثة سنوات ، بل إن فرض هذا الحد الأدنى يتعلق بالنظام العام ، لا يجوز النزول عنه ولا يجوز الإنفاق على مخالفته .

وقد استثنى قانون الإصلاح الزراعي ، كما رأينا ، من الحد الأدنى للمدة الأرضي المستوى عليها تنفيذًا لأحكامه ، فيجوز لإيجارها لمدة تقل عن ثلاثة سنوات ، بل يجوز إلغاء عقود إيجارها القائمة قبل انتهاء مدتها ، إذا استلزمت إجراءات التوزيع ذلك . ويرجع السبب في هذا إلى أن المادة ١٤ من قانون الإصلاح الزراعي تقضي بأنه عند توزيع الأرض تسلم لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين ، فوجب إذن إلغاء عقد الإيجار القائم عند تسليم الأرض للصلاح ، ووجب كذلك من البداية أن تتمكن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من إيجار الأرض لمدة تقل عن ثلاثة سنوات إذا ترقت أن تسليمها لصغار الفلاحين سيرجي في وقت قريب . وقرار إلغاء الإيجار قرار إداري ، كان ينبغي جواز الطعن فيه أمام القضاء الإداري ، فراد القانون تفادى ذلك إذ نص على أن هذا القرار نهائى لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء

ولا توفتف تفبيله ، كما نص على أن سند بالطريق الإداري^(١) .
ونستعرض الآن أثر فرض حد أدنى لمدة الإيجار فيها إذا اتفق المتعاقدان
على مدة معينة ، وفيما إذا ترك المتعاقدان المدة دون تحديد .

٧٣٨ — المعاقدان الصفا على صفة معينة : ونفرض أن المتعاقدين قد
عينا مدة الإيجار في العقد . فإن كانت هذه المدة ثلاثة سنوات أو أكثر ، التزم
المتعاقدان بما عيناه من مدة ، على أن تخسب بالسنين الزراعية لا بالسنين
التجريبية^(٢) كما قدمناه

وإن كانت المدة التي عيناها أقل من ثلاثة سنوات ، وجبت زيادة المدة
المعينة إلى ثلاثة سنوات زراعية ، لأن فرض حد أدنى للمدة يتعلق بالنظام
العام كما قدمنا فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، والاتفاق المخالف يكون
باطلاً . والبطلان هنا يقتصر على مدة الإيجار وحدها ، فيكون الإيجار غير
معن المدة ، ومن ثم تكون مدة ثلاثة سنوات زراعية وهي أقل مدة تجوز
قانوناً^(٣) :

وإذا كان هناك عقد لإيجار عينت فيه مدة أقل من ثلاثة سنوات ، وكانت
المدة المعينة لم تنقض وقت صدور قانون الإصلاح الزراعي ، وجبت زيادة المدة إلى

(١) وكذلك أجازت المادة السادسة من القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ الناص بطرح
النهر وأكله أن توجر أراضي طرح النهر مدة تقل عن ثلاثة سنوات في الفترة الانتقالية بعد
ظهورها وقبل بيعها لصغار الفلاحين ، حتى إذا بيعت كانت خالية من حقوق المستأجرين هذه بيعها
(محمد ليث شعب فقرة ٦٣ ص ٨٢).

(٢) انظر في حساب السنين الزراعية فيما لو تأخر تسليم الأرض إلى المستأجر عن الميعاد
المحدد في عقد الإيجار استئناف خطط ٦ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٨٥.

(٣) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٧ ص ٦٢٩ - ويذهب رأى
إلى أنه إذا حد للإيجار مدة أقل من ثلاثة سنوات كان عقد الإيجار باطلًا (عثمان حسين عبد الله
في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ١٠٢) . وقد لوحظ على هذا الرأى بحق أن القول به
يؤدي إلى أن يتسكن المالك من إخراج المستأجر في أي وقت ، وإلى أنه يتسكن المستأجر من أن
يريد الأرض المالك في أي وقت ، وليس هذا هو للنى قصد إليه القانون بفرض ثلاثة سنوات
حدًا أدنى للمرة . وإنما قصد القانون في إيجار الأراضي الزراعية أن يجرِ المالك على ترك المستأجر
في الأرض وأن يجرِ المستأجر على البقاء في الأرض مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، حتى يستقر
المستأجر في الأرض ويستثمرها المدة الكافية (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٧ ص ٦٢٩).

ثلاث سنوات ، لأن فرض حد أدنى للمرة يهدى بالنظام العام كما قدمنا فينطبق بأثر فوري حتى على العقود التي أبرمت من قبل . فإذا فرضنا أن إيجار أرض زراعية كانت مدة سنتين ، وانقضت منها سنة وقت صدور قانون الإصلاح الزراعي ، فإن مدة هذا الإيجار تصبح ثلاث سنوات انقضت منها سنة ، فيبقى لانقضاء المدة سنتان .

وهناك نوع من المحاصولات - القصب - تختلف مدة الزراعة عن السنة الزراعية للمحاصولات الأخرى ويبي في الأرض أكثر من سنة ، فوجب تعين كيفية حساب مدة ثلاثة السنوات بالنسبة إلى هذا المحصول . وقد صدر من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي تفسير عادي (غير تشريعي) بمجلسه ؛ نوفمبر سنة ١٩٥٢ في هذا الصدد على الوجه الآتي : « لما كانت زراعة القصب تسبق في بعض الأحوال بهذه السنة الزراعية المتعارف عليها ، كما أنها تندد دائمًا إلى ما بعد انتهاء السنة الزراعية لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وخمسة ، فإن المالك في المناطق التي يُؤخذ فيها محصولان من القصب - غرس وخلفة أولى - اتباع إحدى الطريقتين الآتتين : ١ - تأجير الأرض بما لا يزيد عن سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من نوفمبر أو أبريل حسب المتبوع في كل منطقة . ٢ - تأجير الأرض بالزراعة لمدة بقاء المحصول في الأرض وتبلغ حوالي سنتين وأربعة أو خمسة أشهر ، على أن يُؤجر نفس المساحة لزراعة محصول نيلي أو خضار أو مقات في المدة السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب حسب كل منطقة ، على ألا تزيد الأجرة في أي المدينتين على ثلثي سبعة أمثال الضريبة . » . والواضح من هذا التفسير أن إيجار الأرض لزراعة القصب يتضمن هو أيضًا بمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات . فإن أجر المالك الأرض لإيجارًا عاديًا ، استغل المستأجر الأرض في زراعة القصب لمدة سنتين وأربعة أشهر أو خمسة ، وفي البالى من ثلاثة السنوات يزرع الأرض زراعة نيلية أو خضاراً أو مقاناً . وإن آجر المالك الأرض مزارعة ، ففي السنتين وأربعة الأشهر التي تزرع فيها الأرض قصياً تكون الأجرة جزءاً من المحصول على الوجه الذي حددته القانون في المزارعة وسيأتي بيانه ، أما في المائة الأشهر الباقية فإن المزارع يستمر في الأرض بموجب عقد لإيجار عادي ، ويزرعها إما زراعة نيلية (ذرة

أو أرزاً) ، وإنما خضاراً أو مقاناً ، ويدفع الأجرة عن ثلثي السنة بما يعادل ثلثي سبعة أمثال الضريبة .

ثم إن هناك مخصوصات جرى العرف الزراعي على أن لها اعتباراً خاصاً لا تنتفي في مدة ثلاثة سنوات . وقد صدر في شأنها تفسير تشريعي من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في صدد مدة الإيجار من الباطن سيائى بيانه . وقد أجاز ، طبقاً لهذا التفسير ، أن يؤجر المستأجر الأرض من باطنه لمدة تقل عن سنة ، لزراعتها برسبياً لغذاء المواشي ، أو ذرة أو أرزاً لغذاء الفلاح ، أو خضاراً أو مقاناً زرعة واحدة . فإذا كان هذا يجوز للمستأجر ، فإنه يجوز أيضاً للملك إذا زرع الأرض على ذمته أن يؤجرها لمدة تقل عن سنة لزراعة هذه المخصوصات^(١) .

٧٣٩ — **التعاقداته لم يعين مدة الإيجار :** أما إذا لم يعين المتعاقدان مدة الإيجار ، أو عقداً الإيجار لمدة غير معينة ، أو تعدد إثباتات المدة المدعاة ، فقد رأينا أن التقنين المدني (م ٥٦٣) يجعل الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، على أن ينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هونبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة في هذا النص . في الأراضي الزراعية إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة سنة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الآخر . ويترب على ذلك أنه إذا كانت أجراً الأرض الزراعية تدفع كل سنة كما هو المأثور ، كانت مدة الإيجار سنة واحدة تمنته سنة ثانية فثالثة وهكذا ، إلى أن ينبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء السنة السارية بثلاثة أشهر على الأقل . ويجوز ، بناء على ذلك ، أن تكون مدة الإيجار سنة واحدة ، وذلك إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء قبل الإخلاء قبل انقضاء السنة الأولى بثلاثة أشهر .

ولما كان لا يجوز في قانون الإصلاح الزراعي أن تكون مدة إيجار الأرض

(١) انظر في هذا المعني محمد مل هرقة في شرع قانون الإصلاح الزراعي فقرة ٩٨ ص ١٦٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٧ ص ٦٢٨ - محمد ليوب شب فقرة ٦٣ ص ٨١ - سبل حل المشاكل ص ١٢٥

الزراعية أقل من ثلاثة سنوات كما قدمنا ، فإنه إذا لم يتفق التعاقدان على المدة وكانت الأجرة تدفع كل سنة ، فالإيجار تكون مدته ثلاثة سنوات لسنة واحدة ، بشرط أن ينبه أحد التعاقددين على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء ثلاثة السنوات بثلاثة أشهر على الأقل . فإذا لم يحصل هذا التنبية ، فإن الإيجار يمتد سنة أخرى لثلاث سنوات . وذلك لأن ميعاد دفع الأجرة هو سنة واحدة ، فلا يمتد الإيجار لأكثر من هذه السنة . وإنما جعلتنا الفترة الأولى ثلاثة سنوات حتى لا يقل الإيجار عن هذه المدة تطبيقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ، ومنى استوف المستأجر مدة ثلاثة سنوات في الفترة الأولى فإن امتداد الإيجار لمدة سنة واحدة بعد ذلك لا يدخل بأحكام هذا القانون إذ تكون مدة الإيجار في مجموعها قد بلغت أربع سنوات . ويفترض الإيجار في هذه الحالة سنة بعد سنة ، إلى أن يقوم أحد الطرفين بالتنبيه على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء السنة السارية بثلاثة أشهر على الأقل . ولا يتغير الحكم إذا كان ميعاد دفع الأجرة في الأرض الزراعية كل سنتين أو كل ثلاثة سنوات ، فيما عدا أن الإيجار يمتد سنتين أو ثلاثة عند عدم التنبيه . فإذا كان الميعاد كل مدة تزيد على ثلاثة سنوات ، كخمس سنوات مثلاً – وهذا نادر – فإن الإيجار تكون مدته في هذه الحالة خمس سنوات لثلاثة ، ويمتد بعد ذلك خمساً فخمساً إلى أن ينبه أحد الطرفين على الآخر قبل انقضاء الخمس سنوات السارية بثلاثة أشهر على الأقل ^(١) .

٣ - الحد الأقصى للأجرة

٧٤ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح

الزراعي على ما يأتى :

« لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة ، لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصاروفات » .

(١) انظر في كل ذلك منصور مصطفى منصور نفرة ٢٤٧ ص ٦٣٧ - محمد عل معرفة في شريعة قانون الإصلاح الزراعي نفرة ٩٦ ص ١٦٥ .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعي في هذا الصدد: «حددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة المرتبطة عليها . وبذلك تساوى أجرة الأرض مع قيمتها الإيجارية التي أخذتها الحكومة أساساً لربط ضريبة الأطبان، إذ أن ضريبة الأطبان تساوى ١٤٪ من القيمة الإيجارية للأرض أي ٧٪ هذه القيمة تقريباً . وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلاً مع دوره في الإنتاج ، وينبع الارتفاع الفاحش في الأجور الذي يقع عبئه على عاتق صغار الزراعة وعلى سواد الشعب من مستهلكي الحاصلات الزراعية» .

وكانت المادة ٣٤ من قانون الإصلاح الزراعي تنص على ما يأتي :

«لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بآية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداته الزيادة بطرق الإثبات كافة» .

ثم جاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ فالغى نص المادة ٣٤ سالف الذكر ، وأحل محله النص الآتي تحت نفس الرقم :

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتناهى عمدأً من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، وكل مستأجر يخالف عدماً أو بهم التزاماته في العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يؤدي إلى نقص جسيم في معدنها أو في غلتها» .

«ويجوز الحكم على المؤجر ، علاوة على العقوبة السالفة ذكرها ، بإزالته بآن يؤدي إلى المستأجر مبلغاً تقدره المحكمة لا يتجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي تقاضاها من المستأجر» .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ في هذا الصدد : «وقد تناول المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي في الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس تحقيق العدالة بحماية المستأجر من استغلال المالك ورعاية حقوقه هذا الأخير بتنظير أجرة الأرض الزراعية تقديرًا عادلاً ، فيبيت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون المشار إليه الحد الأقصى الذي لا يصح أن تتجاوزه أجرة الأرض الزراعية ،

وقد قصاً بهذا التحديد جعل نصيب المالك متناسبًا مع دوره في الإنتاج وحق لا يصبح تحديد هذه الأجرة بيد المالك يجريه كما يشاء . ولما كان بعض المؤجرين قد تعمد مخالفه حكم المادة ٣٣ المذكورة ، فعملوا إلى انتضاء أجرة تزيد على الحد الأقصى المشار إليه بالمادة ٣٣ ، ومن جهة أخرى فقد أهمل بعض المستأجرين العناية بالأرض المؤجرة فأدى ذلك إلى إضعاف غلتها ونقص معدنها ، لذلك اقتضى الأمر فرض عقوبة على المؤجر الذي يتعمد تناقض أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة ٣٣ المشار إليها ، وكذلك الحكم بالنسبة للمستأجر الذي يهمل الزراعة بالعناية بالأرض وزراعتها أو يتعمد ذلك ١) .

٧٤١ - العبر الرفقي للرأسمة بحسب أمثال الفضيحة الأصلية : لا يوجد في القانون حد أدنى للأجرة ، فيجوز للمتعاقدين أن يتفقا على المقدار الذي يرتفضانه أجرة للعن المؤجرة ١) ، ولو كانت الأجرة بخس ، إلا في الوقف حيث لا تتجاوز الأجرة البخسة التي يتحقق بها العن الفاحش كما سبجيء . ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة صورية أو تافهة ، وقد سبق بيان ذلك ٢) . كذلك لم يعين التقنين المدني حدًا أقصى للأجرة ، بل ترك الأمر في ذلك لقانون العرض والطلب ، يتعاقب المؤجر مع المستأجر على الأجرة التي يتفقان عليها مهما علت ، مادامت الإرادة حرة غير مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . ولكن قانون لميجار الأماكن ، كما رأينا ، جاء يعين الحد الأقصى للأجرة في لميجار الأماكن ، وهو نحن في صدد لميجار الأرضي الزراعية نرى قانون الإصلاح الزراعي في النصوص سالفة الذكر يعين حدًا أقصى للأجرة ٣) .

(١) ويكتب المؤجر أجرة الأرض الزراعية ، لا يوماً فيرماً كأجرة المبانى ، بل تبعاً للمحصول الذى يجنيه المستأجر . فإذا باع المؤجر الأرض المؤجرة إلى المستأجر في شهر ديسمبر ، فإنه لا يستحق إلا الأجرة لغاية شهر أكتوبر السابق ، أما عن شهرى نوفمبر وديسمبر فلا يستحق أجرة لأنه لا يوجد محصول يمكن من الأرض فى هذين الشهرين ، بل عمل العكس يقوم المستأجر بالإنفاق فى هذه المدة لإعداد الأرض للزراعة (استناد مختلف ٠ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١١٦) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٢٨ .

(٣) وقبل قانون الإصلاح الزراعي تدخل المشرع ، عقب الحرب المالية الأولى ، لتخفيض الإيجارات الزراعية . وهذا ما كتبناه في كتابنا « الإيجار » في هذا الصدد : « وبعد صدور أول خاتر لتحديد أجور الأسمكة ، صدر قانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ (المعدل بقانون نمرة ٢٥ -

سنة ١٩٢١) وهو خاص بإيجارات الأراضي الزراعية ، وقد جاء في ديباجته ما يأنى : « بما أنه تلقاء هبوط أسعار القطن هوطأ بمحارز كل تقدير يقضى العدل بأن يرخص محل وجه الاستثناء في إعادة النظر في إيجارات الأراضي الزراعية المتفق عليها في العقود المبرمة في سنة ١٩٢٠ عن سنة ١٩٢٠ - سنة ١٩٢١ الزراعية » . وقد قضت المادتان الأولى والثانية من هذا القانون بأن تشكل في كل مديرية بلنة أو أكثر تسمى بلنة إيجارات الأراضي الزراعية ، وتنالف الجنة من أحد قضاة المحاكم الأهلية رئيساً ومن الثنين من الأعيان أحدهما يمثل المالك والثانى يمثل المستأجرين . وجاء في المادة الثالثة أن الجنة تختص بالنظر في الطلبات التي تقدم إليها من المستأجرين ، وبتحديد قيمة الإيجار عن سنة ١٩٢٠ - سنة ١٩٢١ الزراعية دون غيرها ، مراعية على قدر المستطاع التوفيق بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجر . وصدر في السنة التالية قانون نمرة ١٦ سنة ١٩٢٢ يتبع نفس الطريقة المتقدمة لتخفيض أجور الأراضي الزراعية عن سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ . وفي سنة ١٩٢٧ ، لما استعكت أزمة القطن ، فكر أولو الأمر في إصدار قانون مائل لفائدة المستأجرين السابقين ، ولكنهم عدلوا عن ذلك إلى تشكيل لجان استشارية مهمتها التوفيق بين المؤجر والمستأجر ومراعاة مصلحة الطرفين بتحفيض الأجرا تخفيضاً برضاه كل منها ، ولم يكن لهذه اللجان سلطة إجبار التعاقددين على الرضاء بحكمها (الإيجار المؤلف فقرة ١٣٩ ص ١٨٤ - ١٨٧) - وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بإيجار الأراضي الزراعية لم يشترط ضرورة زراعة القطن في الأرض جيمعاً أو في جزءها ، وإنما يمكن أن يكونه التأجير حصل بعرض زراعة القطن في كل الأرض أو بعضها (استئناف وطني ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ العدالة ٣ رقم ١٥٠ ص ٢٠٦) .

ثم تدخل المشروع في سنة ١٩٣٠ بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ ، يؤجل المطالبة بخمس أجراً للأرض الزراعية المستحقة من سنة ١٩٢٩ - سنة ١٩٣٠ إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ . ثم ألغى المستأجر من هذا الحبس المزوج إذا هو دفع أربعة أخاس الأجرة الباقية ، وذلك بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ . ثم صدر قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ لتخفيض إيجار الأراضي الزراعية عن سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ ، فقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لمنح مهلة للروفاه بإيجار الأرض الزراعية عن سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ . وتعتبر هذه القوانين جيمعاً ، كقانون الإصلاح الزراعي ، متعلقة بالنظام العام (دمياط ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ العدالة ١١ رقم ٢٦ ص ٥٨ - وانظر سليمان مرقس فقرة ٣٠٠ ص ٥٦٤ هامش ١)

وقد أصدرت محكمة النقض عدة أحكام في خصوص هذه القوانين الاستثنائية الموقته ، ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذه الأحكام ما يأنى :

١ - مناط تطبيق هذه القوانين هو أن تكون الأطيان المزوجة قد استجررت لتزرع قطناً على الوجه المعتمد ، وللحكمة الموضوع أن تحصل من ظروف عقود التأجير وما ورد بها من شروط متعلقة بقدر الأجرا ومواعيد تسديدها ومواعيد تليم الأطيان عند انتهاء المدة أنه الأرض المزوجة لم تكن بحسب طبيعتها ولا بحسب نية التعاقددين من الأراضي التي استجررت لتزرع قطناً حسب العرف والعادة (نقض مدن ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة مح ١ رقم ٣٢٤ ص ١٠٤٧) .

٢ - إذا كان الإيجار قد وقع فعلًا أو كان حكم به وحصل تنفيذ الحكم فعلاً قبل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الذي يعنى المستأجر من خس الإيجار المزوج ، فإن هذا لا يمنع انتفاع -

وقد عمد قانون الإصلاح الزراعي إلى ذلك حتى ينتهي : بتعلّق المألاك بصلاح ، فلا يفرض عليه أجرة باهظة متوسلاً في ذلك بقدرة مركزه وضعف مركز الفلاح . وهذه الأجرة الباهظة . كما تقول المذكورة الإيفادحة لقانون الإصلاح الزراعي فيما رأيناها ، يقع عبُوداً لا على الفلاح وحده بل أيضاً على سواد الشعب من مستهلكي الحاصلات الزراعية .

وقد اتخذ قانون الإصلاح الزراعي القيمة الإيجارية للأرض حدًا أقصى لأجرتها الفعلية . ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ (المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١) نص على كيفية تقدير القيمة الإيجارية للأرض الزراعية التي تتحدد أساساً للضربية التي تفرض على هذه الأراضي . فوجب أن تقوم بتقسيم أراضي كل حوض بحسب معدتها بحان إدارية تسمى بـ لـ جـان التـقـسيـم ، ثم تقوم بـ جـان إدارـية أخـرى تـسـمى بـ جـان التـقـديـر بـ تحـدـيد مـتوـسـط إـيجـار العـدـان الـواـحـد من كـل حـوض أو قـسـم مـن حـوض . وفرض القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ضريـة الأراضـي الزـراعـية عـلـى أـسـاس الإـيجـار السنـوى المـقـدر لـهـذـه الأـراضـى ، فـجـعـلـهاـ فـيـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـهـ بـنـسـيـةـ ١٤ـ%ـ مـنـ هـذـاـ الإـيجـارـ السنـوىـ . فـالـضـرـيـةـ عـلـىـ الـأـرضـ الزـراعـيةـ تـبـلـغـ إـذـنـ خـوـرـ ٧ـ قـيمـتـهـ الإـيجـارـةـ ، وـمـنـ ثـمـ جـعـلـ قـانـونـ الإـصلاحـ الزـراعـيـ ، كـماـ رـأـيـناـ ، الـحدـ الـأـقـصـىـ لـأـجـرـةـ الـأـرـضـ الزـراعـيـ سـبـعـةـ أـمـيـالـ الضـرـيـةـ الـأـصـلـيـةـ^(١)ـ . وـهـذـاـ التـحـدـيدـ ، كـماـ تـقـولـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ فـيـ رـأـيـناـ ، يـجـعـلـ

٢٩ نونبر ١٩٣٦ مخصوص عرب اتفاق ١١٠ س.٢٠٠٢

٢ - لا يشترط للاستفادة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ القاضي بالإعفاء من خس الربح المزدوج أن يكون المسافر متاجرًا أيضًا للسنة التالية كما اشترط ذلك في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ القاضي بتأجيل المطالبة بخس الربح إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣١ (نقض مدنى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٩٨ ص ٩٣٢ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٠ ص ١٥١).

٤ - عزز الانتهاء على تفريط الأجرة المتأخرة ليس من الاتفاقيات الخاصة بالأجرة التي يمتنع منها الانتفاع بالتخفيض طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٢١ ورقم ٣٢٢ سنة ١٩٢٢ . من الاتفاقيات الخاصة المعنية في هذا الصدد إنما هي التي تنصب حل قدر الأجرة و دانه بالرباوة أو بالنقص (نضر مذكرة ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ بمجموعة محضر رقم ٤٨ ص ١٥١).

(١) ملأندخل العراب الاصناف كالمراقب التي تفرضها على المخصنات وضربيه الذهاب .

نصيب صاحب الأرض متعادلاً مع دوره في الإنتاج ، فلا يزيد على هذا المقدار الذى قام بتعيينه قيمة إيجارية للأرض بجانب فنية متخصصة . ومن ثم تتعادل هذه القيمة الإيجارية مع الأجرة الفعلية ، ويبقى لل فلاح نصيبه العادل من إنتاج الأرض في نظر عمله .

فيجب إذن ألا تزيد أجرة الفدان على سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليه^(١) . وقد صدر تفسير عادل من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي - قرار رقم ٢ بمجلس ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ - يقضي بأن الفدان الذى يجوز تأجيره لغاية سبعة أمثال الضريبة يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصادر والقنوات الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة ، بشرط ألا يزيد مجموع الأرض المؤجرة على ما هو وارد في تكليف المالك . ويقول هذا التفسير إن نفقة الرى

(١) وقد يقمع أن تكون الأرض لم تربط عليها ضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة . وقد ورد حكم هذه الحالات فيما يتعلق بتقدير التمويض عن الأرض عند الاستيلاء عليها بما يعادل ٧٠ مثلاً للضريبة الأصلية . فجاء في المادة ٥ من قانون الإصلاح الزراعي « إذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها ، أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل ، أو قررت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن الضريبة المربوطة عليها لا تناسب مع حالتها ، أعيد تقدير القيمة الإيجارية على الرجاه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه » . فيمكن تطبيق هذا النص أيضاً لتقدير الحد الأقصى للأجرة . فتقدر القيمة الإيجارية للأراضي البور ، كما يعاد تقدير القيمة الإيجارية للأرض التي ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي بثلاث سنوات ، أو للأرض التي ربطت عليها ضريبة لا تناسب مع حالتها طبقاً لقرار يصدر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وذلك على الرجاه المبين بالقانون الخاص بضريبة الأراضي الزراعية (رقم ١١٢ لسنة ١٩٣٩) . أما الأرض التي ربطت عليها ضريبة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي بعده أقل من ثلاثة سنوات ولم تقرر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن الضريبة المربوطة عليها لا تناسب مع حالتها ، فإن الضريبة المربوطة عليها تبقى كما هي دون أن يعاد تقديرها . ويبدو أن السبب في ذلك أنه لا محل لإعادة النظر في تقدير تم منه مدة قريبة تقل من ثلاثة سنوات ولم يصدر قرار بأن هذا التقدير الذي تم لا يتناسب مع حالة الأرض (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٦ ص ٦٣٤ - محمد عل عرفة في شرح قانون الإصلاح الزراعي فقرة ٨٣ ص ١٤٤) . ويقال أيضاً في تعليم عدم جواز إعادة التقدير الذي تم قبل انتفاضة ثلاثة سنوات بأنه « لما كان داء الرساطة واستغلال التفوذ والقدرة بأموال الدولة قد استفحلا خلال السنوات الثلاث السابقة على العمل بشئون الإصلاح الزراعي ، فقد قرر المشرع عدم قبول الغلظام إلا من المالك الذين ربطت على أراضيهم ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل » (محمد عل عرفة في شرح قانون الإصلاح الزراعي فقرة ٨٢ ص ١٤٤) .

بـالـآلات المـيكـانـيـة تـحـسـب عـلـى الـسـائـجـ، إـلـا إـذـا اـتـقـنـ مـعـ الـمـالـكـ عـلـى غـيرـ ذـلـكـ . وـيـقـولـ التـفـسـيرـ أـيـضـاـ إـنـهـ لـمـ كـانـ المـادـةـ ٥٦١ـ مـنـ الـمـقـتـلـيـنـ الـمـدـنـيـ تـصـنـ عـلـىـ أنـ تـكـوـنـ الـأـجـرـةـ نـقـوـدـاـ كـمـ يـجـوزـ أـنـ تـكـوـنـ أـيـةـ نـقـدـةـ أـخـرـىـ، فـيـاـحـ أـنـ يـكـوـنـ الإـيجـارـ يـعـنـادـيـرـ مـنـ الـحـاـصـلـاتـ ، عـلـىـ أـلـاـ يـزـيدـ ثـمـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـمـالـكـ مـنـ الـحـاـصـلـاتـ مـقـوـمـاـ يـحـسـبـ الـأـسـعـارـ الرـسـمـيـةـ ، فـيـ يـوـمـ الـاسـتـحـفـاقـ الـمـحـدـدـ فـيـ عـقـدـ الإـيجـارـ ، عـلـىـ سـبـعـةـ أـمـثـالـ الضـرـبـيـةـ^(١) .

وـصـلـرـ قـرـارـ بـتـفـسـيرـ تـشـريـعـيـ - المـادـةـ ٢ـ مـنـ الـقـرـارـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ - يـقـضـيـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـحـدـ الـأـقـصـيـ لـأـجـرـةـ الـأـرـضـ فـيـ زـرـاعـةـ الـخـضـرـ وـالـمـقـاتـ جـزـءـاـ مـنـ سـبـعـةـ أـمـثـالـ الضـرـبـيـةـ يـقـدرـ بـنـسـبـةـ وـضـعـ يـدـ الـسـائـجـ إـلـىـ السـنـةـ الـزـرـاعـةـ الـكـامـلـةـ . وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـرـعـ فـيـاـ الـأـرـضـ هـرـبـةـ أـوـ عـرـوـتـينـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ هـىـ كـلـ مـاـ تـمـكـنـ زـرـاعـتـهـ فـيـ السـنـةـ ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـكـوـنـ الـحـدـ الـأـقـصـيـ لـأـجـرـةـ سـبـعـةـ أـمـثـالـ الضـرـبـيـةـ^(٢) .

(١) وـكـانـ جـعـلـ الـأـجـرـةـ الـفـعـلـيـةـ مـعـادـلـةـ الـفـيـسـةـ الـإـيجـارـيـةـ أـمـرـاـ عـادـلاـ ، يـنـصـ الفـلاحـ وـلـاـ يـجـعـفـ بـالـمـالـكـ . غـيرـ أـنـهـ عـنـدـاـ أـبـدـ تـقـدـيرـ الـفـيـسـةـ الـإـيجـارـيـةـ لـلـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـةـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـاتـ كـمـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ إـعـادـةـ التـقـدـيرـ كـلـ شـرـسـنـاتـ ، فـأـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ زـيـادـهـ هـذـهـ الـفـيـسـةـ وـمـنـ ثـمـ إـلـىـ زـيـادـهـ الـضـرـبـيـةـ الـمـفـروـضـةـ ، لـمـ تـمـتـنـعـ الـمـكـوـرـةـ مـنـ أـخـذـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـضـرـبـيـةـ ، وـلـكـنـاـ مـنـتـ الـمـالـكـ مـنـ أـخـذـ سـبـعـةـ أـمـثـالـاـ مـنـ الـفـلاحـ ، وـأـصـدـرـتـ هـذـهـ الـفـرـضـ الـقـانـونـ رقمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ وـإـسـتـشـنـاءـ مـنـ حـكـمـ المـادـةـ ٣٣ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ ، لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـزـيدـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـةـ بـسـبـبـ الـزـيـادـةـ فـيـ ضـرـبـيـةـ الـأـطـيـانـ النـتـجـعـةـ مـنـ الـعـلـلـ بـالـتـقـدـيرـ الـجـدـيدـ لـلـإـيجـارـ السـنـىـ لـلـأـطـيـانـ الـزـرـاعـةـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـضـرـبـيـةـ فـقـطـ . (الـمـرـيـدـ الـرـسـمـيـ الـسـنـةـ الـرـابـعـةـ الـمـدـدـ ١٩٦١ـ الصـادـرـ فـيـ ٥ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦١ـ) . وـلـتـوضـيـعـ ذـلـكـ نـفـرـضـ لـذـنـ فـدـانـ) ضـرـيـتـهـ قـبـلـ التـقـدـيرـ الـجـدـيدـ ثـلـاثـةـ جـنـيـهـاتـ ، فـيـاـنـ هـذـاـ الـفـدـانـ يـكـوـنـ إـيجـارـهـ وـاحـدـاـ وـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ . فـإـذـاـ زـادـتـ ضـرـيـتـهـ بـالـتـقـدـيرـ الـجـدـيدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ جـنـيـهـاتـ وـنـصـفـ ، فـقـدـ كـانـ الـوـاجـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـيجـارـهـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ وـنـصـفـ . وـلـكـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ جـعـلـ إـيجـارـ هـذـاـ الـفـدـانـ لـاـ يـزـيدـ عـاـكـانـ عـلـيـهـ - أـنـ لـاـ يـزـيدـ مـلـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ - إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـضـرـبـيـةـ أـيـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ جـبـيـهـ فـقـطـ ، فـيـكـوـنـ إـيجـارـهـ وـاحـدـاـ وـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ وـنـصـفـ بـدـلاـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ وـنـصـفـ . (انـظـرـ مـحـمـدـ لـيبـ شـبـ فـقـرةـ ٤٨ـ) .

(٢) رـجـاـوـ فـيـ تـفـسـيرـ عـاـصـيـ لـهـيـةـ الـإـصلاحـ الـزـرـاعـيـ (قـرـارـ رقمـ ٢ـ بـجـلـسـةـ ٨ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ) مـاـ يـأـتـيـ : «ـمـرـاعـةـ لـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ كـيـرـ مـنـ حـالـاتـ الـزـرـاعـةـ مـنـ أـنـ الـفـرـضـ مـنـ تـأـجـيرـ الـمـالـكـ أـرـضـ الـذـرـةـ أـوـ الـأـرـزـ أـوـ مـسـاحـةـ مـنـ الـبـرـسـيمـ لـصـنـاعـ الـزـرـاعـ توـفـيرـاـ لـلـنـذـاـئـمـ وـغـذـاءـ مـاشـيـتـهـ ، تـرـىـ الـجـنـةـ إـيـاجـارـ ذـلـكـ بـشـرـطـ لـاـ يـجـعـفـ إـيجـارـ الـبـرـسـيمـ ثـلـاثـةـ سـبـعـةـ أـمـثـالـ الضـرـبـيـةـ الـأـصـلـيـةـ ، -

وقد وزع نفس القرار بالتفصير التشريعي ، في المادة الأولى منه ، أجرة الأرض على مخصوصها الشتوى والنيلى (الصيف) ، فقضى بأنه «إذا استأجرت الأرض لم الحصول واحد شتوى حسب الإيجار بثلثي القيمة الإيجارية ، وإذا استأجرت لم الحصول نيل حسب بثلث القيمة الإيجارية»^(١) .

٧٤٢ - عدم سبابه الحد الأقصى للأجرة على إيجار العدائ

وأراضي المشاتل والزهور : وصدر قرار بتفصير تشريعي (م ١ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣) يقضي بأنه «لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار العدائ وأراضي المشاتل والزهور». ذلك أن هذه الأراضى تتكلف ملاكها نفقات كبيرة ، فيكون من الغبن عليهم أن يتلزموا بسبعة أمثال الضريبة حداً أقصى للأجرة . وليس من العدل أن يجني المستأجر من هذه الأرضى ربيعاً يفوق كثيراً ما نفله الأرض الزراعية العادلة ، ولا يشترك المالك مع المستأجر في ذلك . ولا يعترض على هذا التفصير التشريعي أنه جاوز حدود التفصير إلى تعديل القانون نفسه^(٢) ، فإن الأرض الزراعية التي يكون الحد الأقصى لأجرتها سبعة أمثال الضريبة يقصد بها أرض تأجر دون أن يكون معها شيء آخر ينفع

- وإيجار الذرة والأرز الثالث من سبعة أمثال الضريبة الأصلية . ولا تسرى في هذه الحالة القيد الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الإيجار ، ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه امتداد الإيجار . وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على النمة أن يخصص لصفار الزراع نفس المساحة التي كان يخصصها لهم في العام الماضي لزراعة البرسيم في نفس المزرعة» .

(١) ولما كانت الأرض لا يجوز أن تأجر لأقل من ثلاثة سنوات ، أي ثلاثة دورات زراعية سنوية كاملة تشمل كل دورة منها على المخصوصين الشتوى والنيل ، فإن هذا الحكم لا يطبق إلا في الحالات النادرة التي لا يستحق فيها من الأجرة إلا بعقد أحد المخصوصين ، كما إذا انتهى الإيجار قبل انتهاء مدة في أرض مستولى عليها بالياء العقد ، أو كما إذا أجرت هيئة الإصلاح الزراعي أرضاً مستولى عليها مخصوص شتوى أو لم الحصول نيل ، أو كما إذا أو أجرت الأرض لشخص لزراعة ذرة أو أرزأ لغذائه أو برميسأ لغذائه مراسبه ، أو أو جرت خضرأ أو مقانأ زرعة واحدة ، أو أجر طرح التبر لمدة تقل عن ثلاثة سنوات ، أو أو جرت الأرض الخمسة لزراعة القصب المدة الباقية من الثلاث سنوات بعد انتهاء المزارعة (انظر محمد لبيب شنب فقرة ٤٨ ص ٩١ وفقرة ٦٣ ص ٨١).

(٢) انظر في هذا المعنى محمد عل عمرة في شرح قانون الإصلاح الزراعي فقرة ٩١ ص ١٦٧.

به . وهذا لا ينطبق على أراضي الحدائق فإنها تشمل فرق الأرض الأشجار التي عليها ، وكذلك أراضي الزهور فإنهما تتطلب في إعدادها عناية خاصة رتكاليف كثيرة . أما المشاتل ، فكما يقول بعض شراح قانون الإصلاح الزراعي إن لمجاريها يتضمن انتفاع المستأجر بالتربة ذاتها . إذ يستخدمها ملء الأرض والأوابي وتكوين الشتل وما إلى ذلك ^(١) .

فهذه الأراضي الخاصة لا تخضع إذن في أجورها الحد الأقصى ، ويجوز لمجاريها بأى مبلغ يتفق عليه الموزجر والمستأجر ، فهي غير خاضعة في تحديد أجورها لغير قانون العرض والطلب ^(٢) .

٧٤٣ — مزاد البرهار بالحد الأقصى للأجرة : وتعيين الحد الأقصى للأجرة الأرض الزراعية بسبعة أمثال الضريبة يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز النزول عنه ولا الانفاق على ما يخالفه . وكل اتفاق يجعل الأجراة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً . ويجب في هذه الحالة إنفاق الأجرة إلى الحد الأقصى الذي تسمح به القانون ، أى إلى سبعة أمثال الضريبة . ويستطيع المستأجر أن يتمسك بهذا البطلان في أى وقت ، ولا يسقط حقه بالتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة . وله أن يسترد ما دفعه للموزجر زائداً على الحد الأقصى بموجب دعوى استرداد ما دفع دون حق ، ويجوز أن يثبت الزيادة التي دفعها بجميع الطرق ولو زادت على عشرة جنيهات ، ولا يسقط حقه بالتقادم إلا بمضي ثلاث سنوات من وقت علمه بأنه دفع أكثر مما يجب أو بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد . وكل ما ذكرناه في دعوى البطلان ودعوى استرداد غير المستحق في خصوص الحد الأقصى للأجرة الأماكن ^(٣) يسري في جملته هنا ، مع ملاحظة ما يختص به لمجاري الأماكن من أحكام استثنائية من ناحية الإجراءات .

(١) عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ٩٩ - منصور مطر منصور فقرة ٢٤٦ ص ٦٢٣ .

(٢) ومع ذلك فقد صدر تفسير عامي (قرار رقم ٢ بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢) من مينة الإصلاح الزراعي يقضي بأن « الباب الخامس عن العلاقة بين المالك والمستأجر يتعلق بالأرض التي تتنبع الحالات المقابلة ونباتات المفتر ، ولا يسري ذلك على الأرض المزروعة بأشجار الفاكهة المستديمة ما دعا الموز والشيلك فتخضع للفترة الإيجارية التي حددها القانون » .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٢٢ - فقرة ٦٢٤ .

وقد كانت هذه الأحكام واردة في المادة ٣٤ من قانون الإصلاح الزراعي في أول صدوره إذ كان النص ، كما رأينا ، يجرى على الوجه الآتي : « المستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زاندًا على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أدائه الزيادة بطرق الإثبات كافة » . وليس النص على هذا الوجه إلا تقريرًا للقواعد العامة ، فهل الغاوة لا يمنع تطبيق هذه القواعد على النحو الذي قدمناه .

ولكن المشروع رأى بعد ذلك ، في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، أن يتشدد في جزاء مخالفة الحد الأقصى للأجرة ، لما لاحظ أن بعض المؤجرين – كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فيها رأينا – « قد تعمدوا مخالفة حكم المادة ٣٣ المذكورة ، فعمدوا إلى انتقاء أجراً تزيد على الحد الأقصى المشار إليه بالمادة ٣٣ » . فأبدلت بالمادة ٣٤ في نصها الأصلي المادة ٣٤ في نصها الجديد الذي أصبح يجرى كما رأينا على الوجه الآتي : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عدماً من المستأجر أجراً تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة .. ويجوز الحكم على المؤجر ، علاوة على العقوبة السالف ذكرها ، بالزامه بأن يؤدي إلى المستأجر مبلغًا تقدر المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي تقاضاها من المستأجر » . فلم يكتف القانون بالجزاء المدني المتقدم الذكر ، بل أضاف إليه جزاء جنائيًا أدمج فيه الجزاء المدني بعد أن شدد فيه . فأصبح المؤجر الذي يتقاضى أجراً تزيد على الحد الأقصى وهو عالم بذلك مرتکباً لجريمة حدد القانون عقوبتها على النحو المتقدم الذكر . ويجوز فوق ذلك أن يحكم القاضي للمستأجر بمبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي دفعها للمؤجر ، فيحكم له بمقدار الزيادة أو بأكثر منها إلى ثلاثة أمثالها . وفي هذه الحالة لا يكون للمستأجر حق في المطالبة بتعويض آخر ، أو باسترداد ما دفعه دون حق ، فقد استردته وزيادة . ولا يحكم القاضي بأقل مما دفعه المستأجر زيادة على الحد الأقصى ، لأن هذا هو حق المستأجر الذي تقضى به القواعد العامة . ولكن يجوز أن يحكم بأكثر من ذلك ، فما يزيد يكون غرامة مدنية تذهب إلى المستأجر .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بآثار الإيجار

٧٤٤ - **الالتزامات المؤجرة والالتزامات المستأجرة:** أورد كل من التقنين المدنى وقانون الإصلاح الزراعى أحكاماً خاصة بإيجار الأراضى الزراعية ، فيما يتعلق بالالتزامات المؤجرة ، وفيما يتعلق بالالتزامات المستأجرة .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالالتزامات المؤجرة

٧٤٥ - **الزمام المؤجر الأساس هو نكبين المستأجر منه الانتفاع بالعين المؤجرة :** رأينا عند بحث الالتزامات المؤجرة ، في الإيجار بوجه عام ، أن الالتزام المؤجر الأساسى ، الذى تتفق عنه الالتزاماته التفصيلية من تسلیم العين وتعهداتها بالصيانة وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية ، هو نكبين المستأجر من المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً .

وفي سبيل تأكيد الالتزام المؤجر الأساسى بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً كاملاً ، أورد التقنين المدنى فى إيجار الأراضى الزراعية طائفتين من الأحكام : (الطائفة الأولى) أحكام تتعلق بتسليم الأرض المؤجرة وبصيانتها . (الطائفة الثانية) أحكام تتعلق بتعذر انتفاع المستأجر بالأرض المؤجرة ، إما لتعذر تهيئة للزراعة أو لخلأ البذر أو لخلأ الزرع نفسه .

١ - الأحكام المتعلقة بتسليم الأرض المؤجرة وبصيانتها

٧٤٦ - **الأحكام المتعلقة بتسليم الأرض له المؤجرة - المراسى والأوراق الزراعية - نص قانوني :** تسرى الأحكام التى قدمناها فى صدد الالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر فى إيجار الأراضى الزراعية كما تسرى فى غيره

من عقود الإيجار^(١). ويجب اتباع هذه الأحكام في تعيين ما الذي يجب أن يسلم من أرض زراعية^(٢) وملحقاتها ، وعلى أية حال يجب أن تسلم ، وكيف ومني وأين يكون التسلیم ، وجاء عدم القيام بالتزام التسلیم .

وبناءً على تحديد ملحقات الأرض الزراعية ما سبق ليراده في شأن تحديد ملحقات العين المؤجرة^(٣) . فالأرض الزراعية يتبعها السوق والمصارف والمخازن المعدة لتخزين المحاصيل وزرائب المواشي والشرب والطريق والمباني الملحقة بالأرض للعمال أو لغيرهم من يباشرون الزراعة أو يتعهدونها^(٤) .

أما في خصوص المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض ، فقد ورد نص خاص يتعلق بها ، وهو المادة ٦١٠ من التقنين المدني وتجري على الوجه الآتي : «إذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزماً بتسلیم

(١) انظر آنفًا فقرة ١٦٤ وما بعدها .

(٢) وكثيراً ما تذكر مساحة العين المؤجرة في مقد الإيجار ، فإذا وجد صيغة أو زيادة سرت الأحكام المتعلقة بذلك والتي سبق بيانها (انظر آنفًا فقرة ١٦٦ - فقرة ١٦٩) . وقد نص تقنين المرجبات والعقود البناء على ذلك صراحة في إيجار الأراضي الزراعية ، فجبرت المادة ٦٠٩ منه بما يأن : «إذا تضمن مقد الإيجار احتساب الأرض الزراعية ما يزيد أو ينقص عنحقيقة ما يتضمنه المأجور ، فيزاد البطل أو ينخفض أو يفسخ المقد في الأحوال النصوص عليها في كتاب البيع ، بحسب القواعد المدرجة فيه . ويسقط حق الدعاة بهذا الشأن بعد م مضى سنة من تاريخ المقد ، ما لم يكن هناك تاريخ آخر معين لشرع في الانتقال فيتدنى مرور الزمن من هذا التاريخ» .

وقد قضى بأنه إذا اشترط في مقد الإيجار أن المستيد في مساحة الأطيان هو الوارد في التكليف ، تعين حساب الأجرة بحسب المقدار الوارد في التكليف ولو زادت مساحة الأطيان المسماة فعلاً إلى المستأجر أو نقصت عن هذا المقدار (استئناف وطني ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع رقم ١٣٤ ص ١٢٢) . وقضى كذلك بأنه إذا عين مقدار الأرض المؤجرة في المقد واشترط عدم الاعتداد بأى صيغة يظهر فيها بالمقاس أولى التكليف ، كان الشرط صحيحاً ملزماً للمستأجر (استئناف وطني ٨ أبريل سنة ١٩١٥ الشرائع رقم ٢٨٥ ص ٢٦٩) . وانظر سليمان مرقس فقرة ٢٩٨ .

غير أنه يلاحظ ، بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي ، أن الفدان يجب ألا تقل مساحت من ٣٠٠ قصبة ولا يزيد بمجموع الأرض المؤجرة على ما هو وارد في تكليف المالك (انظر آنفًا فقرة ٧٤١) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٧٠ - فقرة ١٧١ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٧١ .

المتأجر المواشى والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها^(١). وبخلص من هذا النص أن لم يحظر الأراضي الزراعية لا يشمل في الأصل ما يوجد فيها من مواشى وأدوات زراعية كأدوات الحرش والرى والمحصاد . فهذه لأهميتها لاتعد مجرد ملحقات للأرض ، ومن ثم لا يشملها العقد . فإذا أردت أن يشملها ، وجب أن يذكر ذلك ، ويكون الإيجار في هذه الحالة منصباً لا على الأرض فحسب ، بل أيضاً على المواشى والأدوات الزراعية . ويترب على ذلك أن الأجرة التي بدفعها المستأجر تكون قسمين ، قسماً منها للأرض وقسماً آخر للمواشى والأدوات الزراعية . ومن ثم يجوز أن يدفع المستأجر في الإيجار الأرض والمواشى والأدوات الزراعية أجرة تزيد على

(١) ناربخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٤ من المشروع التمهيدي على وجه يطابق الفقرة الأولى من هذه المادة . وكانت هناك في المشروع التمهيدي فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « فإذا شملها الإيجار وجب أن يكتب محضر جرد بها ، تقدر فيه قيمتها بالاتفاق بين الطرفين ، وأن تسلم لكل طرف نسخة من هذا المحضر مرسنة عليها من الطرف الآخر ». وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية لأن حكمها تفصيل ، وأصبح رقم المادة ٦٣٩ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس الوزراء تحت رقم ٦٢٨ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ٦١٠ (مجلة الأحوال التحضيرية ٤ ص ٦٠٢ - ص ٦٠٣) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن أحكامه تتفق مع القراءات العامة . وبمقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٧٧ (تطابق) .

التقنين المدنى الكبير م ٦٠٩ (تطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٩٨ : لمستأجر الأرض الشرب والطريق وإن لم يشرطها في العقد . وليس له المواشى والأدوات الزراعية إلا إذا شملها الإيجار . وفي جميع الأحوال يجب مراعاة حرف الجهة .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى : انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٥٩ - فقرة ١٠٦٣) .

تقنين الموجبات والمقدود البنان م ٦٠٥ : إذا كان عقد الإيجار مشتملاً على آلات زراعية أو مراشى أو ذخيرة كالملف والتبن والسماد ، وجب عمل التعاقددين أن يسلم كل منها للآخر بياناً صحيحاً موافقاً منه لنك الموجبات وأن يشاركاً في تقدير قيمتها . م ٦٠٧ : لا حق للمتأجر في فاتح الميراثات ولا في الزيادات التي تلحق المأجور مدة العقد .

(وأحكام التقنين البنان تتفق في جوهرها مع أحكام التقنين المصرى ، ماماً فاتح الميراثات فهو في المرف المصرى للمتأجر) .

الحد الأقصى المفروض لإيجار الأرض وحدها ، والزيادة تكون أجرة للمواشي والأدوات الزراعية . وبشرط بحراز ذلك ألا يكون هناك تناقض على القانون ، وألا يبالغ في الأجرة المخصصة للمواشي والأدوات الزراعية لينفذ من ذلك ذريعة لارتفاع زيادة في أجرة الأرض تجعلها مجاوزة للحد الأقصى المسموح به قانوناً .

فيما لم يشمل عقد الإيجار ذكر المواشي والأدوات ، فإنها لا تدخل في الإيجار كما قدمنا ، ولا يطالب المستأجر عند نهاية الإيجار برد شيء لم يتسلمه . أما إذا ذكرت فلخلطت في الإيجار ، فإن المستأجر يكون مطالباً بردتها بالحالة التي تسلمها بها . لذلك يكون من مصلحة كل من المؤجر والمستأجر أن يكتب محضر جرد بها ، توضح فيه وصفاً دقيقاً ، وتبين فيه حالتها ، وتقدر قيمتها . وقد قدمنا عند الكلام في الإيجار بوجه عام (٢) أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على عمل محضر جرد بالعين المؤجرة وملحقاتها وما يشتمل عليه عقد الإيجار ، وكانت الحالة تستدعي عمل هذا المحضر ، فلكل متعاقد أن يطلب من الآخر الاشتراك معه في عمله ، لأن في ذلك تحديداً لالتزام كل منهما . ويجوز الاكتفاء للتضييق في ذلك ، والمحكمة تحدد ميعاداً للقيام بهذا العمل . وهذا الحكم ينطبق على محضر الجرد الخاص بالمواشي والأدوات الزراعية فإنه من الواضح أن الحالة تستدعي عمل هذا المحضر . فإذا لم يرد أحد المتعاقدين الاشتراك في المحضر ، عين المحكمة خبراً لعمله ، ومصروفات القضية بما فيها أتعاب الخبر تكون على المتعاقد الممتنع من الاشتراك ، إلا إذا كان الخبر ضرورياً لعمل المحضر أو كان المتعاقدان قد اتفقا على ضرورة تعيين الخبر ففي هاتين الحالتين تكون أتعاب الخبر داخلة في مصروفات عمل المحضر نفسه . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٦١٠ مدنى ينص على وجوب عمل محضر الجرد ، فكانت هناك فقرة ثانية لهذه المادة تقضى بأنه إذا شمل عقد الإيجار المواشي والأدوات الزراعية وجب أن يكتب محضر جرد بها ، تقدر فيه قيمتها باتفاق الطرفين ، وأن تسلم لكل طرف نسخة من هذا المحضر مرقعاً عليها من الطرف الآخر . فحذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة ، لأن حكمها

(١) انظر آنفًا فقرة ١٨٤ في الماش .

تفصيل^(١). ولبست الفقرة المذكورة إلا تسبيناً للقواعد العامة التي أسلفنا ذكرها ، فتسرى بالرغم من حذفها . وقد ورد في شأنها في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « فالعين المؤجرة ، وهى الأرض الزراعية ، قد يوجد فيها مواش وأدوات مملوكة للمؤجر ، والأصل أنها لا تدخل فى الإيجار إلا إذا اتفق على ذلك : فإذا كان هناك اتفاق ، وجب أن يكتب محضر جرد بها من نسختين ، لكل طرف ، نسخة موقع عليها من الطرف الآخر . وهذا المحضر وسيلة للإثبات من شأنها أن تحسن النزاع ، لا سيما أن قيمة الأدوات والمواشي تذكر في المحضر مقدرة باتفاق الطرفين ، فإذا ضاع شيء منها أو تلف ، ولم يثبت المستأجر إلا بدله في ذلك ، كان مسؤولاً عن هذه القيمة المقدرة^(٢). وسرى ، عند الكلام في الأحكام الخاصة بالتزامات المستأجر ، مدى مسؤوليته عما تسلمه من مواش وأدوات زراعية^(٣) .

فإذا لم يحرر محضر الجرد لأن أحدا من المتعاقدين لم يلزم الآخر بتحريمه ، كان إثبات أن الرد قد شمل جميع المواشي والأدوات الزراعية التي دخلت في عقد الإيجار ، وأنها ردت بالحالة التي كانت بها وقت تسلمهما ، يقع عبء على المستأجر وفقاً للقواعد العامة^(٤) ، ولو أن يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ؛ ويفترض حتى يقيم المستأجر الدليل على العكس ، أن هذا قد تسلم المواشي والأدوات الزراعية في حالة حسنة ، وقد سبق بيان ما تقضى به القواعد العامة في ذلك^(٥) . أما عباء إثبات الانفاق ذاته الذي يقرر أن عقد الإيجار يشمل المواشي والأدوات الزراعية ، فيقع على من يدعى به . فإن ادعا المستأجر وقت تسلم الأرض المؤجرة كان عليه أن يثبت ذلك ، وإن ادعا المؤجر وقت استرداد العين المؤجرة كان هو المكلف بالإثبات^(٦) .

وإذا شمل الإيجار المواشي والأدوات الزراعية أو أيهما ، فإن المؤجر يكون

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٣ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش.

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٣ .

(٣) انظر مايل فقرة ٧٥٤ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤١٧ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٤١٧ .

(٦) سليمان مرقس فقرة ٢٩٨ ص ٥٥٧ .

ملزماً بتمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره له من ذلك . فإن هلكت الماشية أو تلفت الأدوات الزراعية ، وأثبتت المستأجر أن هلاك الماشية أو تلف الأدوات الزراعية قد وقع بسبب لا يد له فيه ، وجب على المؤجر أن يعرض المستأجر ما هلك من الماشية وأن يصلح ما تلفت من الأدوات الزراعية أو يقدم للمستأجر أدوات بدلها . فإذا لم يلدر إلى تنفيذ التزامه بعد أن يخطر المستأجر بذلك ، أو كان تنفيذ هذا الالتزام على يد المؤجر يقتضي تأخيراً يعرق السير المعاد لاستغلال الأرض الموزجة ، جاز للمستأجر أن يتولى بنفسه تعويض ما هلك من الماشية وإصلاح ما تلف عن الأدوات أو إحضار بدلها . ويكون ذلك على حساب المؤجر ، وللمستأجر أن يرجع به عليه ، ولو أن ينخص ما أنفقه من أقساط الأجرا المستحقة^(١) . وقد كان المشرع التمهيدى للمادة ٦٦١ مدنى ، كما سرى ، يتضمن في الفقرة الثانية هذه الأحكام ، إذ كان النص يقضى بأن « يكون المؤجر هو الملزם بتعويض ما هلك من ماشية وأدوات زراعية لسبب لا يد للمستأجر فيه . فإذا أخطر المؤجر بهذا الهلاك ، ولم يبادر إلى تنفيذ التزامه ، أو اقتضى اتفاق المستأجر معه تأخيراً يعرق السير المعاد لاستغلال ، كان للمستأجر أن يعوض ما هلك ، ويكون ذلك على حساب المؤجر ، وينخص المستأجر ما أنفقه من أول قسط مستحق من الأجرا » . فحذفت هذه الفقرة في بلونة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة^(٢) . وقد رأينا أن الأحكام التي تقضى بها القواعد العامة هي نفس الأحكام التي تضمنها النص المذكور .

٧٤٧ — الرّماظم المتعلقة بصيانة الأُدُصِّه المُؤجَرَة — نص قانوني : قدمنا ،

عند الكلام في الإيجار بوجه عام ، أن المؤجر يلتزم بمعهد العين المؤجرة بالصيانة ، فيقوم بالترميمات الضرورية للانتفاع بالعين حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً^(٣) . والإصلاحات التي يجوز أن تطلبها الأرض الزراعية إما أن تكون إصلاحات تأجيرية وهذه على المستأجر ، وإما أن تكون إصلاحات

(١) قرب المادة ٢٥٦٨ مدنى .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٠٤ - ص ٩٠٥ - وانظر ما يلى الفقرة ٤٠٩ . في الماش .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٢١٦ .

غير تأجيرية وهذه على المزجر . وقد تكفلت المادة ٦١٤ مدنى ببيان كل من النوعين . والذى يعنينا هنا هو الإصلاحات غير التأجيرية التي يتلزم بها المزجر ، وقد أنت الفقرة الثانية من هذه المادة (٦١٤ مدنى) بأمثله منها ، إذ تنص على ما يأتى : « أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلزمهما المزجر ، ما لم يقض الانفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الالزمة للأبار وترع ومجارى المياه والخزانات »^(١) .

وبلاحظ أن الإصلاحات الواردة في النص تتميز عن الإصلاحات التأجيرية التي تقع على عاتق المستأجر بأنها إصلاحات كبيرة ، فإذا قامة المباني كالمخازن والزرائب وبيوت العمال وال فلاحين ، والإصلاحات الكبيرة في هذه المباني وفي الخزانات ، والإصلاحات الالزمة لموارد المياه من آبار وترع ومجار ، كل هذه إما أعمال إنشائية وإما إصلاحات كبيرة . وقد ذكرها النص على سبيل المثيل ، لا على سبيل الحصر . والأصل أن الانفاق هو الذي يعين الإصلاحات التي يقوم

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة مع تعديل لفظي طفيف ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٢/٦٤٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٢/٦٤٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٦١٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٦١٠ - ٦١٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم ليس إلا تعليقاً لقواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٥٨١ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٢/٦١٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل : ولكن النص ليس إلا تعليقاً لقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به في القانون العراقي .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ٢/٦٠٨ : أما أشغال البناء والإصلاحات الكبرى في الأبنية وغيرها من توابع المزرعة فتعود على المزجر ، وكذلك إصلاح الآبار والأنبوبة والمجارى والأحواض . وفي حالة تأخير المزجر تطبق أحكام المادة ٥٤٧ (يجبر على التنفيذ ويجوز للمستأجر أن يحصل على إذن من المحكمة في إجرائها على نفقة) .
(وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

بها المزجر . فإذا لم يوجد اتفاق ، عينها العرف الزراعي . فلأن لم يوجد عرف ، سرى نص القانون المتقدم الذكر^(١) .

وإذا أخل المؤجر بالتزامه من القيام بهذه الإصلاحات ، وجب تطبيق القواعد العامة . وهذه تجيز ، كما تقول المادة ٥٦٨ مدنى : « للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب النسخ أو إنناصر الأجرة . ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك ، إذا لم يتم المؤجر بعد إدارته بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصماً من الأجرة » . وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام تفصيلاً^(٢) .

٦ - الأحكام المتعلقة بتعذر انتفاع المستأجر بالأرض المؤجرة

٧٤٨ - فروعه ثانية : قد يتذرع المستأجر أن ينفع بالعين المؤجرة ، وب يكون هذا في أحد فروض ثلاثة :

أولاً - يتذرع على المستأجر تهيئة الأرض للزراعة أو بذرها أو يهلك البذر .

ثانياً - ينفع الحصول ولكنه يهلك قبل حصاده .

ثالثاً - ينفع الحصول وبقصد ولكنه يهلك بعد حصاده .

فهذه فروض ثلاثة نبحثها على التعاقب ، وفيها جميعاً لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض المؤجرة مع أن المؤجر ملزم بتمكينه من ذلك .

٧٤٩ - الفرض الأول - قدر تهيئة الأرض للزراعة أو بذرها أو هتك البذر - نص قانوني : تنصل المادة ٦١٥ من التقنين المدني على ما يأتي : « إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها ، أو هتك البذر كله

(١) وفي إيجار المدائن تكون مصروفات التبيير والتسييد وتنظيف الأشجار على المستأجر ، ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (استئناف مختلف ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٨١) .

(٢) انظر آنف فقرة ٢١٩ - فقرة ٢٢٢ .

أو أكثره ، وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئسته المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال . كل هذا مالم يوجد انداي يقفي بغيره^(١) .

والأصل في ذلك أن المستأجر يتعاقد مع المؤجر على الممكن من الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا لم يتمكن من الانتفاع دون خطأ منه ، فإن العقد ينفسخ أو يفسخ ، حتى لو كان عدم تمكن المستأجر من الانتفاع لا يرجع إلى خطأ المؤجر ، بل يرجع إلى قوة قاهرة . والأجرة في عقد الإيجار تقابل المنفعة ، فما لم تستوف منفعته تسقط أجرته^(٢) . وقد مررت تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ ، في هلاك العين المؤجرة هلاكاً مادياً أو هلاكاً قانونياً ، وفي حاجتها إلى الترميم ، وفي التعرض للمستأجر في الانتفاع بالعين ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٩ من المشروع التمهيدي على وجده يطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦١٥ (مجموعة الأهمال التحضيرية ٤ ص ٦١٢ - ص ٦١٤) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم م ٤٨٠/٢٩٢ ، وكانت نسخة على وجده إذا مرت المادة الجبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها ، وأتلف (إنما : أو تلف) ما بذر فيها كله أو أكثره ، تكون الأجرة غير مستحقة أو واجباً تنقيتها . وكل هذا إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك . (وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٨٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦١٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٨٠٠ : إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستبرأت ولم يمكن تزويتها ، أو انقطع الماء عنها فلم يمكن زراعتها ، ولم يكن المستأجر يدُر في ذلك ، فلا تجب الأجرة أصلاً والمستأجر فسخ الإجارة . وكذلك الحال إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض لزراعة أوراقها يملأها .

(والتقنين العراقي يتفق في أحكامه مع التقنين المصري : انظر ماس حسن الصراف فقرة ١٠٧٠ - فقرة ١٠٧١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٦١٠ : إذا منع المستأجر من فلاحه أرضه أو زراعتها يسبب قوة قاهرة ، حق له أن يطالب باسقاط بدل الإيجار منه أو باسترداد ما أخلفه .

(والتقنين اللبناني يتفق في أحكامه مع التقنين المصري) .

(٢) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١١٩ - ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٩٠ - ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٠٩ - ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٠ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٢ - الإيجار المزلف فقرة ٣١٢ ص ٤٠٣ .

وفي انطوانها على عيوب خفية . ربما نحن ، في صدد إيجار الأرض الزراعية ، أمام تطبيق آخر لهذا المبدأ . والمستأجر هنا قد منعه قرعة قاهرة من زراعة الأرض ، أى من الانتفاع بها ، فسقطت عنه الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال .
ويشترط في ذلك أن يكون الذي منع المستأجر من الزراعة قرة قاهرة .
فلو كان المنع لخطأً من المستأجر ، بقي مرتبطةً بعقد الإيجار ^(١) . أما إذا كان المنع خطأً من المؤجر ، فإن الأجرة تسقط من باب أولى ، وقد يرجع عليه المستأجر بالتعويض إذا كان له محل . ومن أمثلة القوة القاهرة التي تمنع من الزرع الفيضان غير العادي ، فتفمر المياه الأرض وتحول دون زراعتها ، أو كما تقول المادة ٨٠٠ من التقنين المدني العراقي : «إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستبرأت ولم يمكن زراعتها» . ومن أمثلتها أيضاً انخفاض منسوب النيل أو انقطاع وسائل الرى ، فلا يمكن المستأجر من رى الأرض ^(٢) . ومن أمثلتها كذلك استيلاء الإدارة على الأرض ، أو صدور قانون يمنع زراعة نوع المحصول الذي أوجرت الأرض لزراعته ^(٣) ، أو نشوب حرب فيغير العدو على الأرض وينزع منها زراعتها ، أو حدوث زلزال يشق الأرض فيجعلها غير صالحة للزراعة أو يجعل الماء يغمرها .
أما إذا امتنعت زراعة الأرض بسبب نشع بها أو عيب في تربتها أو أعشاب ضارة فيها ، فإن هذا يعتبر عيباً خفياً في الأرض ويستوجب الضمان على النحو الذي أسلفناه . ضمان العيوب الخفية ^(٤) .

(١) كذلك لا يفسن المؤجر حتى مع وجود القراءة القاهرة إذا سبق ذلك خطأً من المستأجر ، كأن لم يقم بالأعمال الالزمة لدفع الفيadan عن الأرض مع التزامه بالقيام بهذه الأعمال ، كما لا يفسن المؤجر بدافعه إذا كانت الحادثة الفهيرية متوقعة الحصول وقت التعاقد (بودري وفال ١ فقرة ٣٨٢ - جيار ٢ فقرة ٥٨٣ - ديفريجييه ٢ فقرة ١٩١ - الإيجار المزلف فقرة ٣١٣ ص ٤٠١ هاشم ١) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا ثبت أن الأطبان المؤجرة حرمت طرق الرى التي كانت تتمتع بها في وقت الإيجار ، وجب تخفيض قيمة الأجرة إلى الحد اللائق (استئناف وطني ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ المحامة ٤ رقم ٣٤٩ ص ٤٥٢) .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا استأجر شخص أرضاً على أن يزرع نفسها قطناً ، ثم صدر قانون يمنع زراعة ما يزيد على ثلث الزمام قطناً ، وجب تخفيض الإيجار بنسبة الجزء الذي ضاع على المستأجر الانتفاع بزراعته قطناً (استئناف مصر ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ المحامة ١٠ رقم ٢٥ ص ٧٣ - ٧ مايو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٤١ ص ٧٤) .

(٤) ديفريجييه ٢ فقرة ١٨٧ - جيار ٢ فقرة ٥٦٥ - ترولون ٢ فقرة ٧١٢ - بودري وفال ١ فقرة ٣٨١ - الإيجار المزلف فقرة ٣١٣ ص ٤٠٢ هاشم ٢ .

ويشترط أيضاً أن تكون القوة القاهرة قد رمت المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بنرها . أو إذا كان قد بذرها تكون القوة القاهرة قد نهت في هلاك البذر أو بعضه بحيث يزيد ما بهلك منه على النصف ^(١) .

فإذا توافر هذان الشرطان ^(٢) ، سقطت الأجرة عن المستأجر كلها أو بعضها .

والسبيل إلى سقوط الأجرة كلها هو انفاسخ العقد إذا منعت القوة القاهرة المستأجر من زراعة الأرض بتاتاً ، أو هلك البذر كله ولم يتمكن المستأجر من زراعة الأرض ببذر جديد . أما إذا منع المستأجر من تهيئة بعض الأرض للزراعة ، أو تعطلت زراعة الأرض بعض الوقت ، أو هلك أكثر من نصف البذر دون أن بهلك كله ^(٣) ، كان المستأجر بالحصار بين فسخ العقد إذا ثبت أنه لم يكن ليتعاقد لو أنه علم بهذا المصير ، أو استبقاء العقد مع إنفاسخ الأجرة بمقدار يتناسب مع حرمانه من الانتفاع بالأرض . ولا يرجع المستأجر بتعويض على المؤجر في أى حال ، لأن المفروض أن الحادثة الجبرية لم تكن بفعل المؤجر ^(٤) .

هذا والأحكام المتقدمة الذكر ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر أن يتحمل تبعه القوة القاهرة ، فلا تسقط عنه الأجرة حتى لو منعته القوة القاهرة من تهيئة الأرض للزراعة أو هلك البذر بعضه أو كله ^(٥) . كما يجوز للمؤجر أن يشترط أنه غير

(١) فإذا كانت الحادثة القاهرة لم تمنع المستأجر من زراعة الأرض بل اقتصرت على جمل الزراعة أكثر مزونة ومشقة ، أو لم تختلف أكثر من نصف البذر ، فإن المستأجر لا يرجع بشيء على المؤجر (استناد مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٢ م ص ١٤ - الإيجار للمؤجر فقرة ٢١٣ ص ٤٠١) .

(٢) والمستأجر هو الذي يقع عليه عبء إثبات توافر الشريطين ، ولو أنه ثبت ذلك بجميع الطرق إذ هو يثبت وقائع مادية .

(٣) أما إذا هلك أكثر من نصف البذر في بعض الأرض دون أن يصل ذلك إلى أكثر من نصف البذر في المجموع ، فإنه لا يجوز إنفاسخ الأجرة (استناد مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٢١ م ص ٤٢) .

(٤) استناد مختلط ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ص ٨٠٥ - الإيجار للمؤجر فقرة ٢١٢ ص ٤٠٣ .

(٥) وكان القضاة المصري ، في عهد التقنين المدن القديم ، يفرق بين المواريث الجبرية التي كان يمكن توقيتها كإنفاسخ السبل وفيضانه ، والمواريث الجبرية التي لا يمكن توقيتها كزلزال شق الأرض وجعلها غير صالحة للزراعة أو حرب مدمرة . فإذا اشترط المؤجر عدم مسئوليته ، -

ـ انصرف الشرط إلى عدم المسئولية عن الحوادث الجوية المتزمرة وحدها، وبين مسئولاً عن الحوادث الجوية غير المتزمرة إلا إذا اشترط بأيّها عدم مسئوليته عنها . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الشرط الذي يتعهد المستأجر بموجبه بدفع الأجرة بأكلها ولو منتهي حوارث فهريه من زرع الأرض المزجدة لا يسرى إلا عن الحوادث الفهريه التي كان من الممكن عقلاً للمتعاقدين وقت العقد توقع حصولها ، وأن المرسوم الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذي قيد زراعة القطن بعض القيرد بعد حادثاً فهرياً غير متزوع الحصول ، فهو يجوز للمستأجر أن يطلب إنفاق الأجرة بمقدار الفرق بين ثمن القطن وثمن المحاصولات الأخرى التي زرعتها بدلاً منه بعد خصم مصاريف للزراعة (استئناف وطني ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٠١ ص ١٤٥) .

وقضت محكمة سالوط بأن تختلف الشروط من الحوادث الفهريه المعاذه والتي كان من الممكن عقلاً للمتعاقدين وقت العقد توقع حصولها ، فالمشارطة التي تحمل المستأجر ملزماً بالإيجار إذا لم ينتفع بقوة قاهرة ينطبق في حالة الشروق (سالوط ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ الهمامة ٧ رقم ١٧٢ ص ٢٤٦).

وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٠) . فإذا اشترط المزجر عدم إلزامه بشيء إذا تلف الزرع لأي سبب كان ، أو لغير سبب متضرر أو غير متضرر ، كان له أن يستوفى الأجرة كلها ولو كانت الحادثة الفهريه لا يمكن توقعها . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار عدم إلزام المزجر بشيء عند حصول أي تلف في الحصول أو لأي سبب كان ، وكان المزجر بعد ذلك قد خصم شيئاً من قيمة الأجرة في مقابل عدم انتفاع المستأجر ، فإن هذا الخصم لا يمكن أن يعده من المزجر إلا من قبيل التساهل والتسامح ، ولا يترتب عليه إلزامه بأكثر ما خصمه ، لأن شروط المتعاقدين لا تلزمه بتعويض التلف مما كانت الأسباب (استئناف وطني ١٠ أبريل سنة ١٩١١ المتفق ٢٧ ص ٥٢) . وقضت محكمة برجا بأنه في إيجار الأراضي الزراعية متى نص في العقد على أنه لا مسئولية على المزجر مطلقاً وأن ليس للمستأجر أن يطالب بتعويض ما إذا لم ينتفع بكل الأطيان المزجدة أو ببعضها لسبب ما من الأسباب متضررها كان أو غير متضرر ، فلا وجه للمستأجر في أن يطلب تعويض الإيجار لعدم انتفاعه بجزء من الأطيان بسبب انهيال الرمل عليها (برجاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية رقم ٩٩ ص ١٣٠) . وقضت المحكمة نفسها بأن المستأجر الذي يلزم نفسه بدفع الإيجار ولو لم ينتفع من العين المزجدة بأسباب فهريه غير متضررة ولزم بتعهده هذا ، لأنه يعتبر في مقابل هذا التعهد حاسداً على فوائد أو مزايا ربما لم يكن قد حصل عليها لولاه (برجاء ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المتفق ١٩ ص ٢٢٩) . وانظر كل ذلك الإيجار للزلف فقرة ٣١٣ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

ولكن محكمة النقض لم تأخذ بهذه الفرقه ، إذ قضت بأنه متى كان المستفاد من الحكم أن المستأجر أنس طلب التعويض على أن السبل أتلف زراعته ، وكانت المادة ٣٩٣ من القانون المدني (النديم) لا تفرق بين ما يكون من الحوادث الجوية متزمرة وقت التعاقد وبين غيره ، فإن هذا الحكم لا يمكنه قد أخطأ في رفضه طلب التعويض اعتباراً بأن السبل هو من أشراط الجوية التي لا يجوز بسبها الرجوع على المزجر ملزاً بذلك الإيجار الذي ينص على أن المزجر غير ملزم بتعويض مما يقع من عواصف ظاهره أو مصادره من قوة فهريه ينتفع منها عدم انتفاع المستأجر بكل الأطيان أو بعضها (نقضي مدنـه ٦ يناير سنة ١٩٩٩ بمجموعة مر ٥ رقم ٣٦٢ ص ٦٩٥) .

ملزم بجلب المياه اللازمة لري الأرض، وغير مسؤول عن تعطل آلات الري^(١). كذلك يجوز للمستأجر أن يشترط على المؤجر أن يكون له حق الرجوع عليه ، حتى لو لم تكن الحادثة الجذرية من شأنها أن نعه من الزراعة ، بل تجعل ذلك أكثر مؤونة عليه ، أو حتى لو كانت الحادثة الجذرية لم تتلف أكثر من نصف البذر^(٢).

٧٥٠ - الفرض الثاني - هررك المصور قبل مصادره - نص قانوني :

تنص المادة ٦١٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة ، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة^(٣).

٢ - أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الاحلاك نقص كبير في ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب إنفاص الأجرة^(٤).

٣ - وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنفاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجار كلها ، أو بما حصل عليه من طريق التأمين ، أو من أي طريق آخر^(٥).

(١) نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٩٠ بـ ٥٢٣.

(٢) الإيجار للمزلف فقرة ٢١٣ ص ٤٠٢.

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢٠ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثالثة في المشروع كانت تجبرى على الوجه الآتى : «ولكن ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنفاصها إذا كان قد عرض عما أصابه من الضرر عن طريق التأمين أو من أي طريق آخر». وفي بلة المراجحة عدل الفقرة الثالثة بأن أضيف إليها حكم يقتضى بمحاسبة الأرباح التي تعود على المستأجر من مدة الإيجار كلها من التعريف . فأصبح نص الفقرة الثالثة مطابقاً هو أيضاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقم المادة ٦٤٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦٤٤ . وفي بلة مجلس الشيوخ ثبتت المادة ووافقت عليها الجنة لمدالة حكمها ، مع ليضاح أنه إذا كانت الأرض الزراعية معرضة عادة لفيضان فلا يستحق المستأجر أى تعويض وليس له حق في إنفاص الأجرة^(٦) . وصار رقم المادة ٦١٦ . ووافق عليها مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٤ - ص ٦١٥ وص ٦١٨ - ص ٦١٩).

وينتسب النص في التقنين المدنى القديم م ٤٧٩/٣٩٢ ، وكانت تجبرى على الوجه الآتى : «في مراد إيجار الأرض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الأجرة إذا هنكت الزراعة بحادثة جذرية» . انظر نقض مدنى ٦ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام

– النصف ه رقم ٣٦٢ ص ٦٩٥ – وكان هذا الحكم في التقنين المدن القديم ملأ للانتقاد . وقد كتبنا عنه ما ياتي : « وعل ذلك إذا كان المحصول قطناً مثلاً ، وأصابه آفة فتألفت كله أو بعضه ، فليس المستأجر أن يرجع بشيء على المزجر ، وهو الذي يتتحمل المسارة وحده . وبلاحظ أنه لا فرق بين ما إذا هلك الزرع بعد أن نضج أو قبل أن ينضج ، لأن النص عام يشمل الحالتين . فلو أن القطن قبل أن ينضج أصابه دودة اللوز فتألفته ، لم يكن المستأجر حق الرجوع بشيء على المزجر ، وليس له ذلك إلا إذا لم يستطع تهيئة الأرض لزراعة ، أو إذا أتلف البذر نفسه لا الزرع . هذا ولا شك في أن حكم القانون المصري في هذه المسألة قاس على المستأجر ، فهو يحمله كل المسارة من وراء حادثة قهريه منتهى من استغلال العين المزجرة ، وكان من الواجب أن يطبق مبدأ أن الأجرا في عقد الإيجار تقابل المنفعة ، فإذا لم يستطع المستأجر استيفاء المنفعة فليس عليه دفع الأجرا . ولعل الذي جعل المشرع المصري يميز بين حالة تلف البذر وحالة تلف المحصل ، فيوجب الضمان في الأولى ولا يوجبه في الثانية ، أنه اعتبر أن الانتفاع بالأرض الزراعية يكون قد انتجه قدم بنيات المحصل ، ولو لم يتسكن المستأجر من الحصد ، لأن الأرض تكون قد انتجه على كل حال . أما إذا تلف البذر أو لم يتسكن المستأجر من تهيئة الأرض لزراعة ، فظاهر أن الأرض لم تنتفع شيئاً وأن استيفاء المنفعة لم يتم . ولكن الأخذ على هذا التمييز أنه ليس في الواقع تميزاً بين استيفاء المستأجر المنفعة وعدم استيفائه لها ، وإنما هو تميز بين إنتاج الأرض وعدم إنتاجها ، وهذا شيء آخر . فإنه إذا كان صحيحاً أن الأرض إذا لم تنتفع فالمستأجر لا يستطيع استيفاء المنفعة ، فليس بصحيح أن الأرض إذا انتجه استوفى المستأجر المنفعة حتى » « الإيجار المزجر فقرة ٣١٤ » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المهدى للتقنين المدن الجديد في هذا الصدد : « وفي التقنين الحال (القديم) يوجد نصان (م ٤٧٩/٣٩٢ - ٤٨٠/٣٩٣) يقضيان بأنه إذا تضرر على المستأجر تهيئة الأرض لزراعة ، أو زرعها ولكن تلف البذر قبل أن ينضج ، فالمزجر هو الذي سيعتذر تبعة ذلك . أما إذا أنتج الزرع ، سواء حصداً أو لم يحصد ، ثم هلك بقورة قاهرة ، فالمستأجر هو الذي يتعذر التبعة . فالعبرة إذن في التقنين الحال (القديم) بأن ينتفع المحصل ، ومن أنتفع اعتبار المستأجر مستوفياً لمنفعة الأرض ويكون هلاك المحصل عليه . ولا يتحقق مانع هذا الحكم من عنت على المستأجر ، فهو لا يعنيه أن ينتفع المحصل إذا كان بذلك بعد ذلك بغير إهال منه قبل أن يحصد . لذلك أدخل المشروع تعديلاً في هذه الأحكام ، وجعل العبرة بحصد المحصل . فقبل الحصد إذا انتفع على المستأجر أن ينتفع بالأرض ، سواء كان ذلك لأنه لم يتمكن من تهيئة الأرض لزراعة ، أو هيأها ولكنه لم يتمكن من بذرها ، أو بذرها ولكن البذر لم ينتفع هلاكه كله أو أكثره ، أو أنتج البذر ولكن الزرع هلك كله أو بعضه قبل الحصاد ، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرا كلها أو بعضها بنسبة ما حرم من الانتفاع . وبلاحظ أن ما تقدم من الأحكام إنما هو نطبق خاص في إيجار الأراضي الزراعية لمبدأ « الإيجار المزجر » ، وهو مأخوذ من الشريعة الإسلامية : انظر م ٦٧٥ من مرشد الحيوان » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٧ - ٦١٨) .

هذا وتسرى أحكام التقنين الجديد على عند الإيجار التي أبرمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أما عقود الإيجار التي أبرمت قبل ذلك . ولو امتدت إلى ما بعد هذا التاريخ ، فتسرى عليها أحكام التقنين القديم .

وفي هذا المرض نرى أن المستأجر يمكن من تهيئة الأرض للزراعة وبذرها ونفع الحصول ، ولكن قبل أن يحصد هذه بقعة قاهرة . فالأرض هنا قد أنتجت ، بينما هي في الفرض السابق لم تنتج . ولكن إنتاج الأرض شيء واستيفاء منفعتها شيء آخر ، والمستأجر لا يستوفى منفعة الأرض بمجرد إنتاجها محصولاً ،

- ويقابل نفس التقنين المدنى الجديد فى التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٦١٥ : ١ - إذا بذر المستأجر الأرض وهكذا الحصول كله أو قسم كبير منه لحدث طارئ أو قوة قاهرة ، جاز له أن يحصل على تخفيض متفق من قيمة الأجرة . ٢ - وليس للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة إذا كان قد عرض ما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر . (ويختلف التقنين الليبى عن التقنين المصرى في أن الأول لا يميز إسقاط الأجرة كلها في أية حال ، حتى لو هلك المحصول كله لم يكن للمستأجر إلا أن يطلب تخفيضاً متفولاً للأجرة) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٠١ : ١ - إذا زرع المستأجر الأرض المزجرة فأصاب الزرع قبل حصاده آفة فهلك ، وجب عليه من الأجرة حصة ما امض من المدة قبل هلاك الزرع ، وسقط حصة ما بين من المدة بعد هلاكه ، إلا إذا كان متذكراً من زراعة مثل الأولى أو دونه في الفرر فتجب حصة ما بين من المدة أيضاً ٢ - ولا سبيل لإسقاط الأجرة أو بعضها إذا كان المستأجر قد نال تعريضاً من ضرره من شركة ضمان أو من جهة أخرى .

م ٢/٨٠٢ : ولا يجوز للمستأجر أيضاً أن يطلب إسقاط الأجرة إذا كان سبب الضرر متزماً وقت إنشاء العقد . (وتحتفظ أحكام التقنين العراقى عن أحكام التقنين المصرى في أن التقنين العراقى يكتفى بإسقاط الأجرة عن المدة التي تل هلاك المحصول ، بل حتى هذه الأجرة لا تسقط إذا استطاع المستأجر الزراعة أو نال تعريضاً من جهة أخرى أو كان سبب الضرر متزماً وقت إنشاء العقد : انظر مبانى حسن الصراف فقرة ١٠٧٢ - فقرة ١٠٧٥) .

تقنين المرجبات والمقدود البنانى م ٦١١ : يجوز للمستأجر أن يطالب بإسقاط بدل الإيجار عن أو باسترداده إذا هلك محصوله تماماً بعد الزرع بفترة قاهرة لا تتعذر إلى خطأ منه . وإذا هلك جزء من المحصول ، فلا محل لتخفيف البدل أول رده على نسبة هذا الجزء إلا إذا تجاوز النصف . ولا سبيل لإسقاط البدل أو تخفيضه إذا كان المستأجر قد نال من محمد الضرر أو من شركة ضمان تعريضاً عن الضرر الذي أصابه .

م ٢/٦١٢ : ولا يجوز للمستأجر أيضاً أن يطلب إسقاط بدل الإيجار إذا كان سبب الضرر موجوداً و明确了 وقت إنشاء العقد . (ويختلف التقنين البنانى عن التقنين المصرى في أن الأول اشترط هلاك أكثر من نصف المحصول ناقلاً ذلك عن التقنين الفرنسي ، وفي أنه خلافاً للتقنين الفرنسي لم يمنع إسقاط الأجرة إذا عرض المستأجر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجارة كلها) . ويقابل النص في التقنين المدنى الفرنسي م ١٧٦٩ - ١٧٧٠ ، وعن هذين النصين ومن نفس المادة ٢٨٧ من تقنين الالتزامات السويسرى ، أخذنا نفس التقنين المدنى المصرى الجديد

بل هو لا يستوفى هذه المنفعة إلا إذا حصد المحصول . والأجرة إنما تقابل منفعة الأرض ، ولا تقابل إنتاج الأرض للمحصول . فإذا لم يحصد المستأجر المحصول وملك وهو لا يزال في الأرض ، فإن المستأجر لا يعتبر كما قدمنا مستوفياً للمنفعة فتسقط عنه الأجرة^(١) .

ويشترط هنا أيضاً أن يكون هلاك المحصول بقورة قاهرة . وقد قدمنا فيما سبق أمثلة للقوة القاهرة التي تمنع من تهيئة الأرض لزراعة - الفيضان غير العادي^(٢) وانعدام وسائل الرى واستيلاء الإدارية على الأرض وصدور قانون يمنع زراعة المحصول الذي أوجرت الأرض من أجله ونشوب حرب وحدوث زلزال - فهذه أيضاً حوادث قهيرية قد تسبب هلاك المحصول قبل أن يحصد . ويمكن أن يضاف إليها تفشي دودة القطن في المحصول تفشيًا غير عادي^(٣) حتى تأتي على جزء كبير

(١) انظر في هذا المعنى ديرانتون ١٧ فقرة ١٩٠ - ترولون ٣ فقرة ٦٤٠ وفقرة ٦٩٥ وفقرة ٦٩٦ - ماركاديه م ١٧٧٠ وم ١٧٧١ - أوبري درويسان ٥ فقرة ٣٧١ ص ٢٢٢ هاش ١٤ - وقارن جيوار ٢ فقرة ٥٥٩ - بودري وفال ١ فقرة ٣٧٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٣ (ويذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن هذه الأحكام إنما تقوم ، لا على أساس فنى قانونى ، بل على أساس العدالة ومشاركة المالك للخلاح في خسارته) - وقد قيل أيضاً في تعليل ذلك إن المحصول مادام متصل بالأرض فهو ملك المزجر عن طريق الالتصاق فيهك طيه . ولكن الصحيح أن المحصول ملك المستأجر بموجب عقد الإيجار حتى لو كان متصل بالأرض (بودري وفال ١ فقرة ٣٧٣ ص ١٩٨ - ص ١٩٩) . وقيل أيضاً إن المستأجر الذى يكتنف قد قام بتهيئة الأرض للزراعة وبتحمل نفقات البذر والسماد والرى وكل ما يلزم من عناية بالزراعة حتى يتضمنه يكون جديراً بالرعاية إذا أصابت الزراعة آفة ساوية قبل حصاده فأهلكته ، وحسبه أن يفقد ما بذله من نفقات وجهد ، وليس من الإنصاف أن يتحمل فوق هذه الخسارة عبء أجرة الأرض أيضاً (سلیمان مرقس فقرة ٣٠٥ ص ٥٧٢) . وكل هذا صحيح ، ولكنه ينطبق أيضاً في حالة ما إذا هلك المحصول بعد الحصاد بقورة قاهرة ، ومع ذلك فالقانون لا يسقط الأجرة في هذه الحالة .

(٢) أما الفيضان العادى الذى تكتون الأرض الزراعية عرضة له في المادة فلا يهدى قوة قاهرة ولا يستحق المستأجر عنه أي تعريف ، لأنـه معروف وقت عقد الإيجار وقد حسب التقادـدان حسابـه عند التقادـد في تقدير الأجرة . ويـعزـزـ هذا الرأـيـ مـادـارـ فيـ بـلـنةـ مجلسـ الشـيـرـخـ عندـ منـاقـشـةـ هـذـاـ النـصـ ، إـذـ وـافـقـتـ الجـنةـ عـلـيـ المـادـةـ وـلـمـادـلـةـ سـكـهاـ ، مـعـ لـيـضاـحـ أـنـ إـذـ كـانـتـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ مـعـرـضـةـ عـادـةـ لـلـفـيـضـانـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ المـسـتـأـجـرـ أـىـ تـعـرـيفـ وـلـيـسـ لـهـ حقـ فيـ إـنـقـاصـ الأـجـرـةـ (مجموعـةـ الأـعـالـ الـتـحـضـيرـيـةـ ٤ـ صـ ٦١٩ـ - وـانـظـرـ آـنـفـاـ نفسـ الفـقـرةـ فـيـ الـهـامـشـ)ـ .ـ وـانـظـرـ مـ ٢ـ /ـ ٨ـ٠ـ٢ـ عـرـاقـ وـمـ ٢ـ /ـ ٦ـ١ـ٢ـ لـبـانـ وـمـ ٢ـ /ـ ١ـ٧ـ٧ـ١ـ فـرـنـسـ .ـ

(٣) أما انتشار دودة القطن انتشاراً عادياً فهو أمر مألوف في مصر ولا يهدى قورة قاهرة ، -

منه ، وأسراب الجراد تأكل المحصول كله أو بعضه ، والحرث يشتعل فيأتى على الزراعة أو على جزء منها ، والصاعقة تنزل من السماء فتسبب الحرث . هذه كلها وغيرها^(١) حوادث قهقرية قد تكون هي السبب في هلاك المحصول . وبشرط كذلك ، كما قدمنا ، أن يكون المحصول قائماً في الأرض لم يقصد^(٢) . وبشرط آخر أن يكون المحصول قد هلك كله ، أو هلك جزء كبير منه ترب على هلاكه نقص كبير في ريع الأرض^(٣) . فالعبرة في هذا الشرط الآخر بنقص ريع الأرض لا بنقص كبة المحصول . فقد يكون المستأجر استأجر أرضاً زرع جزءاً منها فاكهة أو زهوراً وزرع الجزء الآخر محصولاً عادياً . ففي هذه الحالة قد لا يكون هلاك كل المحصول العادي من شأنه أن ينقص ريع الأرض نقصاً كبيراً ، وقد يكون هلاك نصف الفاكهة أو الزهور أو هلاك ثلثاً من شأنه أن يصيب ريع الأرض بالنقص الكبير^(٤) . ويحمل المستأجر عبء إثبات توافر هذه

- لأن كالفيضان العادي معروف وقت مقد الإيجار ، وقد حسب المتعاقدان حسابه وقت التعاقد . وقد قضت محكمة النقض بأن حق المستأجر في طلب إنقاص الأجرة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦١٦ شرط بشرطين ، الأول منها أن يكون هلاك المحصول بسبب قوة قاهرة ، والآخر لا يمكنه قد اشتراط في المقد عدم مسؤولية المزجر عن الملك لهذا السبب . وإذا ذكرت كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاه على أن إصابة الزرع بسوء القلع لا يعتبر قوة قاهرة ، لأن يشترط في الفقرة القاهرة أن تكون غير متوقعة - وهو قول صحيح في القانون - وكان لا نزاع في أن مقد الإيجار تضمن اتفاقاً بين الطرفين على عدم مسؤولية المزجر مما يصيب المحصول من تلف بسبب القوة القاهرة ، فإن النبي عليه خطأ في تطبيق القانون يكون غير قائم على أساس (نقص مدنى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقص ٩ رقم ٨٩ ص ٦٨٩) .

(١) وقد قضى بأن الحرارة الشديدة غير المتوقعة تعتبر حادثاً استثنائياً مما يجوز نقص الأجرة تطبيقاً للمادة ٦١٦ مدنى وتطبقنا أيضاً نظرية الظروف الطارئة (م ٢/١٤٧ مدنى) (أسيرط الكلية ١٧ فبراير سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٢ رقم ٧١٣ ص ١٥٩٨) .

(٢) سواء فوجئ أولاً يتضح ، مادام قد ثبت (ديشريبي ٢ فقرة ١٨٣ - جيوار ٤ فقرة ٥٦ - بودري وقال ١ فقرة ٢٨٠) .

(٣) والمراد بهلاك المحصول أن يهلك هلاكاً مادياً ، فلا رجوع للمستأجر إذا لم يكن الملك مادياً حتى لو كان المحصول غير صالح وكان عدم صلحته راجياً إلى عدم صلاحية الأرض نفسها أو إلى عدم صلاحية البذر (جيوار ٤ فقرة ٤٥ - بودري وقال ١ فقرة ١٣٠ - كولاند وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٠٦٣) . وقد تقدم أن عدم جودة تربة الأرض لا يهد حادثاً قهرياً بل هيأها في الأرض المزجرة (انظر آنفـاً فقرة ٧٤٩) .

(٤) وفي التقين المدنى الفرنسي يجب أن يهلك نصف المحصول على الأقل (م ١٧٦٩ - ١٧٧٠ مدنى فرنسي) ، والعبرة بالكمية لا بالقيمة . والرأى الرابع أن يعتد في الكبة بالمقدار -

الشروط الثلاثة ، وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق لأنه إنما يثبت وقائع مادية . وإن ثبات هلاك المحصول وهو لا يزال قائماً في الأرض متيسر ، كما أن إثبات سبب الملاك ليس بالصعب ، وخير طريق لذلك هو المعاينة . فإذا لم يتفق المؤجر مع المستأجر على النتائج التي تستخلص من المعاينة ، جاز للمستأجر أن يرفع دعوى أمام القضاء المستعجل لإثبات حالة الزرع ^(١) .

ومع توافر الشروط المتقدم ذكرها ، وجب التمييز من فرضين :
(الفرض الأول) أن يكون المحصل كله قد هلك . وفي هذا الفرض يجوز
للمستأجر طلب فسخ الإيجار ، فتسقط عنه الأجرة كلها ، ولا يدفعها إذا لم تكن
قد دفعت ويستردها إذا كان قد دفعها . وليس له أن يطالب بتعويض ، لأن
هلاك المحصل لم يكن بخطأ المؤجر . (والفرض الثاني) أن يكون جزء من المحصل
قد هلك . وهنا يجب التفريق بين الحالتين . الحالة الأولى أن يكون قد ترتب
على هلاك هذا الجزء نقص كبير في ريع الأرض ، النصف أو أكثر أو أقل .
ويترك ذلك لتقدير المحكمة ، فلا تقييد برقم محدد كما تقييد في التقنين الفرنسي .
حيث تفضي نصوصه بأن هلاك نصف المحصل على الأقل في الكمية لافي القيمة .
وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب إنقاذه للأجرة بما يتناسب مع ما نقص
من ريع الأرض ، وليس له أن يطلب تعويضاً فوق ذلك لأن المحصل لم يهلك
بخطاً المؤجر كما قلنا . والحالة الثانية ألا يكون قد ترتب على هلاك الجزء
الذى هلك من المحصل نقص كبير في ريع الأرض . وفي هذه الحالة لا يحق
للمستأجر أن يرجع بشيء على المؤجر ، لا بفسخ الإيجار ولا بإنقاذه للأجرة .
على أنه يمكن على المستأجر أن يطلب فسخ الإيجار وإسقاط الأجرة في الفرض
الأول ، أو أن يطلب إنقاذه للأجرة في الحالة الأولى من الفرض الثاني ، إذا
تحقق أحد أمرين :

– المتناد الذى تتجه الأرض ، فلو أن الأرض أنتجت حصولاً أكثر من المتناد وهكذا نصفه وبين النصف الآخر وهو أكثر من نصف الحصول المتناد ، فلا رجوع للمتأجر (ديشرچيه ١
فقرة ١٥٤ وفقرة ١٨٤ – لوران ٥٢٥ فقرة ٤٥٦ – جيوار ٢ فقرة ٥٦٧ – يidan ١١ فقرة ٦٠٣ –
أنسيكلوريدي داللوز ٣ لفظ (Louage - Baux ruraux) فقرة ٥٤٦ – عكس هذا بودري
وقال ١ فقرة ٣٨٩ – أوبيرى درو وإيمان ٥ فقرة ٣٧١ ص ٣٢٣ – بلانيول وريبير ١٠
فقرة ٦٤٥ .

أولاً - إذا كان قد هومنا أصحابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجار كلها . ونفرض لتوضيح ذلك أن الإيجار مدته ثلاث سنوات . في السنة الأولى منها زاد ريع الأرض عن معدله فكان ١٨٠ % من هذا المعدل . وفي السنة الثانية نزل ريع الأرض بسبب حادثة قهريّة إلى ٦٠ % من معدله . ففي هذه الحالة لا يرجع المستأجر شيئاً على المؤجر لأن الخسارة التي أصابته في السنة الثانية عوضها الكسب الذي جناه في السنة الأولى ، بل إن هذا الكسب أربى على الخسارة بمقدار ٤٠ % عن المعدل . فيجب إذن على المستأجر أن يدفع إيجار السنة الثانية كاملاً دون أن يستنزل منه شيئاً . وإذا فرضنا أن ريع الأرض نزل أيضاً في السنة الثالثة بسبب حادثة قهريّة إلى ٦٠ % عن معدله ، فإن كسب السنة الأولى وقد أربى على خسارة السنة الثانية بمقدار ٤٠ % كما قدمنا يعرض خسارة السنة الثالثة . ومن ثم يجب على المستأجر أن يدفع إيجار السنة الثالثة كاملاً كما دفع لإيجار السنة الثانية . أما إذا كان الريع في السنة الثالثة نزل عن معدله أكثر من ذلك فكان ٣٠ % من هذا المعدل مثلاً ، فإن فالنص كسب السنة الأولى وهو ٨٠ % لا يعرض من خسارة السنة الثالثة وهي ٧٠ % إلا بمقداره . وما يبين من الخسارة وهو ٣٠ % يقتضي لإنفاق الأجرة بهذه النسبة فلا يدفع المستأجر من أجرة السنة الثالثة إلا ٧٠ % . وإذا فرضنا في هذا المثل ذاته أن النقص في ريع الأرض بسبب الحادثة القهريّة أصاب المستأجر في السنة الأولى ، فكان ريع هذه السنة ٦٠ % من معدله ، فإن المستأجر في هذه الحالة لا يحق له الرجوع على المؤجر بسبب هذه الخسارة إلا إذا ثبت أن لم يعرض عنها في السنين التاليتين . ومن ثم يجب عليه دفع الأجرة كاملة في السنة الأولى وبرخصة إلى السنين التاليتين ، فإن زاد الريع في إحداهما أو فيما معها عن معدله بما يعرض خسارة السنة الأولى ، كان التزامه بدفع كامل أجرة السنة الأولى نهائياً ولا يسترد شيئاً مما دفعه من هذه الأجرة . أما إذا لم يعرض ربع السنين التاليتين خسارة السنة الأولى ، فإن الباقى من الخسارة دون تعويض يقتضى أن يستنزل من أجرة السنة الأولى بنسبته . فإذا كان ربع السنين التاليتين ١٥ % من معدل الريع مثلاً ، كان صافى خسارة المستأجر في السنة الأولى ٢٥ % واسترد من المؤجر ٢٥ % من أجرة السنة الأولى الذى سبق أن دفعه . أما إذا كانت السنين التاليتان لم يتحققا ربما أو كان الريع

فإن أحدهما أو في كلتيهما أقل من المعدل بما لا يعتبر نقصاً كبيراً (١٠٪ مثلاً)، فإن المستأجر لا يكون قد عوض شيئاً عن خسارة السنة الأولى وهي ٤٠٪، فيسترد من المؤجر ٤٠٪ من أجرة السنة الأولى. ونرى مما تقدم أن المستأجر إذا أصابته الخسارة في أول سنة أو في السنتين الأولى، وجب عليه مع ذلك أن يدفع الأجرة كاملة ويترتب على ذلك عواقب مماثلة من الإيجار. وقد أجاز التقنين المدني الفرنسي (م ١٧٦٩) (١)، علاجاً لهذه الحالة، أن يحصل المستأجر من القاضي على إذن في أن يوقف مؤقتاً دفع جزء من الأجرة في مقابل الخسارة، على أن يدفعه بعد ذلك أو يعني منه نهائياً تبعاً لما يصل إليه في السنوات الباقية. ولا نرى ما يمنع من اتباع هذا الحل في مصر: أو في القليل يجوز للمستأجر أن يستصدر أمراً بتحفظ الحجز تحت بده على الأجرة المستحقة بمقدار نسبة الخسارة فإن هذه النسبة من الخسارة دين في ذمة المؤجر معلقاً على شرط واقف فيجوز توقيع الحجز التحفظي من أجله (٢). ويتحقق بذلك أن نلاحظ أن السنوات التي يترتب فيها المستأجر حتى يتبين ما إذا كان قد عوض عن خسارته هي السنوات الفعلية التي بقي فيها عقد الإيجار قائماً، حتى لو فسخ الإيجار قبل انتهاء مدة الأصلية ولو بخطأ من المستأجر (٣)، أو امتد الإيجار بعد انتهاء مدة الأصلية بحكم القانون.

ثانياً - إذا كان قد عوض بما أصابه من ضرر بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر: فقد لا ينتظر المستأجر حتى يعوض عن خسارته في السنوات الباقية من الإيجار، إذ يكون قد عوض عن هذه الخسارة من طريق آخر، فلا يرجع على المؤجر بشيء ويجب عليه أن يدفع له الأجرة

(١) تنص المادة ١٧٦٩ مدن فرنسي على أنه إذا كان الإيجار لمدة سنوات، ولهلك في أثناء الإيجار كل الحصول أو نصفه على الأقل قضاء وقدراً، جاز للمستأجر أن يطلب إنفاق الأجرة، إلا إذا كان قد تعرض عن هلاك الحصول في سنة بمحصل السنة السابقة. فإذا لم يتعرض عن هذا الهلاك، فلا يقدر ما يجب إنفاقه من الأجرة إلا عند انتهاء الإيجار، حتى تم المعاشرة في جميع المدة. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يعن المستأجر مؤقتاً من دفع جزء من الأجرة مقابل الخسارة التي تكبدها.

(٢) قرب بودري وقال ١ فقرة ٤١٦.

(٣) أوبيرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٢٧١ من ٢٢٢ هامش ١٧ - بودري وقال ١ فقرة ٤٠٠ - فقرة ٤٠١ - انظر عكس ذلك جبور ٢ فقرة ٥٧٩ - هيكل ١٠ فقرة ٣٦٨.

كاملة . وقد أورد القانون أبرز مثل ذلك أن يسون المستأجر مؤمناً على هذه الحسارة ، فتعرضه شركة التأمين ، ومن ثم لا يحتاج إلى تعويض آخر . ولو لم يذكر القانون هذا الطريقة من التعويض بالذات ، لما جاز القول به نظيفاً للقواعد العامة . ذلك أن المؤجر ليس طرفاً في عقد التأمين ، والمستأجر إنما حصل من شركة التأمين على تعويض مقابل الأقساط التي دفعها ، فكان مقتضى تطبيق القواعد العامة أن يرجع المستأجر على المؤجر بالحسارة بالرغم من حصوله على تعويض من شركة التأمين . ولكن القانون بصرىح النص جعل الحصول على تعويض من شركة التأمين مانعاً من رجوع المستأجر على المؤجر بالحسارة^(١) . وقد يحصل المستأجر على تعويض من طريق آخر غير طريق التأمين ، كأن يهلك الحصول بمريق ويدفع المسؤول عن هذا المريق التعويض ، أو أن يكون سبب هلاك الحصول فيضان النيل فيضاناً استثنائياً وتعطى الحكومة المستأجر تعويضاً عن ذلك . وقد جاء في المذكورة الإبصاجة للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « لا يجوز للمستأجر أن يطلب إتفاق الأجرة أو إسقاطها إذا كان قد عرض عما أصحابه من الضرر عن طريق آخر ، كان كان مؤمناً ضد التلف وعرض بمبلغ التأمين ، أو كان سبب الهلاك فيضان النيل فيضاناً استثنائياً وأعطت الحكومة تعويضاً عن ذلك »^(٢) .

والأحكام المتقدمة الذكر لا تتعلق بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها^(٣) . ومن ثم يجوز للمؤجر أن يشرط عدم مسؤوليته عن الحوادث القاهرة فلا يرجع عليه المستأجر بشيء إذا وقع حادث قهرى تسببت عنه خسارة ، دون تمييز بين ما إذا كان هذا الحادث متعمداً كالمطراد والحرائق^(٤)

(١) أما في فرنسا حيث لا يوجد نص في هذه المسألة ، فإن تعريف شركة التأمين لا يمنع من رجوع المستأجر على المؤجر ، ولكن شركة التأمين في هذه الحالة تحمل المسؤولية في هذا الرجوع . وفي مصر تدفع شركة التأمين التعويض للمستأجر ، ولا رجوع على المؤجر لأن المستأجر ولا من شركة التأمين .

(٢) مجموعة الأعمال الضريبية ٤ ص ٦٦٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن الاتفاق على عدم مسؤولية المؤجر مما يصيب الحصول من هلاك بسبب القدرة الفاشرة اتفاق جائز قانوناً ولا مخالفة في النظام العام ، كما أن فقد الإيجار الذي يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من مفرد الإذعان (نقض مدنى ١٣ نولبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٨٩ ص ٦٨٩) .

(٤) وقد ورد في المذكورة الإبصاجة أن الفيضان العتاد ومردة النظر يعبر أن من -

أو غير متندد كالحرب والزلزال^(١) . وكذلك يجوز للمستأجر أن يشرط ضمانه المزجر لأى محصول بهلك قبل الحصاد مهما كان مقداره ، ولو كان هذا المقدار ليس من شأنه أن ينقص ريع الأرض إنقاشاً كبيراً . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا الشأن يفرق بين الحوادث الفهرية المعتادة ليفجز للمؤجر أن يحمل المستأجر تبعتها باتفاق خاص ، وبين الحوادث الفهرية غير المعتادة فلا يجوز للمؤجر ذلك . فكانت المادة ٨٢١ من المشروع التمهيدى تتضمن على أنه « يجوز للمستأجر أن يتحمل بشرط صريح في العقد تبعه الطلق إذا نشأ عن حوادث معتادة » . أما الطلق الذي ينشأ عن حوادث غير معتادة كالحرب والفيضان في جهات غير معرضة لهذه الأخطار ، فلا يجوز أن يتحمل المستأجر تبعته^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة^(٣) . وتطبيق القواعد العامة يقتضي ، كما قدمنا ، عدم التمييز بين

ـ الحوادث المعتادة والفيضان غير المعتاد يعتبر من الحوادث غير المعتادة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٧ - ص ٦١٨) . ولكن بعد الإيضاح الذى أبدى في لجنة مجلس الشورى من أنه إذا كانت الأرض الزراعية معرضة عادة للفيضان فلا يتحقق المستأجر أى تعويض (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٩ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماشي) ، وجب إسقاط الفيضان المعتاد - ويقتاس عليه انتشار دودة القطن انتشاراً معتاداً - من عدد الحوادث الفهرية حتى ما كان معتاداً منها . ويكون الفيضان وانتشار دودة القطن من الحوادث الفهرية المعتادة ، إذا كان كل منهما غير معتاد .

(١) وقد رأينا أن محكمة النقض قد قضت على هذه الفرق بين الحوادث الفهرية المعتادة والحوادث الفهرية غير المعتادة (نقض مدنى ٦ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة هر ٥ رقم ٢٦٢ ص ٦٣٥ - وانظر آنفًا فقرة ٧٤٩ في الماشي) .

(٢) وقد نصت المادة ١٧٧٢ من تفنين المدقق الفرنسي على أنه يجوز أن يتحمل المستأجر بشرط صريح نتيجة هلاك المحصول قضاء وقدراً . ثم نصت المادة ١٧٧٣ من نفس التفنين على أن هذا الشرط يقتصر على الحوادث الفهرية المعتادة كسقوط البرد (grêle) والصراخن (les de clef) وببرودة الطقس إلى درجة الجليد (gelée) وإصابة الزرع بما يفسد تلقيحه (coulure) ، ولا يتعلّى إلى الحوادث غير المعتادة كالدمير الذي تحدثه الحرب والفيضان إذا كانت الجهة لهست معرضة لهذه الأخطار ، وهذا كلّه ما لم يتحمل المستأجر نتائج كل الحوادث الفهرية المنظورة وغير المنظورة - ونصت المادة ٦١٣ من تفنين المرجفات والمفرد المباني على أنه « يجوز بمقتضى نص خاص أن يلت على عاتق المستأجر ما يقع من الطوارئ » . هل لأن هذا النص لا يرضي إلا للطوارئ العادية ، كسقوط البرد أو الصراخن أو حذوث الجمد . أما إذا وضع هذا النص لطوارئ غير عادية كالدمار الذي ينجم عن الحروب في أنحاء غير متهدفة له ، فيعد بالظلم .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٥ - ص ٦١٦ في الماشي .

الحوادث الفهرية الممتدة والحرادث التهريه غير الممتدة : وجواز أن يتحمل المستأجر تبعه هذه الحوادث جميعها بموجب اتفاق -خاص^(١) .

٧٥١ - الفرض الثالث - هنالك المحصل بعد مصاره : بنى الفرض الأخير ، وهو أن يهلك المحصل بعد حصاده . وفي هذا التردد ، بعد أن حصد المستأجر المحصل وأصبح في متناول بده ، يمكن قد استوف الانتفاع بالأرض المؤجرة ، فتتجزأ عليه الأجرة كاملاً . وإذا هلك المحصل كله أو بعضه بعد الحصاد ، أي بعد استيفاء المستأجر لمنفعة الأرض ، لم يسقط شيء من الأجرة يقابل ما هلك من المحصل . بل يتحمل المستأجر تبعة الملاك ، لأن المحصل هلك على ملكه بعد أن استوف منفعة الأرض (٢) .

(١) هذا وقد قدمنا أن نص التقنين المدنى المصرى مأشود من نصوص التقنين المدنى الفرنسي ومن نص المادة ٢٨٧ من تقنين الالتزامات السويسرى . وقد وردت مقارنة ، في كتاباً الإيجار ، بين التقنين الفرنسي والتقنين السويسرى جاء فيها ما يأتى : « غير أن القانون الفرنسي معيّب في نقطتين : (١) تقديره نسبة معينة في هلاك المحصول حتى يثبت المستأجر حق طلب إنفاق الأجرة ، وهذه النسبة تصفية ولن يتم تفعيل التطبيق في حالات مختلفة ، فقد يكون من الإيجاف بالمستأجر في بعض الأحوال التشدد في اشتراط هذه النسبة ، وقد يكون من التراخي في حماية مصالح المزوج الأكفاء بما في بعض الأحوال الأخرى . (٢) يجعل القانون الفرنسي العبرة بمقدار المحصول لا بقيمة ، ويشرط أن يكون الملاك مادياً ، مع أن المراد في الواقع رفع الحيف من المستأجر إذا غاب في الإيجار . فكان الأولى مراعاة القيمة لا المقدار وعدم اشتراط مادية الملاك - وقد تجنب قانون الالتزامات السويسرى هذين العيوب ، إذ نص في المادة ٢٨٧ على ما يأتى : لمستأجر الأرض الزراعية الحق في طلب إنفاق الأجرة إنفاقاً نسبياً إذا نقص دين الأرض المتاد نفقاً عسواً بسبب وقوع حوادث أو كوارث غير متعددة . ولا شك في أن القانون السويسرى أحسن كل الإحسان في أنه لم يضع قاعدة جامدة كالقاعدة الفرنسية لغير بمقتضاهما في كل الأحوال مهما اختلفت الظروف ، بل بما إلى معيار مرن جعله هلى للقاضى يترشد به دون أن تغلبه ، فيستطيع القاضى بذلك أن يجعل القانون متلائماً مع الروابط التي دعى لتنظيمها ، وسادا العادات التي وجد من أجلها ، ومتناهياً مع مقتضيات الظروف والأحوال . وإذا كانا نتصفح أن ينقل القانون المصرى من القراءتين الأجنبية مبدأ مقاسة المزوج المستأجر في المسارة عند هلاك الزرع ، فلا شك في أن احتذا القانون السويسرى خيراً من اتباع القانون الفرنسي في هذه المسألة - وبلاحظ أيضاً أنه ليس في نص القانون السويسرى ما يعمم أن يكون نقص دين الأرض الزراعية يرجع إلى هلاك المحصول هلاكاً مادياً ، وربما يتسع النص حاله ما إذا نزلت أعيار المحصول فزوولاً فاحشاً بسبب حادثة غير اعتيادية . ومن ذلك فرى مرونة هذا النص وإمكان تطبيقه على مختلف الأحوال (الإيجار للمزلف فقرة ٣٦) .

(٢) أو برى ورو وإيهان ٥ فقرة ٢٧١ ص ٣٢٢ هامش ١٢ - ثم إنه بعد حصاد المحصول -

ويستثنى من ذلك أن يكون المؤجر قد اتفق مع المستأجر على أن تكون الأجرة جزءاً من الم الحصول ، وهذه هي المزارعة . ففي هذه الحالة يتحمل المؤجر نصيبيه فيما هلك . فإذا كان المؤجر قد اشترط أن تكون الأجرة نصف الم الحصول مثلاً ، وهلك ربع الم الحصول بقوة قاهرة ، لم يتناقض المؤجر من الم الحصول الباق ، وهو ثلاثة أرباع الم الحصول الأصلي ، إلا أنصفه أي ثلاثة أثمان الم الحصول الأصلي . ويجب بداله أنه أن يكون الملاك قد وقع بقوة قاهرة لابنخطا المستأجر ، وأن يكون قد وقع قبل أن يعذر المؤجر المستأجر بالتسليم . أما إذا اشترط المؤجر أن تكون الأجرة عشرة قناطير من القطن مثلاً ، وهلك خمس الم الحصول بقوة قاهرة ، فإن المؤجر يتناقض عشرة القناطير كاملاً دون أن يستنزل منها شيئاً في مقابل ما هلك من الم الحصول^(١) .

وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٨٢٢ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « ليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا هلك الم الحصول بعد حصاده ، ما لم يكن متلقاً على أن يتناقض المؤجر جزءاً من الم الحصول ، فيتحمل المؤجر نصيبيه فيما هلك ، على ألا يكون الملاك قد وقع بخطأ المستأجر أو بعد أن أعلر المستأجر بالتسليم »^(٢) . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : « وبعد حصد الم الحصول تنتهي تبعة المؤجر ، فلا يتحمل هلاك الزرع المخصوص ، ولو هلك الزرع كله ، إلا إذا كان جزءاً من الم الحصول الذى هلك يدخل في الأجرة ، فيهلك على المؤجر إذا كان الملاك قد وقع قبل أن يعذر المستأجر بالتسليم ، بشرط أن يثبت المستأجر أن الملاك لم يقع بخطأ منه »^(٣) .

ـ وفصله عن الأرض ، تصبح معرفة سبب الملاك لما لو كان الم الحصول لا يزال قائماً في الأرض (جبور ٢ فقرة ٣٦٦ وفقرة ٣٨٢ - بودري وطال ١ فقرة ٣٨١ - بلاندول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٧) .

(١) انظر في هذا المعنى أوبيري دورو بيهان ٥ فقرة ٣٧١ من ٣٣٤ وباش ٢٢ (ويضيفون أنه إذا اتفق على أن تكون الأجرة عشرة قناطير من القطن الناتج من الأرض المأهولة ذاتها ، وهلك كل القطن ، برئت ذمة المستأجر من الأجرة) .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٦ .

(٣) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٦٦٨ .

وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة . أكتناء بتطبيق القواعد العامة^(١) . والقواعد العامة تتفق مع أحكام النص المذوف ، فتسرى هذه الأحكام بالرغم من هذا الحذف^(٢) .

الطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالالتزامات المستأجر

٧٥٢ — طائفتان من الالتزامات : قدمنا ، عند الكلام في الإيجار بوجه عام ، أن المستأجر يتلزم بدفع الأجرة وبالمحافظة على العين واستعمالها الاستعمال المألف وبردها عند انتهاء الإيجار . وقد عنى التقنين المدني ، في إيجار الأرض الزراعية ، بأن يورد ، تطبيقاً لهذه الأحكام العامة ، نصوصاً خاصة تتعلق بالتزام المستأجر بالمحافظة على العين واستعمالها الاستعمال المألف . ثم جاء قانون الإصلاح الزراعي فرتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة جنائية . ومنع ، قبل ذلك ، إيجار الأرض إلا من يزرعها بنفسه . فحرم على المستأجر الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار ، كما حرم على المستأجر أن يجمع في حيازته أكثر من مقدار معن من الأراضي الزراعية لزراعته بنفسه .

فهناك طائفتان من الأحكام نبحثما على التعاقب : (١) الأحكام المتعلقة بالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين واستعمالها الاستعمال المألف . (٢) الأحكام المتعلقة بوجوب أن يزرع المستأجر الأرض بنفسه فلا يؤجرها من الباطن ولا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٦٦ .

(٢) وقد نصت المادة ١/٨٠٢ من مراق على أنه « ليس المستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاضاها إذا هلك الحصول بعد حصاته » ، مالم يكن متوفياً على أن يكون المؤجر جزءاً معلوم من الحصول ، فيتحمل المؤجر نصيبه فيما هلك على لا يكون المالك قد وقع بخطأ المستأجر أو بعد إعادته بالتسليم » . وقضت المادة ١/٦١٢ من تقنين الموجبات والعقود البناف على ما يأنى : « إن مستأجر الأرض لا يمكنه أن يحصل على إسقاط بدل الإيجار إذا كان ملاك المزار قد حدث بعد فصلها عن الأرض ، مالم يكن عند الإيجار يغنى بإعطاء المالك مقداره شيئاً من المصالح ، ففي هذه الحالة يجب أن يحمل المالك نصيبه من المسارة بشرط لا يكره المستأجر بخطأه أو تأثيراً عن تسلیم حصة المالك من المزار » . وأحكام هذين التقنينين تتفق مع أحكام التقنين المصري .

نهازٍ عن الإيجار ، ويجُوب الْإِعْنَافُ في حيازته أكثر من مقدار معين لزراحته بنفسه ، وهي الأحكام التي فرضها قانون الإصلاح الزراعي .

٩٩ - الأحكام المتعلقة بالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين واستعمالها الاستعمال المألف

- ٧٥٣** - ارتكابه باستغلال المؤجر استغلال المألف وباءاته صالح لانتاج - نص قانوني : تنص المادة ٦١٣ من التقنين المدني على ما يأنى :
- ١ - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

- ٢٤** - ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعه في استغلالها أي تغيير جوهري . يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار ،^(١)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد فيما عدا بعض خلافات لفظية . وفي بلة المراجعة أدخلت بعض تعديلات لفظية جعلت النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٤٢ في المشرع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤١ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦١٣ (جموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٨ - ص ٦١٠) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٨٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦١٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١/٨٠٤ : يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف . ولا يجوز دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعه في استغلالها أي تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري : انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٧٩ - ١٠٨٠).

تقنين الموجبات والمفرد البنائي م ٦٠٦ : يجب على المستأجر أن ينتفع بالمؤجر وفقاً للشروط المعينة في المقد . ولا يجوز له الانتفاع على وجه يضر بالمالك . ولا يحق له أن يحدث في طريقة استئجار المؤجر تغيراً قد يكون له تأثير مضر ولوم بعد انتهاء الإيجار ، إلا إذا كان مفروضاً بوجه صريح .

(وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وقد قدمنا ، عند الكلام في الإيجار بوجه عام . أن المستأجر يلتزم بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم بأن يستعمل العين بحسب ما أعدت له (م ٥٧٩ مدنى) . فإذا استأجر شخص أرضاً زراعية ، وشرط عليه المؤجر أن يتبع نظاماً خاصاً في زراعة الأرض ، فإن المستأجر ملزم باتباع هذا النظام في الزراعة^(١) . أما إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد ، التزم المستأجر بأن يستعمل العين فيما أعدت له ، وبالاً يتركها دون استعمال^(٢) . وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٦١٣ مدنى سالفه الذكر على أنه يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف . فن استأجر أرضاً للزراعة يجب أن يزرعها ، وإلا كان مسؤولاً عما يصيب الأرض من تلف بسبب تركها غير مزروعة . ويجب أن يزرعها وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألف . فإذا كانت الأرض معدة لزراعة المحاصيل العادية ، وجب على المستأجر أن يقوم بزراعتها على النحو المألف في زراعة هذه المحاصيل . وإذا كانت معدة لزراعة الفاكهة أو الخضروات أو الزهور أو غير ذلك من المحاصيل غير العادية ، وجب عليه أن يتبع المألف في زراعة هذه المحاصيل .

والمستأجر مسؤول عن سلامة الأرض ، وقد رأينا المادة ٥٨٣ مدنى تنص على أنه « يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتمد . وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ من استعمالها استعمالاً مألفاً » . فالمستأجر للأرض زراعية يجب عليه أن يزرعها وفقاً للأصول المألوفة في الزراعة ، فلا ينفك الأرض بزراعة محصول واحد مرات متعددة ، وعليه أن يقوم بتسميدها ، وأن يتهدى الأشجار بالصيانة ، وبوجه عام يجب عليه أن يتيح الأرض صالحة للإنتاج . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وعليه (على المستأجر) بوجه خاص أن يعمل على إبقاء الأرض صالحة للإنتاج ، ولكن ليس عليه أن يزيد في صلاحيتها^(٣) ، وقضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا

(١) انظر آنفـاً فقرة ٣٦٩ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٣٧٠ - فقرة ٣٧١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٠٩ .

كان الاستعمال مأموراً ، وينتشر في ذلك إلى طبيعة الأرض ونوع المحسولات والشروط التي يتضمنها عقد الإيجار وما يحيط به العرف الزراعي ^(١) :

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ مدنى ، فيها رأينا (١) ، على أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين الموزجة تغيراً بدون إذن المؤجر ، إلا إذا كان هذا التغير لا ينبع عنه أى ضرر للمؤجر . وتطبيقاً لذلك قضت الفقرة الثانية من المادة ٦١٣ مدنى سالفه الذكر بأنه لا يجوز للمستأجر دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعه في استغلال الأرض أى تغير جوهري يمتد أثراه إلى ما بعد انتهاء الإيجار . فإذا كانت الأرض معدة لزراعة الفاكهة ، لم يجز له دون إذن المؤجر زراعتها زهوراً أو خضروات ، وإذا كانت معدة لزراعة الزهور لم يجز له دون إذن المؤجر زراعتها فاكهة أو محصولات عادية . وتقول المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لا يجوز (للمستأجر) أن يدخل على الطريقة المتبعه في استغلالها (الأرض) تغيراً جوهرياً يمتد إلى ما بعد انتهاء الإيجار ، كأن يجعل الأرض وهى تستغل لزراعة الفواكه أو الخضروات إلى زراعة محصولات أخرى . ولكن يجوز له أن يدخل تغيراً غير جوهري ، أو تغيراً جوهرياً ينتهى بانتهاء الإيجار ، أو تغيراً جوهرياً يمتد بعد الإيجار إذا كان ذلك بإذن المؤجر » (٢) .

٧٥ - العناية بالموائسي والآدوات في الزراعة - نص فانزني :

تنص المادة ٦١١ من التعنین المدني على ما يأنى :

(إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها ويعتهد بها بالصيانتة بحسب المألف في استغلالها) .

(١) انظر آنفا فقرة ٣٨٢.

^(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٧٣ - فقرة ٣٧٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٠٩.

(٤) ناريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - إذا تسلم المستأجر مواشى وأدوات زراعية ملزمة للمؤجر ، وجب عليه أن يتبعها بالصيانة وفقاً لما يقتضيه الانتفاع المألف . وعلىه أن يعرض ما ينفق عادة من الماشية بما يحصل عليه من ناتجها . ٢ - وفيما عدا هذه الحالة ، يكون المؤجر هو الملزم بتعريف ما يملك من مشية وأدوات زراعية لسبب لا يد للمتأجير فيه . فإذا أخطر المؤجر بهذا المدى -

وقد قدمنا أن المزجر لا يكون ملزماً بتسليم المستأجر الماشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها (م ٦١٠ مدنى)^(١). فإذا كان الإيجار يشملها وسلمها المستأجر ، فعليه أن يبذل من العناية في رعاية الماشي وتعهد الأدوات الزراعية بالصيانة ما يبذله الرجل المعتمد ، وبحسب المأمور في استغلال هذه الأشياء . فلا يجعل الماشي تعمل أكثر من طاقتها ، ويتنور بعذانها وبعلاجها وببايوانها . ويعهد الأدوات الزراعية بالصيانة المعتادة من تنظيف وإصلاح ، ومن تشحيم وتربيت إذا كانت آلات ميكانيكية ، ولا ينهكها بالعمل ، كما لا يجعلها ترتفق عن العمل مدة طويلة حتى لا تتلف . وإذا نفقت ماشية أو نلتقت آلة زراعية ، كان مستولاً ، ما لم يثبت أن الهملاك

ـ ولم يبادر إلى تنفيذ التزامه ، أو اتفقى اتفاق المستأجر معه تأخيراً يعرق السير المعتمد للاستقلال ، كان المستأجر أن يعرض ما هلك ، ويكون ذلك على حساب المزجر ، وبخصم المستأجر ما أنفقه من أول قسط مستحق من الأجرة» . وفي بلة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة ، وأدخلت بعض تعديلات للفظية على الفقرة الأولى ، وأصبح رقم المادة ٦٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٩٢٩ . وفي بلة مجلس الشيوخ أبدى اعتراض من الحكم الخاص بقيام المستأجر بتعريف المزجر بما ينتقى من ماشية في ظروف طبيعية بما يحصل عليه من تاجها ، ويقوم هذا الاعتراض على أن المرف الزراعي على خلاف المنصوص عليه في المادة ، فوافقت اللجنة على حذف مباراة «وعليه أن يعرض ما ينفق عادة من الماشية بما يحصل عليه من تاجها» اكتفاء بالقواعد العامة في المعرف الزراعي . وأصبح رقم المادة ٩٤٦ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كعادتها بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٩٤ - ٩٦ - ١٠٦) . ولا مقابل لهذا النص في التفنيين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويتقابل النص في التفنيين المدنية العربية الأخرى :

التفين المدنى السورى م ٥٧٨ (مطابق).

التفين المدنى البيى م ٦١٠ (مطابق).

التفين المدنى المرافق لا مقابل - ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن العمل

به في المرافق : انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٦٢ - فقرة ١٠٦٣ .

تفين الموجبات والمقدود البنان م ٦٢١ : على المستأجر أن يرد في نهاية العقد الأشياء التي استلمها بحسب البيان ، وهو مستول عنها فيما خلا الأحوال التي تنشأ عن قوة قاهرة ولا تزمى إلى خطأ منه ، وفيما خلا التعيب الناتج عن انتهاك تلك الأشياء انتهاكاً عادياً . وإذا كان في مدة العقد قد سد ما نقص من هذه الأشياء أو أصلح ما تعيب ، حتى له أن يسترد المال الذي أنفقه في هذا السبيل ما لم يكن هناك خطأ يمزى إليه . (أحكام التفين البنان تتفق في مجردها مع أحكام التفين المصرى) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٤٦ .

أو التلف كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه ، أو يثبت أنه بذل العناية الواجبة في حفظها وصيانتها . فإذا أثبت ذلك ، التزم المؤجر ، كما قدمنا^(١) ، بتعويض ما نفق من ماشية وما تلف من أدوات . وإذا لم يبادر إلى تنفيذ التزامه عند إخطاره بذلك ، أو اقتضى اتفاق المستأجر معه تأخيراً يعوق السير المعتمد للاستغلال ، كان للمستأجر أن يعرض ما هلك ، ويكون ذلك على حساب المؤجر ، وبخصم المستأجر ما أنفقه من أول قسط مستحق من الأجرة^(٢) .

وقد كان المشروع التمهيدى للنادرة ٦٦١ مدنى يتضمن نصاً يقضى بأن على المستأجر «أن يعرض ما ينفق عادة من الماشية بما يحصل عليه من نتاجها» . وطبقاً لهذا النص يكون المستأجر ملزماً بأن يسلم للمؤجر في نهاية الإيجار عدداً من الماشية مساوياً لما تسلمه ، فإن نفق من الماشية التي تسلمتها ، بطريق طبيعى أى قضاء وقىراً ، عدد ، سلم المستأجر من نتاج الماشية الذى حصل عليه أثناء الإيجار عدداً مساوياً ، واحتفظ بباقي النتاج . والأصل في ذلك أن نتاج الماشية ملك للمستأجر ، بما يقوم على الماشية من غذاء وعلاج ولبواء وصيانة^(٣) . فكان نص المشروع التمهيدى يقضى بـ«الخلص ملكية النتاج إلا بعد أن يعرض منه ما نفق من الماشية في ظروف طبيعية» . فأبدى اعتراف على هذا الحكم في لجنة مجلس الشيوخ ، وقام الاعتراف على أن العرف الزراعي يقضى بخلاف ما جاء في هذا النص . فوافقت اللجنة على حذف النص اكتفاء بالقواعد العامة^(٤) . والقواعد العامة في هذه المسألة تقضى بأن النتاج ملك للمستأجر كما قدمنا ، ولا يكون المستأجر مستوراً عما نفق من الماشية في ظروف طبيعية والمؤجر هو الذى عليه أن يعرض ذلك أثناء الإيجار كما سبق القول . ويحتفظ المستأجر بكل النتاج لنفسه ، سواء أثناء الإيجار أو بعد انتهاءه ، هذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف زراعي يقضى بغيره :

وقد قدمنا أن المستأجر يكون ملزماً برد الماشي والأدوات الزراعية عند نهاية الإيجار بالحالة التي تسلمتها بها ، وفقاً لخضر الجرد الذى يحرر عادة عند بدء

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٤٦.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٤٦.

(٣) انظر عكس ذلك المادة ٦٠٧ من تفاصيل المرجعات والمقدمة البنائية وتنص على أنه لا حق للمستأجر في نتاج الحيوانات ولا في الزيادات التي تلحق المأجور مدة المقدمة .

(٤) انظر آنفاً نفس الفقرة في الماشي .

الإيجار وتصف فيه هذه الأشياء وصفاً دقيقاً وتقدر قيمتها^(١). فإذا لم يجرر محضر جرد ، فالمفترض أنه تسلمتها في حالة حسنة ، ما لم يثبت غير ذلك . ومن ثم إذا تلفت آلة زراعية أو تلفت ماشية ، فإن المستأجر هو المسؤول عن هذا التلف أو الهالك ، ولا يخلص من مسؤوليته كما قدمنا إلا بأن يثبت السبب الأجنبي أو بأن يثبت أنه بذل في حفظها وصيانتها عناية الرجل العتاد . وليس في هذا إلا أن يطبق لقواعد العامة التي قررناها في مسؤولية المستأجر عن هلاك العين المؤجرة أو تلفها (م ٥٨٣ / ٢٥ مدني)^(٢). أما إذا تغير على المستأجر رد الماشي والأدوات الزراعية لسبب غير الهالك أو التلف ، كان وجدت ناقصة وقد ضاع ما نقص منها ، فإنه يكون مسؤولاً عن ضياعها ما لم يثبت السبب الأجنبي ، ولا يمكن أن يثبت أنه بذل في حفظها عناية الرجل العتاد . وقد تقدم تفصيل ذلك^(٣).

إذا لم يستطع المستأجر نفي المسئولية عنه على الوجه الذي قدمناه ، وجب عليه تعويض المؤجر بما تلف من الأدوات الزراعية وعما نفق من الماشي . ومن جهة أخرى قد يستكمل المستأجر من ماله ما ينقصه من الماشي والآلات والمهامات الزراعية ، إما لأن ما تسلمه منها قد تلف بعضه أو هلك ، وإما لأن ما تسلمه غير كاف لاستغلال الأرض ، وأما للسبعين معه . فعند رد هذه المهامات للمؤجر عند نهاية الإيجار - ويحصل ذلك عادة بوجوب محضر الجرد - يتبين أن هناك أشياء لم يشملها المحضر ، وهي الأشياء التي استكمل المستأجر بها المهامات الزراعية من ماله . فهذه الأشياء تبقى ملكاً للمستأجر يست匪ها ، وليس للمؤجر حق فيها . ولكن يجوز أن يتفق الطرفان على أن يسترد المؤجر كل ما في الأرض من مهامات زراعية ، ويدخل في ذلك ما أحضره المستأجر من ماله ، على أن يدفع له قيمة هذه الأشياء الأخيرة بحسب تقدير الخبراء . ويتم هذا الاتفاق عادة عند الرد ، ولكن يجوز أن يتم مقدماً ويكون شرطاً من شروط الإيجار . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذه المسألة ، هو المادة ٨٢٥ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « إذا كان المستأجر استكمل من ماله الخاص المهامات الزراعية المخصصة لاستغلال الأرض بمهامات أخرى لم يشملها الجرد ،

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٤٦.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤١٨.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤١٩.

كان للمؤجر ، عند انتهاء الإيجار ، إما أن يرد للمستأجر قيمتها حسب تقدير الخبراء ، أو أن يسمح له بأخذها ^(١) . وقد وردت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : « تعرض هذه المادة لحالة ما إذا كان المستأجر ، بعد أن تسلم من المؤجر المواشى والآلات الزراعية بمقتضى محضر الجرد ، استكملاها من ما له الخاص . فعند نهاية الإيجار يكون للمؤجر الخيار بين ردها للمستأجر أو أخذها بقيمتها حسب تقدير الخبراء ^(٢) . ومؤدى أن للمؤجر الخيار على الوجه المتقدم أنه يجوز له استبقاء المهام التي أحضرها المستأجر من ماله بعد دفع قيمتها حسب تقدير الخبراء ، ولو دون رضاه المستأجر . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالقواعد العامة ^(٣) . وقد رأينا هذه القواعد تقضى بأن المؤجر لا يستطيع أن يستبق هذه المهام بقيمها إلا إذا قبل المستأجر ذلك .

٧٥٥ - جزاء إهانة المستأجر بالتزامه بالمحافظة على العين واستغلالها لاستعمال المألوف : وإذا أخل المستأجر بالتزامه بالمحافظة على الأرض المؤجرة وباستعمالها الاستعمال المألوف على الوجه الذي بيناه فيما تقدم ، جاز للمؤجر ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يطالب المستأجر بتنفيذ هذا الالتزام عيناً ، فيلزمه بأن يستغل الأرض كما ينبغي ، أو بألا يتركها دون استغلال إلى حد أن تضعف صلاحتها للإنتاج ، أو بألا يغير من طريقة استغلالها كأن يمتنع عن تحويلها من زراعة الفاكهة إلى زراعة الزهور أو إلى زراعة الخضروات . ويستطيع أن يلجأ في ذلك إلى طريقة التهديد المالي ، بل يجوز له عند الاقتضاء أن يطلب وضع الأرض تحت الحراسة لاستغلالها على الوجه الواجب ^(٤) .

وسواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو الفسخ ، فإن له في الحالتين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المستأجر بالتزامه .

(١) وتنص المادة ٦٢٢ من تفاصيل المرجعيات والعقود البنائية على أنه « إذا كان المستأجر قد أكل من ماله عدة استئثار للأجور وزاد عليها أدوات لم تذكر في البيان ، فللملك الخيار عنه نهاية الإيجار بين أن يدفع له قيمتها بعد التخمين أو أن يبعدها إليه على حالتها » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٢ في المा�مث .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٢ في المامث .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٣٧٢ .

وللمؤجر الحق في أن تأسنده من أن المستأجر قائم بالتزامه؛ وله أن يلجأ في ذلك إلى قاضي الأمور المستعجلة ، كما إذا اشترط في عقد الإيجار أن تراعى في زراعة الأرض شروط معينة وأراد المؤجر التثبت من أن المستأجر يراعى هذه الشروط^(١) .

وليس في هذا كله إلا تطبيق للقواعد العامة . وقد كان المشروع التمهيدى للتنقين المدنى الجديد ينضم نصاً في هذا المعنى ، هو نص المادة ٨٢٣ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الوجه الآتى : ١ - يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ العقد ، مع طلب تعريف إن كان لهذا التعريف مقتضى ، في الأحوال الآتية : (أ) إذا ترك المستأجر الأرض بغير زراعة أو لم يبذل في زراعتها من العناية ما يبذلها الشخص العتاد . (ب) إذا لم يخزن المحصول في الأماكن المعدة لذلك بمقتضى العقد . (ج) إذا استعمل العين لغير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى الإنفاق . (د) وبوجه عام إذا أخل بشروط العقد ونجم عن ذلك ضرر للمؤجر . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : « وقد تكفلت هذه المادة ببيان حالات يحق فيها للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار ، وليس فيها إلا تطبيق للقواعد العامة ، ولكنها تطبق خاص بالأراضي الزراعية . فللمؤجر أن يطلب إنهاء الإيجار إذا ترك المستأجر الأرض بغير زراعة ، أو لم يبذل في زراعتها العناية المطلوبة ، أو إذا لم يخزن المحصل في الأماكن المعدة لذلك بمقتضى العقد (حتى يأمن المؤجر على صيانة في استئفاء الأجراة ويستطيع إذا لم يستوفها أن يمحجز على المحصل حجزاً تحفظياً في هذه الأماكن قبل أن يتسرّب) ، أو إذا استعمل العين لغير ما أعدت له بحسب طبيعتها أو بمقتضى الإنفاق ، وبوجه عام إذا أخل بشروط العقد إخلالاً ينجم عنه ضرر للمؤجر »^(٢) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة^(٣) . وليس النص المحنوف إلا تطبيقاً للقواعد العامة كما سبق القول ، فتسرى أحكامه بالرغم من حذفه . وقد أضاف قانون الإصلاح الزراعي إلى هذا الجزء المدنى جزءاً جنائياً .

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٧٢.

(٢) مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٩ - من ٦٢٠ في الماشر.

(٢) مجموعة الأعمال التحضرية : ص ٦٢٠ .

إذ نصت المادة ٣٤ من هذا القانون (وهي مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨) على ما يأنى : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . . كل مستأجر بمخالف عمدأً أو بهمل التزاماته في العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يوْدِي إلى نقص جسيم في معدنها أوفي غلتها . . . وجاء في المذكورة الإبضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ في صدد هذا النص : . . . ومن جهة أخرى فقد أهمل بعض المستأجرين العناية بالأرض المؤجرة ، فأدى ذلك إلى إضعاف غلتها ونقص معدنها . لذلك اقتضى الأمر فرض عقوبة على . . المستأجر الذي يهمل التزامه بالعناية بالأرض وزراعتها أو يهدى إلى ذلك » . ويتبين من النص أن العقوبة الجنائية لانطبق إلا في حالة تعمد المستأجر الإخلال بالتزامه بالعناية بالأرض أو إهماله القيام بهذا الالتزام ، بشرط أن يترتب على ذلك نقص جسيم في معدن الأرض أوفي غلتها . فلا يكتفى لتوقيع العقوبة التعمد أو الإهمال إذا لم يترتب عليه إلا نقص يسرى في المعدن أوفي الغلة .

٧٥٦ - التزام المستأجر بالقباس بالصلوات التأميرية - نص

فالسوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ٦١٤ من التقنين المدني على ما يأنى : « على المستأجر أن يقوم بإجراه الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة . ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساق والمراوى والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والبحسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٨١٨ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ورافقت عليه بلئنة المراجعة بعد تعديل لفظى طفيف ، وصار رقمه ١/٦٤٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٢ . وفي بلئنة مجلس الشيوخ أدخل تعديل لفظى بحيث ينسحب التطهير والصيانة على الترع والمساق والمراوى ، وصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقمه ٦١٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدك بلئنه (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٦١٠ - ص ٦١٢) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن النص ليس إلا نطيفاً لقواعد العامة . -

وقد رأينا ، عند الكلام في الإيجار بوجه عام ، أن المستأجر بلزム بإجراء الترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف ، ما لم يكرز بذلك اتفاق على غير ذلك (م ٥٨٢ مدنى) . وقد قدمنا أن المراد بالترميمات التأجيرية الترميمات البسيطة التي يقتضيها استعمال العين المؤجرة استعمالاً مأموراً . وربما جمع في تحديد هذه الترميمات إلى العرف ، فإذا لم يوجد عرف معين عدلت الترميمات تأجيرية إذا كانت الضرورة إليها تنشأ من استعمال العين الاستعمال المأمور . وقد عدلت الفقرة الأولى من المادة ٦١٤ مدنى سالفة الذكر أهم الإصلاحات التأجيرية بالنسبة إلى الأراضي الزراعية ، وهي تطهير مجاري المياه من ترع ومساق يومراوي ومصارف ، وصيانة هذه الباري بعد تطهيرها ، وصيانة هرات الأرض من طرق وجسور وقنطر ، وكذلك صيانة الأسوار والآبار والمباني المعدة لسكنى العمال وال فلاحين أو للاستغلال كزراعي المزاشي والمخازن . وليس هذا التعداد محل سبيل الحصر ، بل كل إصلاح يقتضيه الانتفاع المأمور بالأرض المؤجرة ، كجز الخثيش ونزع الأعشاب الضارة ^١ بالترميمات البسيطة التي يقتضيها استعمال الأدوات الزراعية والمواشى ، يكون على المستأجر (١) . وكل هذا ما لم يقضى الاتفاق أو العرف بغيره .

أما الإصلاحات غير التأجيرية ، كإقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغير هامن ملحقات الأرض والإصلاحات الالزمة للأبار والزرع ومجاري

- ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ١/٥٨١ (مطابق) .

التقين المدنى البيانى م ١/٦١٤ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى لا مقابل ، ولكن النص ليس إلا تعريفاً للقواعد العامة ، فيمكن العمل به في العراق .

تقين الموجبات والمفرد البنانى م ١/٦٠٨ : إن جميع الأشغال الالزمة للانتفاع بالمبادر كمحفر المسابيل وصيانتها وتنظيف الأقنية وإصلاح الطرق والسائل والسيارات وإجراء الإصلاحات الصمرى في الأنبياء الريفيه والمطامير ، تكون على عاتق المستأجر إذا لم يكن هناك نص مخالف . ويجب عليه أن يقوم بها على نفقته بدون تعويض ما . ويكون متولاً تجاه المؤجر عن الأضرار التي تنتجم عن عدم إتمام هذه الموجبات . (وتنتفق أحكام التقين البنانى مع أحكام التقين المصرى).

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٨٨ .

المياه والخزانات ، فيلزم بها المؤجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك (م ٦١٤ / ٢) ^(١) .

وقد قدمنا أن المستأجر في التقنين المصري ملزم بإجراء الإصلاحات التأجيرية ولو كانت هذه الإصلاحات ترجع الحاجة إليها لقدم المباني أو لاستعمال العين استهلاً مالوفاً ، بل إن الإصلاحات التأجيرية هي كما قدمنا تلك الإصلاحات التي يقتضيها استغلال الأرض المؤجرة الاستغلال المallow. ولا يستطيع المستأجر التخلص من هذا الالتزام إلا إذا أثبت أن الحاجة إلى هذه الإصلاحات إنما ترجع إلى عيب في العين أو إلى قوة قاهرة ^(٢) .

ومتى ثبت أن هناك إصلاحات تأجيرية يلزم بها المستأجر على الوجه الذي قدمناه ، جاز إلزامه بالتنفيذ عيناً ولو كان ذلك في أثناء الإيجار. وللؤجر ، إذا لم يختبر التنفيذ العيني ، أن يطلب فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزامه ، والمحكمة تقدر هذا الطاب ويندر أن تجبيه إليه لأن في عدم قيام المستأجر بالإصلاحات التأجيرية مالا يستوجب عادة ضرراً للمؤجر يبرر فسخ الإيجار ، والضرر حائد في الغالب على المستأجر نفسه لأنه لا ينتفع بالأرض الانتفاع المطلوب إذا لم يقم بهذه الإصلاحات . وسواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو طلب فسخ الإيجار ، فله في الحالتين أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه . ويدخل في التعويض ، إذا لم يقم المستأجر بالإصلاحات بنفسه ، المصروفات التي تقدرها المحكمة لإجراءها على نفقة ، وكذلك ما قد يصيب العين من الضرر الناشئ عن عدم قيام المستأجر بالإصلاحات في الوقت المناسب . وقد سبق تفصيل القول في كل ذلك ^(٣) .

٦ - الأحكام المتعلقة بوجوب أن يزرع المستأجر الأرض بنفسه وبوجوب ألا يجمع في حيازته أكثر من مقدار معين
٧٥٧ - التكيف الصريح لهذا الوجوب : أوجب قانون الإصلاح الزراعي على المستأجر أن يتولى زراعة الأرض بنفسه فلا يجوز إيجارها من الباطن

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٤٧.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٨٩.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٩٠.

أو التنازل عن الإيجار ، وأوجب عليه أيضاً لا يجوز في حيازته أكثر من مقدار معين لززاعته .

وهذا الواجبان ليسا في حقيقة أمرهما بالتزامن في ذمة المستأجر . ولا يتعلمان كذلك بأهلية المستأجر ، فإن الأهلية للتصرف مناطها التمييز ، ولا شأن للتمييز هنا . وإنما فرض قانون الإصلاح الزراعي هذا الوجوب لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة سلبي ذكرها ، فنع المستأجر من التصرف في حته بالإيجار من الباطن أو بالتنازل ، كما منعه من أن يستأجر من الأراضي الزراعية أكثر من الحد الأقصى الذي عينه . فالتكيف الصحيح لذلك هو أن القانون منع المستأجر من التصرف أو التعاقد في الحدود التي رسمها ، فهذا منع من التصرف أو من التعاقد فرضه القانون وجعله من النظام العام .

ولكتنا آثراً نورداً هذه الأحكام عقب الكلام في التزامات المستأجر ، وغلبنا الناحية العملية على الناحية الفنية ، إذ أن هذه الأحكام لصيقة بالأحكام المتعلقة بالتزامات المستأجر ، ويدو أنها من الناحية العملية تقوم على التزامات فرضها القانون على المستأجر .

٧٥٨ - ١. وبموجب أنه يزرع المستأجر الأرض بنفسه - نعم قانوني :
 تنص المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعي على ما يأنى : « لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه - وتستثنى ، بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية ، من حكم الفقرة السابقة ، أراضي الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل التي تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها »^(١) . وجاء في المذكورة الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعي في صدد هذا النص ما يأنى : « نصت المادة ٣٢ على أنه لا يجوز تأجير الأرض إلا من يزرعها بنفسه ، وذلك منعاً من استغلال الوسطاء للفلاحين » . وتشير المذكورة الإيضاحية لهذا إلى ما جرت به العادة من استئجار كبار المزارعين لمقدار كبير من الأراضي لا يزرعوها على الذمة ، بل تأجيره من الباطن لصغار الفلاحين وتفاوضي أجور مغالي فيها منهم . فراد المشرع أن يمنع استغلال هؤلاء الوسطاء لصغار

(١) أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ .

ال فلاحين بتعهيم تأجير الأرض الزراعية إلا من يتولى زراعتها بنفسه وما يترتب على ذلك من منع الدأجير من الباطن . وينبئوا أنه بعد أن وضع قانون الإصلاح الزراعي حداً أقصى لأجرة الأرض الزراعية سبعة أمثال الضريبة كما رأينا ، لم يعد من الممكن قانوناً أن يستغل الوسطاء صغار الفلاحين ، فهم لا يستطيعون أن يؤجروا من الباطن الأرض التي استأجروها بأكثر من سبعة أمثال الضريبة ، وصغار الفلاحين لا يلتزمون قانوناً بدفع أجرة أكثر من ذلك ، سواء لل وسيط أو للملك الأصلي^(١) . والوسيل في هذه الحالة يستأجر الأرض من مالكها بأقل من سبعة أمثال الضريبة ، حتى يستطيع إذا أجرها من الباطن بسبعة أمثال الضريبة أن يهدى لنفسه ربما يكافئ عمله . فإذا كان هناك استغلال ، فهو واقع على المالك لا على صغار الفلاحين ، وقانون الإصلاح الزراعي لم يأت لحماية المالك . وإذا قيل إن الوسيط يستطيع أن يتحايل على القانون فيتقاضى من صغار الفلاحين أجرة أعلى من الحد الأقصى ، فإنه يتيسر الرد على ذلك بأنه إذا سهل ذلك على الوسيط فإنه يسهل كذلك على المالك ، ويستطيع هذا مع تحرير الإيجار من الباطن أن يؤجر مباشرة لصغار الفلاحين ويتحايل على القانون فيتقاضى منهم أجرة أعلى من الحد الأقصى . على أن الوساطة بين المالك وصغار الفلاحين لم تكن مجردة من الفائدة ، فكثير من المالك ليس لديهم من الوقت ما يسمح لهم بأن ينقطعوا لتأجير أراضيهم بمقادير صغيرة ، أو هم لا يستطيعون ذلك ومنهم سيدات ومسنون ، فيؤجرون أراضيهم جملة واحدة لمن يؤجرها من الباطن بمقادير صغيرة لصغار الفلاحين فيكتفون بذلك مشقة إيجار الأرض بمقادير صغيرة^(٢) .

ثم إن المشرع لم يسلك في الوصول إلى هدفه طريقاً فنياً سلبياً ، فهو -

(١) ويدل على ذلك أن الفكره السائدة ، كما سرر ، في الجزء العربي على الإيجار من الباطن أن يحمل الملك محل الوسيط ويصبح المستأجر من الباطن مستأجراً منه مباشرة بنفس شروط الإيجار من الباطن . فإذا لم يجز لل وسيط أن يستغل المستأجر من الباطن بشرط باهظة ، فكيف جاز ذلك للملك بعد أن حل محل الوسيط في هذه الشروط ذاتها ! الواقع من الأمر أن الوسيط لا يستطيع قافزاً بعد مدور قادر الإصلاح الزراعي أن يؤجر بشرط باهظ وهو متعد بالحد الأقصى للأجرة كالمالك .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد عل عمرة في شرح قانون الإصلاح الزراعي سنة ١٩٥٤ فقرة ٧٧ ص ١٢٢ - وقارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٤ ص ٦٢٩ .

قد اقتصر على القول بأنه لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إذ لم يتولى زراعتها بنفسه . وهذا في ذاته هدف يصل المشروع إلى تحقيقه عن طريق صياغة فنية أكثر إحكاماً لو أنه قال لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن^(١) أو أن يتنازل عن الإيجار ، وقرر في الوقت ذاته الجزاء الذي يفرضه لمخالفة هذا المنع . فتولى المستأجر زراعة الأرض بنفسه إنما يتحقق ، من الناحية القانونية ، بمعنىه من الإيجار من الباطن ومن التنازل عن الإيجار ، وعندئذ لا يرى مناصاً من أن يتولى زراعة الأرض بنفسه^(٢) .

والذى تؤدى إليه صياغة النص على النحو الذى صيغ به هو أن يقال إنه نص أمر ، والجزاء على مخالفته هو البطلان . فإذا أجر مستأجر الأرض الزراعية الأرض من باطنه ، تبين من ذلك بأماراة مادية أنه يستأجر الأرض لا يزرعها بنفسه ، ومن ثم يكون المؤجر قد أجر أرضه لمن لا يتولى زراعتها بنفسه ، فيكون الإيجار الأصلى باطلاً ، ويسقط ببطلانه الإيجار من الباطن . ولم تتفق الآراء على هذا الحل . فهناك رأى يذهب إلى أن الإيجار من الباطن وحده هو الذى يكون باطلاً^(٣) . وبذهب رأى ثان إلى التمييز بين ما إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى أن يقوم المستأجر بالتأجير من الباطن فيكون الإيجار الأصلى باطلاً ويسقط معه الإيجار من الباطن ، وبين ما إذا لم تصرف نية المتعاقدين إلى ذلك فيكون الإيجار الأصلى صحيحاً ولكن يكون للمالك أن يخرج المستأجر من الباطن^(٤) . وبذهب رأى ثالث إلى أن عقد الإيجار الأصلى يكون باطلاً ، وتقوم العلاقة مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن على أساس عقد الإيجار من الباطن^(٥) . وهذا الرأى الأخير هو الرأى الراجح ،

(١) وتحريم الإيجار من الباطن يشمل الإيجار العائى والإيجار بطريق المزارعة . ويسرى بالنسبة إلى المقول وإلى المدانتق (عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعى ص ٩٥ - ص ٩٦) .

(٢) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٤ ص ٦٢٩ .

(٣) عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعى ص ٩٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٨١ ص ٣٦٥ .

(٤) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٤ ص ٦٢٩ - ص ٦٣٠ (ويستدرك فيقول إن هذه التائج تختلف ما قصد إليه وأقصى النص إذ يظهر أن المقصود هو أن تقوم العلاقة مباشرة بين المالك ومن يزرع الأرض بنفسه) .

(٥) سليمان مرقس فقرة ٣٠٢ .

إذا طبق بموجب تفسير تشريعي صدر من اللجنة العليا لجنة الإصلاح الزراعي (م ٢ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) على عقد الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي بين المالك والرسيط والنف لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الحالية عند صدور القانون ، فقرر التفسير أن العلاقة تقوم مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقي من العقد^(١) . ولكن هذا الحل كان يقتضي نصاً تشريعياً ، وكان الأولى أن ينص المشرع على أنه لا يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يؤجرها من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار ، وإلا كان الإيجار الأصلي باطلًا ، وقامت العلاقة مباشرة بين المالك والمستأجر

- (١) عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ٩٣ - ٩٤ - وقد صدر تفسير عادى من اللجنة العليا لجنة الإصلاح الزراعي في خصوص النص الذي نحن بصددة (م ٣٢) بجلسته ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ و٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يقرر ما يألف :
- ١ - منع القانون تأجير الأرض الزراعية إلا من يزرعها بنفسه . وللملك إما أن يزجرها جلة من يزرعها على النمة ، أو أن يزجرها إلى سفار المستأجرين .
 - ٢ - توصى اللجنة بأن تفضل الحكومة سنار المستأجرين وخربيجي المعاهد الزراعية المشتغلين فعلا بالزراعة في تأجير أراضيها ما وسعها ذلك .
 - ٣ - المستأجر الذي كان يزرع على النمة جزءاً من الأرض المزجرة ويطرد من الباطن جزءاً آخر ، يكون له حق الاستمرار في إيجار الأرض التي كان يزرعها على النمة . أما الأرض التي كان يزجرها من الباطن فإن علاقة الإيجار تقوم بالنسبة إليها بين المالك وبين المستأجر من الباطن مباشرة .
 - ٤ - لما كان الوسطاء قد اعتادوا تأجير الأرض الجيدة من الباطن وزراعة الأرض الضئيلة على النمة حيث لا يوجد إقبال على تأجيرها ، فإنه وقد حرم هذا الوسيط من التأجير من الباطن فإنه يباح له التخل عن الأرض التي يزرعها على النمة إذا تملأ الاتفاق مع المالك على الفئة الإيجارية المناسبة لنفة الأرض . وفي هذه الحالة يجب على المالك زراعتها وعدم تركها بغير زراعة معاقة حل الإنتحار العام .
 - ٥ - إذا كانت الأرض مزجرة لشخص يزرعها بالاشتراك مع آخرين ، وجب أن يكون التعاقد الخاص بهذه الأرض منهم جميعاً ، وأن يقتسموا أرباح الزراعة ويلتزموا بذلك بما يحسب أنصبهم .
 - ٦ - التأمينات التي دفعها الوسطاء والأجرة المدفوعة منهم مقدماً للملك دين لم تقبل المالك يطالب بها بكافة الطرق الودية والقانونية .
- (انظر عثمان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ٩٤) .

من الباطن على أساس عقد الإيجار من الباطن ، أو بين المالك والتنازل له عنه الإيجار على أساس عقد الإيجار الأصلي^(١) .

ويستثنى من نحر بيم الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار ما يأتى :

١ - ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعي مالفة الذكر في خصوص أراضي الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل الذى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها . فهذه الأراضي تؤجر عادة لكتاب المزارعين من يستطيعون القيام بصفات الإصلاح والزراعة ، فأجيز لهم - بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة وزير الأشغال العمومية - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار لصغار المزارعين ليستعيضوا بعض ما أنفقوه في إصلاح الأرض .

٢ - ما قضى به تفسير تشريعي صادر من اللجنة العليا لميئنة الإصلاح الزراعي - م ٤ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢ - من أنه « يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسبياً لمواسيبه أو أذرة أو أرزًا لغذائه ، ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن : وفي أراضي الحضر والمدن يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضرًا أو مقانًا زراعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرًا من الباطن » ، والأولى أن يقال إن هذا تأجير من الباطن ، ولكنه غير منوع^(٢) .

ويبدو أنه إذا كان محظوراً على المالك أن يؤجر الأرض لمن يؤجرها من الباطن ، فليس محظوراً عليه أن يوكل شخصاً في تأجير أرضه بمقادير صغيرة لصغار الفلاحين ، كأن يعهد بذلك إلى وكيل أعماله أو ناظر عزبه^(٣) ، ما لم يكن المقصود من ذلك التحايل على القانون فيستر الإيجار الأصلي في صورة الوكالة^(٤) .

(١) ويكون هذا ضرباً من ضروب غمول العقد بحكم القانون ، كما نحول الإيجار للعامى إلى مزارعة إذا كان العقد غير مكتوب وقد مر ذلك .

(٢) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٤ ص ٦٣٠ .

(٣) قرب منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٤ ص ٦٢٩ - وقارن المادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعي بعد تدليها الأخير في سنة ١٩٦١ ، حيث تحمل الوكالة في إدارة أو في استئجار الأراضي الزراعية في حكم الإيجار فيما يتعلق بالحد الأقصى من مقدار الأراضي الزراعية التي يستطيع المستأجر أن يجمعها في حيازته ، وسيأتي بيان ذلك (انظر ما يلى فقرة ٧٥٩) .

(٤) ولا يعتبر إيجاراً من الباطن ، لا بطريق الإيجار العامى ولا بطريق المزارعة ، أن يدخل المستأجر معه شركاء في استئجار الأرض المزجرة ماداموا غير مستأجرين من الباطن (انظر آنف فقرة ٤٠٦) ، وذلك ما لم يقصد التحايل على القانون فيستر الإيجار من الباطن في صورة شركة .

(٨٥)

٧٥٩ - ب . وبموجب أنواع جميع المستأجرين في ميازنة أكثر من مقدار

سبعين - نص قانوني : لم يضع قانون الإصلاح الزراعي عند صدوره حد أقصى لحيازة الأراضي الزراعية كما وضع حد أقصى لملكية هذه الأراضي . وبقي الأمر على هذا الحال ، فكان يجوز للشخص أن يستأجر أي مقدار من الأراضي الزراعية دون قيد ، حتى صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ يضيف إلى قانون الإصلاح الزراعي المادة (٣٧) ، وتنص الفقرة الأولى منها على ما يأنى : « ابتداء من سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية لا يجوز أن تزيد جملة ما ينتفع به شخص هو وزوجته وأولاده القصر من الأراضي الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانوناً ، سواء كان وضع بدهم على هذه الأرضي بطريق الملك أو غيره . وبقى باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام » . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ في صدد هذا النص : « ولما كان قانون الإصلاح الزراعي لم يرد به نص يحدد المساحة التي يجوز للشخص أن يستأجرها بمفرده أو مع زوجته وأولاده القصر من الأراضي الزراعية ، فقد أدى هذا الوضع إلى أن استمرت نافذة عقود إيجار عن مساحات شاسعة ، فاستقرت لمستأجريها حيازة مساحات كبيرة من الأرضي . وقد أثر ذلك في أحوال صغار المزارعين ، بأن سد في وجوههم باب الرزق من الزراعة . لذلك روى ، تمثياً مع أهداف الإصلاح الزراعي ، إضافة مادة جديدة إلى القانون تحت رقم ٣٧ » . فكان الحد الأقصى لما يستطيع شخص أن يستأجره مائة فدان ، يدخل في ذلك ما هو مملوك له أو ما يجوز له أن ينتفع به بموجب حق انتفاع أو بموجب أي حق آخر .

ثم عدلت هذه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ ، بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، على الوجه الآتي : « مع عدم الإخلال بحق المالك في الانتفاع بما يملكه من الأراضي الزراعية وما في حكمها ، فإنه اعتباراً من سنة ١٩٦٢ / ١٩٦٣ الزراعية لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع البد أو بأية طريقة أخرى من الأراضي الزراعية وما في حكمها » .

(١) وكانت المادة ٣٧ الأصلية قد ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ . ثم جاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ فوسم نصاً جديداً أخذ محل النص الملغى تحت رقم المادة ٣٧ .

غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً . كما لا يجوز الوكالة في إدارة أوق استغلال الأراضي الزراعية وما في حكمها فيما يزيد على هذا القدر . ويستنزل من هذا القدر ما يكون الشخص واسعاً اليه باعتباره مالكاً . ويقع باطلاق كل عقد ينوب عليه مخالفة هذه الأحكام . ويعاقب بالحبس وبغرامة لانفل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذه المادة مع علمه بذلك ،^(١) فأصبح الحد الأقصى لما يستطيع شخص أن يستأجره ، بطريق الإيجار العادي أو بطريق المزارعة ، خمسين فداناً فقط ، ويدخل في ذلك ما هو مملوك له وقد أصبح بموجب القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ نفسه لا يجوز أن يزيد على مائة فدان ، وكذلك يدخل ما يجوز له أن ينتفع به بموجب حق انتفاع أو بموجب أي حق آخر . وبختصار من ذلك أن الشخص الذي يملك من خمسين فداناً إلى مائة لا يستطيع أن يستأجر شيئاً ، لأن الأرض التي في ملكه قد استغرقت كل ما يستطيع أن يجمع في حيازته من الأراضي الزراعية . فإذا كان الشخص يملك أقل من خمسين فداناً ، جاز له أن يستأجر ما يكمل المقدار الذي يملكه إلى خمسين فداناً ، فإن كان يملك عشرين فداناً مثلاً جاز له أن يستأجر ما لا يزيد على ثلاثة فداناً أخرى^(٢) . فإذا كان لا يملك من الأراضي الزراعية

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في صدد هذا النص : « وكما كانت الفكرة الأساسية في قانون الإصلاح الزراعي هي إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأجراء كي يتمتعوا بملكية الأرض ، فقد أصبح من اللازم الآن إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الفلاحين أن يتمتعوا بـإيجار الأرض ، فلا تبن احتكاراً لفترة قليلة من الزراع أو الوسطاء الذين يؤجرونها من الباطن لصغار الفلاحين » .

وقد صدر قرار بتفسير تشريعي رقم ٢ لسنة ١٩٦١ من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ يتضمن تنفيذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورد فيه ما يأن : « يستنزل من هذا القدر ما يعادل ملكية أي منهم من هذه الأراضي أياً كان سند ملكيته ، حتى ولو كان عقداً غير مسجل » .

(٢) ويجوز التنازل هل يستنزل من الأرض المملوكة المستأجر ما عسى أن يكون لا يباشر زراعته بنفسه كأن يكون قد أجره ؟ فلو أن شخصاً يملك خمسين فداناً أجر منها ثلاثة ، يجوز له أن يستأجر ثلاثة فداناً إذا أنيفت إلى العشرين فداناً التي استبقها لم يزيد ما يزرعه بنفسه هل خمسين فداناً ؟ يصح الأخذ بهذا الرأي ، لا سيما إذا فسرنا عبارة « ويستنزل من هذا القدر ما يكون الشخص واسعاً اليه باعتباره مالكاً » الواردة في القانون بأن « وضع اليه » هنا معناه أنه يزرع ما يملكه بنفسه - ولو كان يملك سبعين فداناً أجر منها عشرين واستثنى خمسين ليزرعها بنفسه ، لم يستطلع أن يستأجر شيئاً فرق الخمسين ولو بمحنة تعريف العشرين التي أجرها .

شيئاً ، جاز له أن يستأجر ما لا يزيد على خمسين فداناً ويعتبر التوكيل في إدارة أرض زراعية أو استغلالها في حكم الإيجار ، فلا يجوز لشخص أن يحوز بطريق الإيجار أو بطريق التوكيل ما يزيد على الحد الأقصى ، وقد فرض القانون هنا أن التوكيل يعني إجارة مستترة .

وقد رتب القانون جزاءين على المستأجر الذي يجاوز ما يستأجره من الأرض الزراعية هذا الحد الأقصى : (١) جزاء مدنياً هو بطلان إيجار الأرض التي تزيد على هذا الحد . وعلى المستأجر أن يتخل عن هذا المقدار ويعينه بنفسه ، وإلا جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن تتولى هي بنفسها تعين المقدار الزائد وتستول عليه وتنزل إدارته إلى أن تتمكن من إيجاره للغير وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين ملاك هذا المقدار الزائد والمستأجرين له عن طريق الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . (٢) وجاء جنائياً هو العقوبة المذكورة في النص . ويشرط في توقيع العقوبة الجنائية أن يكون المستأجر وقت الاستئجار عالماً أنه يجمع في حيازته بهذا الاستئجار أكثر من الحد الأقصى .

وقد عالجت المادة ٣٧ المشار إليها ، في الفقرات التالية للفقرة الأولى (١) ، حالة ما إذا كان المستأجر لا يجمع في حيازته أكثر من الحد الأقصى ، ثم وجد نفسه ، باليراث أو بالوصية أو بأى سبب آخر غير التعاقد ، قد زاد ما يملكه من الأرض الزراعية فزاد تبعاً لذلك ما يجمع في حوزته من هذه الأرض وقد يربى على الحد الأقصى المسموح به . فنصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ على ما يأتي : « فإذا ترتب زيادة فيما ينتفع به على سبب من أسباب الملك الخائز طبقاً لأحكام هذا القانون ، كان على ذوى شأن أن ينزلوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الزيادة إليهم أو المدة الازمة لنضج المحصول الموجود في الأرض ، أبهاها أطول ، عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . ويحوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من تحديد القدر المتنازع عنه إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بالتنازع ». ولتوسيع ذلك نفرض أن شخصاً يملك عشرين فداناً ، واستأجر عشرين فداناً ،

(١) وهذه الفقرات بقية كاسها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ، رقم يمسها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديلها كاس النقرة الأولى .

فجمع في حيازته أربعين فداناً وهذا دون الحد الأقصى . ثم ورث عشرين فداناً ، فأصبح في حيازته ستون فداناً ، وهذا يزيد على الحد الأقصى بعشرة فدادين . ففي هذه الحالة يكون على المستأجر أن يعين عشرة فدادين من العشرين فداناً التي يستأجرها ليتخلّى عنها هيئة الإصلاح الزراعي ، حتى ينزل بذلك ما يجمع في حيازته إلى خمسين فداناً وهو الحد الأقصى . وقد أعطى القانون للمستأجر ، لاستعمال حته في الخيار . مدة هي أطول الأجلين من ثلاثة أشهر أو المدة الباقية لنضيج المحصول في عشرة الفدادين التي يعينها للتخلّى عنها . وإذا كان هيئة الإصلاح الزراعي اعترض على هذا التعيين ، كأن عين المستأجر مقداراً أقل من المقدار الواجب ، رفعت اعترافها إلى اللجنة القضائية التي تولى تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستوى عليها بموجب قانون الإصلاح الزراعي ، وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من هذا القانون .

فإذا لم يتم المستأجر بتعيين الأرض التي يتخل عنها في المدة التي حددتها القانون،
جاز لهيئة الإصلاح الزراعي ، كما رأينا في حالة عدم تخل المستأجر عما يستأجره
زيادة على الحد الأقصى ، أن تتولى هي تعيين الأرض وتنستولي عليها وتتولى
إدارتها إلى أن تتمكن من إيجارها للغير ، وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين
ملاك هذه الأرض والمستأجرين لها . وللمستأجر أن يتظلم إلى اللجنة القضائية
من تحديد المقدار المستولى عليه . وقد وردت هذه الأحكام في الفقرات الثالثة
والرابعة والخامسة من المادة ٣٧ على الوجه الآتي : « ويكون للهيئة العامة للإصلاح
الزراعي ، في حالة البطلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ،
أو في حالة عدم استعمال المتفع للighbار المرخص له به في الفقرة السابقة ، أن
تنستولي من الأرض الموجبة على الزيادة على القدر المقرر قانونا . وللمتفع أن
يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه إلى اللجنة القضائية سالفه الذكر خلال
أسبوعين من تاريخ إخطاره بقرار الاستيلاء - ويكون التظلم بكتاب موسى
عليه يرسل إلى اللجنة ، ويفصل فيه على وجه السرعة ، ويكون قرار اللجنة
بشأنه نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه - وتنستولي الهيئة العامة للإصلاح
الزراعي إدارة ما يرسول إليها من أراض زراعية طبقاً لأحكام هذه المادة [١]

أن يتم توزيعها بالتأجير ، وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر وهو لاء المستأجرين ، وذلك كله خلال بقية المدة المتفق عليها في العقد . وتسرى الأجرة المتفق عليها ، إلا إذا كانت تزيد على أجرة المثل فتخفض إلى هذا المقدار » .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بانتهاء الإيجار

٧٦٠ — ماتناوله هذه الأهماظم : قدمنا^(١) أن قانون الإصلاح

الزراعي أوجب امتداد عقود الإيجار لمدد معينة عند انقضائه المدة الأصلية ، وأن التقنين المدني جعل للمستأجر ، عند انتهاء الإيجار بانقضائه مدته الأصلية والمدة التي امتد إليها بحكم القانون ، حقا في البقاء في الأرض إلى أن تنضج الغلة ، وفرض عليه واجبا في أن يسمع لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها .

فنبحث إذن طائفتين من الأحكام : (١) الأحكام المتعلقة بامتداد الإيجار بحكم القانون (٢) والأحكام المتعلقة بحق المستأجر في البقاء إلى أن تنضج الغلة وبواجبه في السماح لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها .

١٨ — الأحكام المتعلقة بامتداد الإيجار بحكم القانون

٧٦١ — نابع التسريعات المرفقة لمدار الإيجار بحكم القانون: عند صدور

قانون الإصلاح الزراعي في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ كانت المادة ٣٧ منه تنص على ما يأتي : « مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني ، لا يجوز لخروج من كان يزرع الأرض بنفسه ، سواء كان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن . وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك ». وجاء في المذكورة الإيضاحية لقانون الإصلاح الزراعي في صدد هذه المادة : « لما كان يخشى أن يؤدي تحديد الإيجار إلى امتناع المالك من تأجير الأرض ، فقد نص على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه ... ». ولكن ما لبث أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٧

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٣٠ .

لسنة ١٩٥٢ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أى بعد أيام من صدور قانون الإصلاح الزراعي ، وقد نصت المادة الأولى منه على إلغاء المادة ٣٧ سالف الذكر ، ونصت المادة الثانية على إضافة مادة جديدة إلى قانون الإصلاح الزراعي برقم ٣٩ مكرراً ، وهذا نصها : « مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمت عقود الإيجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الحالية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية أخرى ، إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه ، سواء كان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن ، وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك ». وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا التعديل : « نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات ، كما نصت المادة ٣٧ على ما يأتي وواضح أن غرض المشرع هو حماية المستأجر أو الزارع بعد صدور القانون سالف الذكر . على أنه من جهة أخرى فإنه ليس من صالح الاقتصاد القومي أن تصبح العلاقة أبدية بينهم ، فلابد من إخراج المستأجر الماطل أو العاجز عن زراعة الأرض . وتحقيقاً لهذه الأغراض أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الأولى منه على إلغاء المادة ٣٧ المذكورة آنفاً ، وأضيفت مادة جديدة تحت رقم ٣٩ مكرر بعنوان « حكم وقتى لإعطاء زارع الأرض في السنة الزراعية الحالية الحق في الاستمرار في زراعتها لسنة أخرى إذا لم يكن عقد إيجاره أطول ». ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، أى بعد ذلك بحوالي ثلاثة أشهر ، يضيف إلى المادة ٣٩ مكررة فقرة جديدة تنص على ما يأتي : « ويكون الإيجار في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد مزارعة أو نقداً بحسب اختيار المالك ، وذلك في الأراضي التي تكون ضريبتها جنباً واحداً أو أقل ، على أن تكون طريقة الإيجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضي المذكورة ». وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا التعديل : « قد تبين أن هناك أراضي حديثة الاستصلاح تغل غلة مناسبة ، ولا زالت الضريبة مربوطة عليها باعتبارها أرضاً بوراً أو شبه بور ، حتى تبلغ هذه الضريبة جنباً واحداً أو أقل من الجنبي . وليس من الإنفاق إجبار المالك على تأجيرها بسبعين أمثال الضريبة في السنة الزراعية التي يمتد إليها العقد . . بل ليس ذلك مقصوداً . ولهذا رومى إضافة فقرة جديدة إلى المادة المذكورة تجعل

ملوك الأرضى التي ينطبق عليها الوصف المذكور أن يختاروا المزارعة أو النقد بالنسبة إلى سنة الامتداد ، على أن تكون طريقة الإيجار واحدة في جموع ما يملكه المؤجر من الأرضى المذكورة ؛

تم امتدت بالقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ١١٦ لسنة ١٩٥٥ عقود الإيجار سنة ف سنة إلى ثلاث سنوات متعاقبة ، بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة بحسب تجنيب المالك للمستأجر ، وقصد بذلك استقرار الحال لطائفة المستأجرين جميعاً حتى لا يضطر布 أمر عاشرهم ، وتكون أمامهم فسحة من الوقت يتذربون فيها مورد زرفهم^(١) .

ثم رومى للاعتبارات ذاتها أن يصدر القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ (٢)،
بضيف إلى قانون الإصلاح الزراعي المادة ٣٩ مكررًا (١)، وقد عدل بالقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى : « تنتد لنهاية ١٩٥٩/١٩٥٨ عقود
الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزارعية لانقضائه المدة المتفق عليها
في العقد أو التي امتد إليها تتنفيذًا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣
ورقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ . ويكون الامتداد بالنسبة
لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه في تجنب المستأجر قبل
العمل بهذا القانون . كما تنتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٩/١٩٥٨) عقود
الإيجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية السنة الأخيرة ، ويكون امتدادها
بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة في المدة امتدت إليها فقط إذا كان المالك قد استعمل
حقه في تجنب المستأجر قبل العمل بهذا القانون : ويسقط الحق في التجنب لمن
لم يستعمل هذا الحق قبل العمل بهذا القانون » .

(١) فقد نص القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى : « مقرد الإيجار الذى امتد تفلياً لمادة السابقة ولتى تنتهى بنهاية الزراعة تمتد لستة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المزجرة ، بشرط قيل المتأجر بالوفاء بكافة التزاماته من سنة ١٩٥٢/١٩٥١ على الأقل . وللملك الحق في تجنب المساحة المزجرة في نطاق الأرض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتتجاوز نفس الزمام ، ودون إخلال بما تقتضيه الدوره الزراعية في انتفاع المستأجر بالأرض عمل الوجه القائم من قبل . وإذا وافق المالك على أن يترك المستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار إليه ، كان له تحديد مدة الإيجار طبقاً للنفقة الأولى من هذه المادة أو طبقاً لمادة ٣٥ من هذا القانون » .

(٢) انظر نص القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٦ في مجموعة قوانين الإصلاح الزراعي ١٩٥٦ - ١٩٥٩ التي أصدرتها أمينة للامة للإصلاح الزراعي من ٢٧ - ص ٢٨.

تم صدر القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ باستبدال النص الآتي بنص المادة ٣٩ مكرراً (أ) السابق ذكره : « تُمتد لنهاية سنة ١٩٦٠ / ١٩٥٩ الزراعية عقود الإيجار التي تنتهي بنهاية سنة ١٩٥٨ / ١٩٥٩ الزراعية، سواء لانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو التي امتد إليها تفبيداً للإدادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ». ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه في تجنب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وإلا سقط حقه في هذا التجنب . وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته، وإلا اعتبر العقد متاهياً من تلقاء نفسه دون تنبية أو إنذار». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون : « ... وقد روى لنفس الاعتبارات المذكورة أن يستبدل بالنص السابق نص آخر يقضى بامتداد جميع العقود المشار إليها لمدة سنة زراعية أخرى (١٩٥٩ / ١٩٦٠) ، على أن يكون الامتداد مقصوراً على نصف المساحة إذا كان المالك قد استعمل حقه في تجنب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، وإلا سقط حقه في هذا التجنب . كما روى أيضاً ، كي يطمئن المالك إلى وفاء المستأجرين بالتزاماتهم كافة ، ألا يحرموا من طلب فسخ الإيجار وإخراج المستأجر من الأرض المؤجرة ، سواء أكان التقصير في أداء الأجرة أم في الوفاء بأى التزام آخر يبرر فسخ العقد طبعةً للأصول العامة ».

تم صدر قانون مماثل في سنة ١٩٦٠ يقضي بأن تُمتد إلى نهاية سنة ١٩٦٠ / ١٩٦١ الزراعية عقود الإيجار التي تنتهي في سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، سواء لانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو التي امتد إليها تفبيداً لقانون الإصلاح الزراعي والقوانين الصادرة بعد ذلك . ويكون الامتداد لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه في تجنب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ولكل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه في التجنب قبل ذلك . وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٥٨ الزراعية ، وإلا اعتبر العقد متاهياً من تلقاء نفسه دون تنبية أو إنذار .

تم صدر أخيراً قانون مماثل في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ (قانون رقم ١٧٣

لسنة ١٩٦١) يقضى بأن تنتد إلى نهاية سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية عقود الإيجار التي تنتهي في سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية ، سواء لانقضاء المدة المتفق عليها في العقد أو التي امتد إليها تفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي والقوانين الصادرة بعد ذلك . ويكون الامتداد لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه في تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ولكل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه في التجنيب قبل ذلك . وذلك كلهم بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٦٠/١٩٥٩ الزراعية ، وإلا اعتبر العقد متنهياً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار .

والمتظر أن يستمر تابع هذه التشريعات المؤقتة سنة بعد أخرى ، بنفس هذا المعنى . ولعله كان الأولى أن يصدر تشريع دائم يقضي . كما هو الأمر في إيجار الأماكن على ما رأينا ، بأنه لا يجوز إخراج المستأجر لأرض زراعية ولو بعد انقضاء المدة المتفق عليها إلا لأسباب معينة . وتحصر هذه الأسباب ، ويمكن القياس على الأسباب المذكورة في قانون إيجار الأماكن مع استبعاد سببين إذا تلاءماً مع طبيعة المبني فلا يتلامان مع طبيعة الأرض الزراعية ، وهما أيلولة المكان للسقوط والرغبة في المدم لإعادة البناء . وتبقى أسباب أربعة يمكن الأخذ بها في إيجار الأراضي الزراعية : عدم الوفاء بالأجرة ، والإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، والإخلال بشروط العقد أو إساءة استغلال الأرض المؤجرة ، ورغبة المالك في زراعة الأرض بنفسه . وهذا السبب الأخير يجب أن يحاط بقيود على غرار القيود التي أحاط بها القانون الفرنسي هذا الحق (*droit de reprise*) ، فلا يجوز للمالك أن يستعمل حقه هذا إلا بشرط أن يستمر على زراعة الأرض بنفسه مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات (فرنسا تسع سنوات وهي الحد الأدنى لمدة إيجار الأراضي الزراعية هناك) ، ولا يجوز له استعمال الحق إذا كان عنده مقدار معن من الأراضي الزراعية يقوم بزراعتها بنفسه ما لم يكن له ولد حرفة الزراعة يقوم هو بزراعة الأرض . فإذا أخل المالك بهذه الواجبات تعرض لعقوبة جنائية ، وكان للمستأجر الحق في العودة إلى الأرض (١) .

(١) وقد أنشأ القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٢ بланًا للفصل في المنازعات الخاصة بامتداد عقود الإيجار الزراعية ، تشكل برئاسة أحد وكلاء النائب العام وعضوية مأمور المركز ومهندس -

٧٦٢ - أخطاء امتداد الإيجار : وإذا امتد لإيجار الأراضي الزراعية ،
 فإنه يمتد بنفس الشروط السابقة والتأمينات والأجرة بحيث لا تزيد على سبعة
 أمثال الضريبة ، ولمدة سنة زراعية على الوجه المنصوص عليه في القانون
 القاضي بالامتداد . ويبيّن إيجاراً عادياً أو مزارعاً كما كان قبل الامتداد ،
 إلا إذا كانت الضريبة على الأرض لا تزيد على جنيه واحد فيكون المالك -
 لا المستأجر - بالخيار إن شاء اختار الإيجار العادي أو شاء اختيار المزارعة ،
 أيماً كان العقد في السنة السابقة على الامتداد .

وامتداد العقد يقع لصالح المستأجر ، فله إذا شاء أن ينزل عن حقه وأن
 يخل الأرض عند انقضاء المدة المتفق عليها . أما المالك فهو ملزم بالامتداد ،
 فلا يحول دون أن يمتد العقد إنذار المالك للمستأجر بإخلاء الأرض ، سواء
 لزراعتها على الذمة أو لإنشاء بستان فيها ، ولو صدر هذا الإنذار قبل صدور
 القانون (تفسير عادي بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢) . وعدم إعلان المستأجر
 نيته في إخلاء الأرض المؤجرة يعتبر إقراراً باستمرار وضع البد عليها ، فم Kend
 العقد (تفسير عادي بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

ولذا امتد العقد وفي الأرض مستأجر من الباطن ، قامت العلاقة مباشرة
 بينه وبين المالك في سنة الامتداد على أساس عقد الإيجار من الباطن لا عقد
 الإيجار الأصلي . وإذا كان المستأجر الأصلي مديناً للمالك بالأجرة ، كان للمالك
 أن يرجع بها مباشرة على المستأجر من الباطن بمقدار ما في ذمة هذا للمستأجر

- زراعي ومثل طينة الإصلاح الزراعي وأحد أعيان المركز وعضو آخر من مستأجري الأراضي
 الزراعية . وتختص الجنة بالفصل في كل نزاع ينشأ عن تطبيق المادة ٢٩ مكرراً (١) ، وتكون
 قراراتها غير قابلة لأى طعن ، كا تكون هذه القرارات وقية بحيث لا تحول دون الالتجاء
 إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع من جديد . وتظل هذه القرارات نافذة
 إلا أن تعمل تلك الجهات في الموضوع نهائياً في حالة الالتجاء إليها .

وقد نشر في الصحف أخيراً أن هناك مشروع قانون يعد لتوسيع اختصاص « بلان » الفصل في
 المنازعات الزراعية ، فيتناول هذا الاختصاص طائفة كبيرة من المنازعات التي تقوم بين المؤجر
 والمستأجر في مقد إيجار الأرض الزراعية وفي عقد المزارعة . ولكن تبنى قرارات هذه الجنة
 وقتية ، لا تحول دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في موضوع النزاع من جديد .
 ويقضى مشروع القانون أيضاً بتعديل تشكيلاً هذه الجنة ، فتشكل الجنة برئاسة قاضٍ وضفريٍّ
 مصرٍ نيابة ونقيش زراعي ومتذوبيين من وزارة الإصلاح الزراعي ووزارة الأشغال، ومصلحة
 المساحة والجنة التعاونية الزراعية بالمركز .

الأصل ، وفيما زاد على ذلك يرجع المالك على المستأجر الأصل (تفسير عادى بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣) .

وإذا نوف المستأجر قبل انقضاء مدة العقد الأصلية ، فإن كان الإيجار مزارعة انتهى بموت المزارع ولا يمتد . أما إذا كان الإيجار لإيجاراً عذياً ، فلا ينتهي بموت المستأجر ويمتد لمصلحة الورثة^(١) .

٦ - الأحكام المتعلقة بحق المستأجر في البقاء إلى أن تنضج الغلة وبواجبه في السماح لخلفه بتهيئة الأرض وبذرها

٧٦٣ - من المستأجر في البقاء إلى أنه تنضج الغلة - نص قانوني :

نص المادة ٦١٧ من التقنين المدني على ما يأتي : «يجوز للمستأجر ، إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه ، أن يبقى بالعين

(١) مهان حسين عبد الله في شرح أحكام الإصلاح الزراعي ص ١١١ - ١١٢ - هذا وقد صدرت في صدد المادة ٣٩ مكررة التفسيرات التشريعية الآتية :

١ - المستأجر الذي يمتد عقد إيجاره وفقاً لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو الذي كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة . فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو ليل ، أو إذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المفات جزءاً من السنة (م ٣ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ - حق امتداد عقد الإيجار المفول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقاً للمادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعي متى يقتضي بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور . فإذا امتنع المستأجر من كتابة العقد وتوقيعه ، جاز لمالك اتخاذ الإجراءات العادلة لإنخلاله من الأرض (وقد أشرنا فيما تقدم - انظر آنفًا فقرة ٧٣٥ - إلى أنه إذا امتد الإيجار بحكم القانون ، لم يقتضي الأمر كتابة العقد من جديد ، إذ الامتداد هو استمرار للعقد الأصل) . وكذلك يجوز إخلاء العين في سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكامه إخلالاً يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة (م ١ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) .

٣ - حقوق الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي بين المالك وال وسيط والتي لا تنتهي مدتها ب نهاية السنة الزراعية المبارية عند صدور القانون المذكور ، تقام العلاقة فيها مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وذلك لمدة الباقية من العقد (م ٢ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣) .

٤ - حقوق الإيجار المبرمة قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي ، والتي لا تنتهي مدتها ب نهاية السنة الزراعية المبارية عند العمل به ، يسري عليها حكم المادة ٣٩ مكررة فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها (أى يكون الإيجار مزروعاً أو نقداً بحسب اختيار المالك في الأراضي التي لا تزيد ضريبتها على جنيه واحد) (م ٥ من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣) .

المؤجرة حتى تنسج الغلة ، على أن يزدلي الأجرة المناسبة^(١) . ويتبع من هذا النص أن المستأجر قد يبقى في العنوان ، حتى بعد انقضاء المدة الأصلية ، بل حتى بعد انقضاء مدة الامتداد بحكم القانون ، وذلك إذا لم تنسج غلة الأرض عند انقضاء هذه المدة^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢٦ من المشروع التمهيدي قبل الوجه الآتي : « يجوز للمستأجر إذا لم تنسج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يدرك له فيه ، أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنسج الغلة ، هل أن يزدلي من الأجرة ما يتناسب مع المدة الزائدة ، ومل أن يتم إثبات حالة الزراعة عند انتهاء الإيجار ». وقد عدل النص في لجنة المراجعة بحيث أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٤٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦١٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١٩ - ص ٦٢٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن حكمه يتفق مع الفراغات العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٨٤ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٦١٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٨٠٣ : إذا انقضت الإيجارة وبالأرض زرع قبل لم يدرك أران حصاده لسبب لا يدرك للمستأجر فيه ، ترك له بأجر المثل إلى أن يدرك ويحصل . (ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصرى في أن مقد الإيجار ينتهى في التقنين العراقي ، وبين المستأجر المدة اللازمة لانفسح الزرع بأجر المثل لا بالأجر المسمى : انظر جباس حسن الصراف فقرة ١٥٦٧) .

التقنين الموجبات والمقدود **البنانى** م ٦١٧ : إن المستأجر لأرض زراعية ، إذا لم تكن قد نفت ذلك عند نهاية الإيجار بسبب حادث لا يعزى إلى خداعه أو خطأه ، يحق له أن يبقى في المأجور ، بشرط أن يدفع للمؤجر بدلاً يعادل البدل المعين في المقد ، وإنما يلزم أنه أن يثبت حالة الزرع عند نهاية إيجاره . (وأحكام التقنين البنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) ومل العكس من ذلك قد ينتهي إيجار الأرض الزراعية قبل انقضاء السنة الزراعية بالمارية ، كما إذا مات المستأجر ولم تستمر الورثة في الإيجار . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذه الحالة هو نص المادة ٨٢٤ من المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « إذا انقضى الإيجار قبل انتهاء السنة الزراعية بالمارية ، التزم المستأجر أن يسد من الأجرة قدرأً يعادل النسبة بين ما جناه أو ما كان يستطيع جنيه من الغلة في فترة الانتفاع وبين غلة السنة بأكلها » . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في سدد هذا النص : « تعرض هذه المادة حالة ما إذا انقضى الإيجار قبل انتهاء السنة الزراعية بالمارية ، ويكون ذلك غالباً بحدوث ضير متوقع كموت المستأجر وعدم استمرار الورثة في الإيجار . فتسوى الأجرة بنسبة ما جناه المستأجر أو ما كان يستطيع جنيه من الغلة إلى غلة السنة بأكلها » ، وقد حلف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق الفراغات العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢١ في الماس) . . . والنص ليس إلا تطبيقاً لهذه الفراغات ، فيعمل به بالرغم من حذفه .

ويشترط في ذلك أن يكون عدم نضج الفلة راجعاً إلى سبب لا يد المستأجر فيه . فإذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ المستأجر ، كأن يكون قد تأخر في الزرع ، أو ثبت أنه لم يعن بالزراعة العناية الكافية حتى تنضج في ميعادها ، أو يزرع محصولاً لا يتم نضجه قبل انتهاء الإيجار خلافاً لما هو متفق عليه في العقد^(١) ، كان هو المسئول عن ذلك ، ويجب عليه فوق أدائه الأجرا المناسب لبقاءه في العين حتى ينضج المحصول أن يدفع للإلاك تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء بقاء المستأجر في الأرض بعد نهاية الإيجار^(٢) . أما إذا كان عدم نضج المحصول لا يرجع إلى خطأ المستأجر ، كأن يرجع السبب في ذلك إلى تغيرات الجو أو انخفاض النيل أو تأخر البدء بالزراعة بغير خطأ من المستأجر كما لو استأجر الأرض بعد بداية موسم الزرع وكان المؤجر يتوقع أو ينبغي أن يتوقع تأخر نضج المحصول من جراء ذلك^(٣) ، فإن مسؤولية المستأجر تنتهي ، ويكون له البقاء في الأرض حتى ينضج المحصول مع دفع الأجرا المناسب دون تعويض . وبكل القاضي ما إذا كان عدم نضج المحصول يرجع إلى خطأ المستأجر أو يرجع إلى سبب لا يد له فيه^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٣٧ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٧٥ من ٤٠٣ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ من ٥٦٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٧٥ من ٤٠٣ - من ٤٠٤ - وهذا يخالف ما إذا زرع المستأجر الأرض بعد انتهاء الإيجار وبدون موافقة المزجر ، فإنه يكتفى في هذه الحالة شاغلاً العين دون حق ، ويجوز طرده بحكم من القضاء المستجل (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٨ : زرع قبيل انتهاء الإيجار) ، ويعتبر زارعاً في أرض يعلم أنها ملكة لغيره دون رضاه صاحب الأرض قسرى عليها أحكام المادة ٩٢٤ مدنى (قارن تقضي ملفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٤ رقم ١١ ص ٢٣ حيث قضت بأن المزجر إذا أتلف الزرع القائم على الأرض قبل أن يحمل من جهة القضاء على حكم بعد أحقيته الزارع في وضع يده على الأرض وزراعتها يكتفى بجريمة إتلاف زرع الغير - ويفيد على عكس ما ذهبت إليه محكمة التقض أن المستأجر بمجرد انتهاء الإيجار أصبح لا حق له في الزرع ، وإذا زرع ملك صاحب الأرض الزرع بطريق الالتصاق ، وكل ما يزرع من حق هو التعويض المنصوص عليه في المادة ٩٢٤ مدنى - قارن سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ من ٥٦٠ هامش ١) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ من ٥٦٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٧٥ من ٤٠٣ (ويشير إلى رأى يعكس ذلك في رسالة الأستاذ جذل المدرى في الإيجار القانون على المعارضة فقرة ٢٠٩ ص ٢٢٩) .

(٤) وتقول المذكورة الإيفاقية لمشروع التهدى في هذا الصدد : « ويفترض في كل هذا أن غلة الأرض لم تنضج لسبب لا يد المستأجر فيه ، كأن يرجع السبب إلى تغيرات الجو -

ويبدأ المستأجر بإثبات حالة الزراعة أنها لم تنتهي بمجرد انقضائه، مدة الإيجار^(١)، ثم يقع بعد ذلك على المؤجر عبء إثبات أن عدم النفع يرجع إلى خطأ المستأجر، ولاأفالمنروض أنه يرجع إلى سبب لا يدل له فيه^(٢).

وبترتب على عدم نفع المحصول لسبب لا يدل للمستأجر فيه أن يمتد الإيجار إلى أن يتضيق المحصل ويختفي^(٣). وامتداد الإيجار هنا يكون بحكم القانون. ويمتد بنفس الشروط والضمانات والأجرة ، ولكن للمدة الازمة لنفع

- أو انخفاض النيل . فإن كان له يد في التأخير ، كأن كان قد تأخر في الزرع أو لم يعن بالزراعة المائية الكافية حتى تنفع في ميعادها ، كان هو المسؤول عن ذلك . ويترك الأمر لتقدير القاضي (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢١) .

(١) ولاألا جاز للمؤجر ، بمجرد انقضاء مدة الإيجار ، أن يحصل على أمر من قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر (مصر ائكلية مستعجل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ العدالة رقم ٢٦٠ ص ٧٦٨) .

(٢) سيمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٥٦٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٣٧٥ ص ٤٠٣ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إيجار الأراضي الزراعية يراعى فيه المرف الزراعي ، ولا تعد المدة قد انقضت وأن العقد قد انتهى إلا بانتهاء الحصول السنوي ، ولو جاوز هذا المدة المحددة بحسب التقييم (استئناف مختلف ٦ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٨٥) - وهذا الحكم ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم يجوز للمؤجر أن يشرط على المستأجر رد الأرض بمجرد انتهاء الإيجار ، ولو كان فيها زرع فيكون من حق المؤجر . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن المستأجر الذي انتهت مدة إيجارته ولم يتضيق زرعه ، وألزم بنسليم الأرض بما فيها من الزرع ، مطالبة المؤجر والمستأجر الجديد بتعرض الخسارة التي ألحقت به لهذا السبب ، وذلك فيما يخص الأصناف المأذون بزراعتها ، وإذا أراد المؤجر تسلم الأرض في المواعيد المحددة لانتهاء الإيجار بما فيها من الزرع بلا تعويض فعله أن يشرط ذلك صراحة في عقد الإيجار (استئناف وطني ٣٠ يناير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ رقم ١٠٤ ص ١٨٩ - وانظر أيضاً استئناف مختلف ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥١) . وقد سقى أن فرقنا أن الشرط الذى يكتب فى عقود الإيجار يجعل للمؤجر الحق فى تسلم الأطيان عند انتهاء الإيجار وإن وجدت بها زراعة ف تكون حداً للمؤجر ، يمكن اعتباره شرعاً جزائياً وبذلك يترك المحكمة حرية التقدير فى تطبيقه أو فى تعديله بحسب الفرض المقيق الذى يصيب المؤجر من عدم إخلاء المستأجر الأرض فى الميعاد ، وأشارنا إلى بعض أحكام فى هذا المعنى (انظر آنذاك فقرة ٤٢١ فى المنشى) - وانظر استئناف وطني ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ الجماعة الرسمية ٢٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ العدالة ٢ رقم ١٥٩ ص ٢١٤ - ٢١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ص ٢٤١ - ٢٤٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ رقم ٥٦٦ ص ٣٥٦ - وقارن استئناف مختلف ٩ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٧ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٦ .

الحصول كما سبق القول . فبدفع المستأجر للمؤجر الأجرة عن المدة التي بقي فيها الحصول بالأرض ، دون أن يدفع أى تعويض فوق ذلك . وتكون هذه الأجرة مكفولة بجميع الضمانات التي كانت للأجرة عن المدة السابقة ، ككفالة أو تأمين عيني . ويجوز حبس الحصول من أجلها ، كما يجوز توقيع الحجز التحفظي عليه ، وللمؤجر عليه حق امتياز . وليس في ذلك كله إلا تطبيق لقواعد العامة^(١) .

٧٦٤ - واجب المستأجر في السماح لخلف بتهيئة الأرض وبذرها -

نص قانوني : تنص المادة ٦١٨ من التقنين المدني على ما يأتي : « لا يجوز للمستأجر أن يأنى عملاً من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك »^(٢) . وكان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن نصاً يأتي بعد

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تفرض هذه المادة حالة ما إذا لم تنسحب غلة الأرض عند إنهاء الإيجار لسبب لا يد المستأجر فيه ، فيبيط بالعين المؤجرة حتى تنسحب الغلة ، ويؤدي من الأجرة ما يتناسب مع المدة الزائدة ، على أن يقوم بإثبات حالة الزراعة عند إنهاء مدة الإيجار . ويلاحظ أن الإيجار يمتد للمدة الازمة لتفصيل الرع . ويكون ما يؤديه المستأجر زيادة عن الأجرة المتفق عليها معتبراً جزءاً من الأجرة . ومضموناً بكل خياراتها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٠ - ص ٦٢١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد فيما عدا خلافاً لظنياً طفيفاً . وفي بلة المراجعة أدخل عليه تعديل لفظي فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٤٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٦ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٢ - ص ٦٢٥) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم م ٣٨٧ / ٣٧٢ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « يجب على مستأجر الأرض للزراعة ، الذي قاربت مدة إيجاره على الانتهاء ، أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذار ، ما لم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك » (أحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٨٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦١٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٢ / ٨٠٤ : ويجب على المستأجر قبل إخلائه الأرض أن يسح لمن يخلفه بتهيتها وبذرها بما لم يصب ضرراً من ذلك . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع سكم -

ذلك ، وهو نص المادة ٨٢٨ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي :

١ - يجب على المستأجر عند إخلاء الأرض أن يترك لمن بعده من المأوى والتسهيلات الأخرى ما يلزم لأعمال الزراعة في السنة التالية ، وكذلك يجب على خلف المستأجر أن يترك له من المأوى والتسهيلات الأخرى ما يلزم لحصد ما يبقى من المحصول . ٢ - وفي كلتا الحالتين تجب مراعاة عرف الجهة . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القراءد العامة^(١) . ولما كان النص ذاته ليس إلا نظيئاً للقراءد العامة ، فتسرى أحكامه بالرغم من حذفه^(٢) .

ويتبين من المادة ٦١٨ ملءى سالفه الذكر ومن نص المشروع التمهيدى المذكوف أن العلاقة ما بين المستأجر السابق للأرض الزراعية والمستأجر اللاحق

- التقين المصرى - وانظر م ٧٩٥ عراق وتنص حل ما يأتى : ١ - لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهى مشفرة بزرع لنير المستأجر إن كان الزرع بقلا لم يدرك أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق . فإن كان الزرع القائم بالأرض ملكاً للمستأجر جازت إجارة الأرض له . ٢ - وإن كان الزرع مدركاً ، جازت إجارة الأرض لنير صاحبها ، وبذور بحصادة وتسليم الأرض فارغة للمستأجر - وانظر أيضاً المادتين ٧٩٦ و ٧٩٧ آنفأ فقرة ٧٣٠ في الماش - وانظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٧٥ - فقرة ١٠٨٠ .

تقنين الموجبات والمقدور اللبناني : م ٦١٨ : لا يجوز للمتأجر الذي يحمل الأرض الزراعية أن يأذن علا من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من سلطنته .

٦١٩ : على المستأجر الذي يخلل المأجور أن يترك خلفه ، قبل شروعه في الانتفاع
بمدة من الزمن ، ماسكناً صالحة مع سائر التسهيلات الازمة لأشغال السنة المقبلة . كذلك على المستأجر
الجديد أن يترك لسلفه ماسكناً صالحة مع سائر التسهيلات الازمة لاستئلاط الملف و حصاد
ما بين الزرع . وفي كل حالين يراعى عرف المحلة .

٦٢٠ : على المستأجر أن يترى عند إخلائه المأجور ، من الملف والتبن والسماد من محصول السنة الباردة كيّة تعادل ما استلمه عند دخوله المأجور . وليس له أن يتخلص من هذا الواجب بادعائه الاحتياج . وإذا كان المستأجر لم يستلم شيئاً من تلك المراد ، فلسنّه مسؤول أن يعفيه بكية كافية منها بعد تخمينها بحسب سرعة التداول وقتها . ويتبين عرف الحلة أيضاً في هذا الموضوع . (وأحكام التفنين البلياني تتفق مع أحكام التفنين المصري ، وتزيد عليها فيما ورد في المادة ٦٢٠ وهي مأخوذة من المادة ١٧٧٨ مدنى فرنسي ويتبين في مصرف هذا شأن العرف التزامي) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢ في الماس .

(٢) انظر في هذه المسألة سليمان مرقس فقرة ٢٩٩ ص ٥٦٢ - ص ٥٦٣ (وند حلز انفراد عن طبق تضييق نظرية المنهج في استنباط احتجاز).

يجب أن تقوم على التعاون ، فيزددي كل للآخر ما يحتاج من المعاونة ما دام ذلك لا يعود عليه بالضرر . والأصل في هذا أنه لا يوجد فاصل واضح ما بين الانتهاء من جميع أعمال الزراعة السابقة والابتداء في أعمال الزراعة اللاحقة ، وكثيراً ما تتدخل هذه في تلك . فيكون المستأجر السابق قائماً بأعمال الحصاد في الوقت الذي يقوم فيه المستأجر اللاحق ، حتى قبل انقضاء مدة الإيجار السابق ، بتهيئة الأرض لزراعتها والقيام بيئرها . فلا بد من قيام تواجد للاثنين معاً في الأرض ، ولا بد من تنظيم هذا التوأجد^(١) . ويريد القانون التوفيق بين مصلحة المستأجر السابق ومصلحة المستأجر اللاحق ، بأن يتعاون الاثنان على ما يتحقق هذا التوفيق كما قدمنا . ومن ثم وجوب على كل منهما أن يسهل للآخر عمله فيها لا يعود عليه بضرر ، كما سبق القول .

فيلزم المستأجر السابق التزاماً سلبياً بالآية لأن عملاً يكون من شأنه أن ينقض أو يؤخر في انتفاع المستأجر اللاحق بالأرض ، وأن يتباطأ في جنى المحصول^(٢) ، أو يعرقل المستأجر اللاحق في أعماله التي ترمي إلى إعداد الأرض للزراعة القادمة . ويلزم التزاماً إيجابياً بتمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة وبذرها ، وذلك حتى لو كانت مدة الإيجار السابق لم تنقض ، بل حتى لو كان المستأجر السابق لم ينته من جنى محصوله . فيترك المستأجر السابق المستأجر اللاحق يدخل في الأرض ليهياها للزراعة وبيئرها^(٣) ويخل له من المباني والمأوى ما يحتاج إليه في ذلك ، ما دام لم تعدد به حاجة هذه المباني والمأوى ولا يعود عليه ضرر من ترك المستأجر اللاحق يقوم بهذه الأعمال^(٤) .

(١) ساقاتيه فقرة ٤٩ - بلانيول وريير ١٠ فقرة ٦١٠ ص ٨٧٢ .

(٢) أما إذا كان المحصول لم ينضج فامتد الإيجار حتى يتم النضج طبقاً لأحكام المادة ٦١٧ مدنى ، فإنه يعذر التوفيق بين المصالحتين ، إذ لا يستطيع المستأجر اللاحق تهيئة الأرض للزراعة وهي لازالت مشغولة بزراعة المستأجر السابق التي لم تنضج . من ثم يتقدم حق المستأجر السابق في امتداد الإيجار طبقاً للمادة ٦١٧ مدنى ، ولا يكون للمستأجر اللاحق في هذه الحالة إلا الرجوع على الموزجر ، ويقتصر حقه على طلب النسخ والتعريف دون التنفيذ العيني الذي يتعذر في هذه الحالة والأرض مشغولة بزراعة لم تنضج لمستأجر امتد عقد إيجاره (محمد لبيب شنب فقرة ٣٧٥ ص ٤٠٤) .

(٣) وللمستأجر اللاحق أن يدخل الأرض حتى قبل ابتداء إيجاره لبذرها بحسباً كما ينصي المرف الزراعي ، ولو الرجوع مباشرة على المستأجر السابق في هذا الشأن (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥١) .

(٤) وتنقول المذكورة الآية باحية الشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تعرض إنذاراً -

ويجب على المستأجر اللاحق من جهته أن يتم التسهيلات الازمة لالمستأجر السابق في حصد محصوله ، وأن يبقى تحت تصرفه المأوى والمخازن الازمة لحصد المحصول وجمعه وحفظه ، حتى لو كان ذلك بعد انتهاء مدة الإيجار السابق ، مادام هذا لا يعود بضرر على المستأجر اللاحق . ويتبع في كل ذلك ، سواء فيما يتعلق بواجب المستأجر اللاحق أو فيما يتعلق بواجب المستأجر السابق ، ما جرى عليه العرف الزراعي في الجهة^(١) .

على أنه لا يفهم مما قدمناه أن تقوم علاقة قانونية مباشرة ما بين المستأجر السابق والمستأجر اللاحق^(٢) . فقد قدمنا أن حق المستأجر حق شخصي في ذمة المؤجر ، فلا يجوز لكل من المستأجر السابق والمستأجر اللاحق إلا أن يرجع على المؤجر ، وهو الذي يتوسط بينهما . فإذا أراد المستأجر اللاحق إخلاء الأرض من المستأجر السابق ، بعد انتهاء الحصاد وجمع المحصول ، لم يستطع أن يرفع عليه دعوى مباشرة بالإخلاء ، بل يجب أن يتوسط المؤجر في ذلك . وإذا تسبب المستأجر

- ٨٢٧ و ٨٢٨ (من المشروع التمهيدي) لتنظيم علاقة المستأجر السابق بالمستأجر اللاحق . وتقوم هذه العلاقة على التعاون . فالمستأجر السابق يتلزم التزاماً سلبياً بـ لا يأنى عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع المستأجر اللاحق ، كأن يتباطأ في جنى المحصول أو يمرق من إعداد الأرض للزراعة القادمة . ويتلزم التزاماً إيجابياً بتمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض وبذرها ، حتى لو كان مـ يـ نـ تـهـيـةـ مـ حـصـولـهـ مـ اـدـامـ لـ يـ صـبـهـ ضـرـرـ مـ ذـكـ . ويتلزم كذلك بأن يترك من المأوى والتسهيلات الأخرى ما يتلزم لأعمال الزراعة للمستأجر اللاحق « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٤) » .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويجب على المستأجر اللاحق أن يترك المستأجر السابق من المأوى والتسهيلات ما يتلزم له حصد ما يبقى من المحصول . ويتبع عرف الجهة في كل ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٤) - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن المستأجر اللاحق الذي تبدأ إجارته من ١٦ أكتوبر يجب عليه أن يمكن المستأجر السابق من اقتلاع حطب القطن وحصد الذرة ويدأ في ٢٣ نوفمبر ، ولا يجوز له أن يتخل بفشل الأرض بالمحطب والذرة يمتنع عن تسلمهـ فيـ المـيـعادـ (استئناف مختلف ١٠ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٨٦) .

(٢) انظر آنفـ فـرـةـ ٤٤٧ - قـوـيـسـناـ مـسـتـجـعـلـ ١٨ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٣٩ـ رـقـمـ ٢٠ـ الحـامـةـ ١٩٠ـ صـ ٥١ـ - انظر عكس ذلك وأن ما تقرره المادة ٦١٨ من التزامات على عاتق المستأجر السابق يملي للمستأجر اللاحق دعوى مباشرة في مواجهته بحيث لا يحتاج إلى إدخال المذجر منه اختصار المستأجر السابق : محمد لبيب ثني فـرـةـ ٣٧٦ـ صـ ٤٠٦ـ (ويـشـرـ إـلـىـ اـسـتـئـنـافـ مـخـلـطـ ٩ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٤ـ مـ ٣٧ـ صـ ٥١ـ) . وانظر في هذا المـنـيـ أـيـضاـ أـوـبرـيـ وـروـ وـهـسانـ ٥ـ فـرـةـ ٣٧١ـ صـ ٣٢٦ـ - بلـانيـوـلـ وـيـبرـ ١٠ـ فـرـةـ ٦١٠ـ صـ ٨٧٢ـ .

السابق في تلف الأرض أو جعلها غير صالحة للزراعة فوراً بخطأ منه ، لم يستطع المستأجر اللاحق أن يرجع عليه مباشرة بالتعويض إذ لا رابطة تقوم بينهما . بل يرجع على المؤجر بالتبريض ، ثم يرجع المؤجر على المستأجر السابق^(١) . ولكن يجوز أن يستعمل المستأجر اللاحق ، باعتباره دائناً للمؤجر ، دعوى هذا الأخير ، فيطالب المستأجر السابق بالإخلاء وبالتعويض ، عن طريق الدعوى غير المباشرة^(٢) .

الفرع الثاني

المزارعة

٦١٩ - تعريف المزارعة ونكيسفها - نص قانوني : نص المادة ٦٦٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

« يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول »^(٣) .

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط في عقد إيجار الأطيان أن المستأجر الحق في بذر البرسيم ، حتى لو كان ذلك قبل تسلم الأرض المؤجرة له مثباً لأصول الزراعة ، فإن له الحق ليس فقط في إقامة الدعوى على المستأجر الذي انتهت مدة إيجارته ، بل يثبت له أيضاً حق مقاضاة المؤجر بمقتضى العقد . والحق الثابت له في الحالة الأولى ليس مطلقاً ، بل يقتصر على الفرض الذي لا يلحق فيه المستأجر الذي انتهت إيجارته أى ضرر . بينما حقه في الحالة الثانية مطلق ، فالمؤجر مسؤول عن تصرفات مستأجره الذي قاربت مدة إيجارته على الانتهاء ، حتى لو كان قد بذل كل ما في استطاعته لإزالة جميع العوائق ، وتشمل هذه المسؤولية التعرض المبني على سبب قانوني مثل معارض المستأجر السابق الذي يتمسك بامتداد مدة الإيجارة ، وتشمل أيضاً التعرض المادي مثل إغراق الأرض بقصد المكيدة (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٥١) - وانظر الإيجار المزلف فقرة ٤٣٤ .

(٢) هيكل ١٠ فقرة ٤ - بودري وفال ١ فقرة ١٠٥٠ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٤٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٥ - ص ٦٢٦) .

ويقابل بعض في التقنين المدنى الجديد م ٤٨٣ / ٣٩٦ ، وكانت تجربة عن الوجه الآلى : -

فالمزارعة إذن عقد الإيجار يقع على أرض زراعية ، سراء كانت أرضًا عراء أو كانت مغروسة بالأشجار كأرض الحدائق . وتبين عن الإيجار العادي للأرض الزراعية بأن الأجرة فيها نسبة معينة من نفس المحصول الناتج من الأرض ، كالنصف أو الثلث .

فلو كانت الأجرة ليست نسبة معينة من المحصل ، بل مقداراً معيناً منه كعشرة قناطير من القطن أو عشرين أرضاً من القمح أو خمسة قناطير من القطن مع عشرة أرداد من القمح ، لم يكن العقد مزارعة ، بل هو عقد لإيجار عادي يقع على أرض زراعية ، والأجرة فيه ليست نقداً ، لأن الأجرة في الإيجار العادي قد تكون نقوداً وقد تكون أي تقدمة أخرى (م ٦١ مدنى ^(١)) .

ولو كانت الأجرة نسبة معينة ولكن ليست من نفس المحصل الذي تتجه الأرض ، كأن كانت النصف من صاف من المحصل ، لم يكن العقد هنا أيضاً مزارعة . بل هو عقد شركة . اقتسم فيها الشركاء صاف الأرباح ^(٢) .

= « الزراضي المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار بجوز تأجيرها من زرها بشرط أداه حصة معلومة من محصولها إلى المؤجر » .

(ويتفق التقنين القديم مع التقنين الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٦٨ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٨٠٥ : المزارعة عقد عمل الزرع بين صاحب الأرض والمزارع ، فيقسم الخاصل بينهما بالمحصول التي يتفقان عليها وقت العقد .

(والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصري : انظر مbas حسن الصرف فقرة ١٠٨٢ فقرة ١٠٨٣) .

تقنين الموجبات والعقود المبنية لا مثيل - ولم ترد في هذا التقنين نصوص في المزارعة ، وقد اقتصر على إبراد نص واحد هو المادة ٦٢٣ يحيل فيها ، فيما يتعلق بالعقود الزراعية كالمزارعة والمساواة والمقارنة ، على التشريعات الخاصة والعرف المحلي . وتجرى المادة ٦٢٣ سالفه الذكر على الوجه الآتى : « إن سائز العقود الزراعية ، كالمزارعة والمساواة والمقارنة ، تبقى خاصة لأحكام النصوص المرعية الإجراء وللعرف المحلي » .

(١) بلاينيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٩٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢٧ ص ٤٧٠ .

(٢) قرب بلاينيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٩٥ - وقد نصت المادة ٨٠٦ مدنى -

فالزارعة ، على التحديد الذى قدمناه ، عقد إيجار وليس عقد شركة^(١) ، إذ هو يلزم المؤجر أن يقدم أرضاً للمستأجر بتفع بزراعتها مقابل أجراً يتقاضاها المؤجر منه . ولكنه ليس بعقد إيجار عادى ، لأن الأجرا فيه نسبة معينة من المحصول ، فالمؤجر يساهم في الربح وفي الخسارة كما يساهم الشريك^(٢) . وتشبه المزارعة الشركة أيضاً في أنها عقد لشخصية المستأجر فيه اعتبار جوهري ، فتبطل للغلط في شخص المستأجر ، ولا يجوز النازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا برضاء المؤجر ، وتنتهي بموت المستأجر . ومهـ كـلـها خصائص يـشـركـ فيها

ـ عـراقـ عـلـيـهـ يـشـرـطـ حـيـنـ العـقـدـ تـعـينـ حـسـنةـ المـزـارـعـ جـزـءـاـ شـائـعاـ مـنـ الـمـحـوـلـ ،ـ وـيـجـوزـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ اـحـتـسـابـ الـبـنـرـ وـالـضـرـائبـ مـنـ أـصـلـ الـمـحـوـلـ وـقـسـمةـ الـمـبـانـ» .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الاتفاق على أن يقسم بين الطرفين صافي الأرباح التي تنتج من الأرض المؤجرة لا يمكن لاعتبار العقد مزارعة ، لأن المزارعة تقضى بحسب نص القانون أن يلتزم المستأجر بإعطاء المؤجر حصة معينة من ذات المحصول الناتج من الأرض (استئناف مختلف ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٨٢) . وانظر نفس فرنسي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥١ - ١٤٩ .

(١) لوران ٢٥ فقرة ٤٧٧ - جيوار ٢ فقرة ٦١٤ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٧١ وهامش ١٦ مكرراً - بودري وقال ١ فقرة ١٤٣٦ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٧٩٩ - وينبني على ذلك أنه في عهد التقنين المدى القديم وفي التقنين المدى الفرنسي الحالى ، تتبع في المزارعة طرق الإثبات الخامسة، المقررة لعقد الإيجار (استئناف مختلف ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٤٢ - نفس فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٤٠٧ - الإيجار للمؤلف فقرة ١٤٣ ص ١٩٠ - هيـكـ ١٠ فـقـرـةـ ٢٧٩ـ وـفـقـرـةـ ٣٥٩ـ - بـوـدـرـيـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ٢٦٦ـ - وـانـظـرـ عـكـسـ ذـكـ نفسـ فـرـنـسـ ٦ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ دـالـوزـ ١٩٤٩ـ - ١ـ - ٢٦ـ - جـيـوارـ ٢ـ فـقـرـةـ ٦٢٢ـ رقمـ ٧ـ مـكـرـراـًـ ،ـ أـوـبـرـيـ وـرـوـوـإـهـانـ ٥ـ فـقـرـةـ ٣٧١ـ هـامـشـ ٢١ـ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٧٠ - يـدانـ ١١ـ فـقـرـةـ ٦١٠ـ - أـنـسـيـكـلـوـبـيـدـيـ دـالـوزـ ٣ـ لـفـظـ Metayageـ فـقـرـةـ ٢٠ـ .

(٢) وقد سبق أن قررنا بهذه الكلمات في الشركة ما يلى : « ويتبين عند الإيجار في المزارعة بعقد الشركة . فإذا أجر صاحب الأرض الزراعية أو صاحب الأرض المنورة بالأشجار الأرض مزارعة لشخص آخر في مقابلأخذ صاحب الأرض نسبة معينة من المحصول ، كان العقد مزارعة ، أي إيجار لا شركة ، ذلك أن صاحب الأرض يأخذ أجراً أرضاً نسبة من المحصول ، فإذا كان المزارع قد لحقته خسارة فصاحب الأرض لا يسام فيها ، وقد رأينا أن الشريك يجب أن يسام في الربح وفي الخسارة » (ال وسيط ٥ فقرة ١٩٢ ص ٢٢٨) . ونستدرك على هذا القول لأن المزارع إذا لحقته خسارة ، فلم يستعوض من المحصول المصنوفات التي أنفقها وأجر عمله ، فإن المؤجر يساهم هو أيضاً في الخسارة فلا يأخذ من المحصول ما يستعوض به المصنوفات التي أنفقها وأجراً أرضاً لأرضاً التي قدمها للمزارع .

عقد المزارعة مع عقد الشراكة . ولكن المزارعة تتميز عن شركة في أن نصيب المؤجر فيها حصة من نفس المحسول الناتج من الأرض لا من صافي الأرباح كما قدمنا . وتتميز عنها أيضاً في أن نسبة المتعاقدين لم تصرف إلى تكوين شخص معنوي يستقل عن شخصيهما وينفل إليه كل منها حصته التي يساهم بها في الشركة ، بل إن الانتفاع بالأرض التزم به المؤجر نحو المستأجر في مقابل أجراه التزم بها المستأجر نحو المؤجر ، ولم يلزم أي منها نحو شخص معنوي مستقل عنهما كما يلزم الشركاء نحو الشركة^(١) .

ومن ثم الحق المشرع عقد المزارعة بعد الإيجار ، وذكر صراحة في المادة ٦٢٠ مدنى كما سرى حالاً ، أن أحكام الإيجار تسرى على المزارعة^(٢) .

٧٦٦ - مابسى على المزارع من أملاك - نص قانوني : نص المادة

٦٢٠ من التقنين المدنى على ما يأتى :

«تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية ، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها»^(٣) .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٦٧ ص ٩٦٤ - ٩٦٢ - ويدعى الأستاذ جوسان إلى أن المزارعة أقرب إلى الشركة منها إلى الإيجار (جوسران ٢ فقرة ١٢٤٨) .

(٢) وتتميز المزارعة أيضاً من هذه العمل ، إذ المزارع ليس أجيراً يأخذ أجزاء ولا شأن له بالمساحة ، بل هو يسامم في الربح وفي المساحة كا قمتنا ، وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين الملف يتضمن نصاً هو المادة ٨٣٣ تعبيرى على الوجه الآتى : «المؤجر هو الذى يتول التربيه فى استئنال الأرض وله الرقابة فى أعمال الزراعة . ويكون كل ذلك فى حدود الاتفاق ، فإن لم يوجد اتفاق فى حدود المرف » . وهذا النص يأطئ المؤجر حق التوجيه والرقابة يقرب المزارع من أن يكون أجيراً ، وسرى أن هذا النص قد حذف فى بلنة المراجمة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢١ فى الماش) - وانظر فى التميز بين المزارعة وعقد العمل بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٦٧ ص ٩٦٤ - ٩٦٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هنا النص فى المادة ٨٣٠ عن المشروع التمهيدى على الوجه

الآتى : «إذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، فإن الأحكام التى تسري على عقد الإيجار هي إلى تسرى على عقد المزارعة ، فإذا لم توجد أحكام يمكن تطبيقها سرت أحكام الشريعة الإسلامية ، مادامت هذه الأحكام جيماً لا تتعارض مع النصوص الآتى ذكرها » . ووافقت عليه بلنة المراجمة بعد تعديل لغتها طفيف ، وأصبح رقمه ٦٤٩ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٤٨ . وفي بلنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة «فإن لم يوجد منها ما يمكن تطبيقه سرت أحكام الشريعة الإسلامية» ، إذ أن أحكام الشريعة الإسلامية تجرى الآن عجرى العرف ولأن -

فالأحكام التي تسرى على المزارعة هي إذن على الترتيب الآتي : (١) اتفاق التعاقددين . (٢) فإن لم يوجد اتفاق فالعرف الزراعي . (٣) فإن لم يوجد عرف فالأحكام التي أوردها المشرع تحت عنوان المزارعة . (٤) فإن لم توجد أحكام وردت تحت عنوان المزارعة فأحكام إيجار الأراضي الزراعية . (٥) فإن لم توجد أحكام وردت في إيجار الأراضي الزراعية فأحكام عقد الإيجار بوجه عام .

والذى يعنينا هنا هو ما ورد من أحكام تحت عنوان المزارعة، لأن ما سواها من الأحكام قد سبق بحثها ، ولأن الاتفاق والعرف الزراعي ليساف حاجة إلى بحث . وقد عرض المشرع ، تحت عنوان المزارعة ، لمدة المزارعة (م ٦٢١) ، وألحق بالأرض الأدوات الزراعية والمواشي (م ٦٢٢) ، وأوجب على المزارع أن يبذل من العناية في الزراعة ما يبذل في شؤون نفسه وفي المحافظة على الأرض وصيانتها ما يبذل الشخص المعناد (م ٦٢٣) ، ووزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها فإذا هلكت تحمل كل منها تبعة هلاك حصته (م ٦٢٤) ، وحرم على المستأجر أن ينزل عن الإيجار أو أن يوتجزء من الباطن إلا برضاء المؤجر (م ٦٢٥) ، وجعل المزارعة تنتهي بموت المزارع (م ٦٢٦) ، وحدد حقوق كل من الطرفين إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتھا (م ٦٢٧) .

- الشريعة الإسلامية معتبرة مصدراً من مصادر التشريع . وأدخلت الجنة كذلك بعض تمهيدات لغائية ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٢٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدله بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٧ - ٦٢٩) . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص : « وترتض هذه المادة لبيان الأحكام التي تنظم عقد المزارعة ، فهي على الترتيب : (أ) الاتفاق والعرف ، (ب) فإن لم يوجد اتفاق أو عرف فتسري الأحكام التي أوردها المشرع وهي الأحكام التي بيان ذكرها ، (ج) فإن لم توجد فتسري أحكام إيجار الأراضي الزراعية ثم أحكام عقد الإيجار بوجه عام . (د) فإن لم توجد فتسري أحكام الشريعة الإسلامية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٨) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولكن حكم النص يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٨٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦١٩ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولكن النص تطبيق القواعد العامة .

تقنين المؤسسات و مفرد البنائي ترد فيه نصوص في المزارعة .

نُم جاء قانون الإصلاح الزراعي شخص المزارعة بمحكم هام ، إذ أوجب
الآن يزيد نصيب المالك على النصف في المحصول بعد خصم جميع المصروفات
(م ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعي). أما وجوب الآن تقل المدة على ثلاث
سنوات (م ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي) وامتداد العقد بمحكم القانون
(م ٣٩ مكرراً وم ٣٩ مكرراً (١) من قانون الإصلاح الزراعي) ، فشأن
المزارعة في ذلك شأن الإيجار العادي للأرض الزراعية .

فنبحث هذه الأحكام الخاصة : (أولاً) فيما يتعلق بأركان المزارعة .
(ثانياً) وفيما يتعلق بآثار المزارعة . (ثالثاً) وفيما يتعلق بانتهاء المزارعة .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بأركان المزارعة

٧٦٧ - انزراضي : تتعقد المزارعة . كسائر العقود ، بإيجاب وقبول
من المتعاقدين . وقد قدمنا عند الكلام في الإيجار العادي للأرض الزراعية أن
المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي تنص على أنه « يجب أن يكون عقد
الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته . ويكتب العقد من أصلين ، ويبقى
أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر . فإذا لم يوجد عقد مكتوب ، كان الإيجار
مزارعة لمدة ثلاثة سنوات ، نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات ». وهذا النص يسرى على المزارعة كما يسرى على الإيجار العادي للأرض الزراعية ،
فكلاهما إيجار واقع على أرض زراعية . وبتطبيق النص على المزارعة ، يجب
القول إن المزارعة التي تكون لمدة ثلاثة سنوات والتي يكون نصيب المالك فيها
النصف لا يشرط فيها الكتابة ، لا للإنتقاد ولا للإثبات . فيجوز للمزارع أن
يبتئن بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، أنه دخل الأرض كمستأجر ، وعند
ذلك يفترض القانون أن العقد مزارعة مدتها ثلاثة سنوات ونصيب المالك فيها
النصف . ويتبين من ذلك أن الكتابة ليست ركناً شكلياً في عقد المزارعة ، كما
هي في الإيجار العادي للأرض الزراعية^(١) . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٢٢ .

لایجوز لأى من الطرفين إثبات عكس ما افترضه القانون إلا بالكتابة . فلا يجوز للمؤجر أن يثبت أن المزارعة مدة أكثر من ثلاث سنوات ، كما لا يجوز للمزارع أن يثبت أن نصيب المالك أقل من النصف ، إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها . والراضي يقع بين المزارع والمؤجر . ولا يشترط في المؤجر أن يكون مالكا للأرض ، فصاحب حق الانتفاع والمستأجر الأصل وأى شخص يملك التصرف في الانتفاع بالأرض يستطيع أن يؤجرها مزارعة كما يستطيع أن يؤجرها ليجارأً عادياً .

ويجب أن يكون الراضي خالياً من العيوب ، فإذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه كانت المزارعة قابلة للإبطال . وبلاحظ هنا أن شخصية المزارع ذات اعتبار جوهرى في المزارعة : فإن المؤجر يتخير عادة المزارع لصفات شخصية فيه من الأمانة والكفاية وحسن المعاملة . فعل هذه الصفات يتوقف حسن استغلال الأرض وما تنتجه من محصول يشارك فيه المؤجر . ومن ثم يكون الغلط في شخص المزارع غلطاً جوهرياً يترتّب عليه أن تكون المزارعة قابلة للإبطال . وإذا أبطلت المزارعة أو كانت باطلة ، كان المحصول للمؤجر على أن يرد للمزارع ما أنفقه مع تعويض عادل عما قام به من العمل ، وذلك قياساً على حالة ما إذا انتهت المزارعة قبل انقضائه مدتها على ما سرر (٦٢٧ مليون) . وقد تضمن التقنين المدني العراقي نصاً في هذه المسألة على خلاف ما تقدم ، فقد قضت المادة ٨١٥ من هذا التقنين بأنه « إذا فسخت المزارعة أو وقعت باطلة ، يكون المحصول كله لصاحب البذر وللطرف الآخر أجراً مثل المثل » . فإذا كان صاحب البذر هو المزارع كان المحصول له وكان للمؤجر أجراً مثل الأرض ، وإذا كان صاحب البذر هو المؤجر كان المحصول له وكان للمزارع أجراً مثل العمل . وفي الحالتين يسرد كل ما أنفقه (١) .

٧٦٨ — العين المؤجرة : يجب أن تكون العين المؤجرة ، كما هو صريح نص المادة ٦١٩ سالف الذكر ، أرضاً زراعية عراء أو أرضاً زراعية مغروسة بالأشجار كأرض الجنائن . والمهم أن تكون أرضاً تنتج محصولاً زراعياً دورياً (٢) .

(١) مbas حسن الصراف فقرة ١١١٥ .

(٢) فلا ترد المزارعة على أرض غرست فيها أشجار ، لا بقصد اقتسام البذر الناجح من -

ذلك ترد المزارعة على المناجم ولا على المحاجر . وكان فريق من الفقهاء في فرنسا يحيى أن ترد المزارعة على بركة الصيد ، فيترم المستأجر بالمحافظة عليها وصيانتها وصيد ما فيها من السمك ، ويتقاسم ما ينتفع من العصيا مع المؤجر ^(١) . ولكن منذ صدور قانون ١٨٨٩ يوليه سنة ١٨٨٩ الذي ينظم عقد المزارعة في فرنسا ^(٢) هجر هذا الرأي ، إذ تقضي المادة الأولى من هذا القانون بأن المزارعة تقع على أرض زراعية يتعهد المستأجر بزراعتها ، وإن كان بعض الفقهاء لا يزال يرى بالرغم من ذلك ألا ينفي بحروف النص فيحيى أن ترد المزارعة على بركة الصيد ^(٣) .

أما في مصر فلا محل للشك ، فالزراعة كما قدمنا لا ترد إلا على أرض زراعية تنتج محصولاً زراعياً دوريًا . وإذا أوجرت بركة الصيد بمحصلة من محصول السمك الذي يصطاد فيها صح فلك ، ولكن العقد لا يكون مزارعة وإنما يكون عقد لإيجار عادي . ومن ثم يجوز أن تكون مدة أقل من ثلاثة سنوات ، وتكون حصة المؤجر فيه أكثر من النصف .

٧٦٩ - المادة - نص قانوني : نص المادة ٦٢١ من التقنين المدني هل ما يأتي : **وإذا لم تُعين مدة المزارعة ، كانت دورة زراعية سنوية** ^(٤) . ولكن

- الأشجار ، بل يقصد أقسام أختاب الأشجار بعد اقلاعها (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٦٩ ص ٢٩٧ - انظر عكس ذلك وأن المزارعة ترد في هذا الفرض : محمد لبيب شب فقرة ٤٢٧ ص ٤٧٠) .

(١) جهود ٦ فقرة ٦١٥ ، بودري وفال ١ فقرة ١٤٨ .

(٢) وقد أمهى في فرنسا تنظيم عقد المزارعة بقانون ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بقانون ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ وهو قانون يعرض للإيجارات الزراعية بأنواعها المختلفة . ويطلق على المزارعة *ge amodiation* أو *colonat partaire* ball à colonat partaire .

(٣) أوبري ذرو وإيمان ٥ فقرة ٣٧١ ص ٣٥٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٦٩ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢١ من المشروع التمهيدي على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته بخة المراجعة تحت رقم ٦٥٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٦٤٩ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٦٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦٢٩ - ٦٣٠) .

ويعتبر النص في التقنين المدني القديم M ٤٨٥/٣٩٧ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « إن لم تعيّن مدة إيجار الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور ، يعتبر تأجيرها واقفاً على محصولات سنة واحدة » . وكانت المادة ٤٨٤ من التقنين المدني المختلط تنص على أنه « يجوز أن تكون المزارعة لسنة سنتين ، وفي هذه الحالة تنتهي السنة الأخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت عن أو انتهت أو تأخرت ، ولو وجده أي شرط خلاف ذلك » . ولم يكن لهذا النص مقابل =

جاء بعد ذلك قانون الإصلاح الزراعي وتنص المادة ٣٥ منه ، كما رأينا ، على أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض عن ثلاث سنوات . ويسرى هذا النص على المزارعة كما يسرى على الإيجار العادى للأرض الزراعية ، ومن ثم يعتبر ناسخاً لنص المادة ٦٢١ مدنى سالف الذكر ، ويكون الحد الأدنى لمدة المزارعة ثلاث سنوات أي ثلاث دورات زراعية سنوية^(١) . وقد راعى القانون في ذلك مصلحة الفلاح حتى يستقر في الأرض ويستغلها مدة كافية . وهذا الحد الأدنى يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز النزول عنه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته . فإذا عين المتعاقدان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو لم يعينا مدة أصلاً ، كانت المدة ثلاثة سنوات حتى . أما إذا عينا مدة تزيد على ثلاث سنوات ، كانت المدة هي ما اتفقا عليه . وقد بينا ذلك تفصيلاً في الإيجار العادى للأرض الزراعية^(٢) .

وقد رأينا أن الأرض التي تزرع قصب تختلف مساحتها الزراعية عن السنة الزراعية للمحاصيل الأخرى ، إذ القصب يبقى في الأرض أكثر من سنة . وقد صدر تفسير عادى من المجلة العليا للإصلاح الزراعي ، بمجلة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، يميز لموجز أرض القصب أن يوجزها مزارعة لمدة سنتين وأربعة أشهر ، وهي المدة التي يوجز فيها محصولان من القصب (غرس وخامة أولى) ، ويستمر

في التقنين المدنى الوطنى ، ولكن ثفت محكمة الاستئاف الوطنية بأن هذا النص لا يتعارض مع أحكام التقنين المدنى الوطنى بل هو موافق لها (استئاف وطنى ٢١ يناير سنة ١٩٢٤ المبرمة الرسمية ٢٥ رقم ١٢ من ١٩ - وانظر الإيجار المزلف فقرة ١٤٢) - (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القرين المدنى السورى م ٥٨٨ (مطابق) .

القرين المدنى البيسى م ٦٢٠ (مطابق) .

القرين المدنى العراقى م ١/٨٠٧ (مطابق) - وانظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٨٦ فقرة ١٠٨٧) .

تقنين المرجيات والعقود البنائى : لم ترد فيه نصوص في المزارعة .

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٥٥ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٣١ - وقارن سليمان مرقس فقرة ٣١٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٨ ص ٣٧٦ وفقرة ٢٩١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٣٦ - فقرة ٧٣٩ . وقد نشر أخيراً في الصحف أن هناك مشروع تعديل لقانون الإصلاح الزراعي ، يقضى بأنه لا يجوز ، خلال مدة العقد ، الجمع بين نظام الإيجار بالتقيد ونظام الإيجار بالمزارعة .

المزارع في الأرض الثمنية الأشهر اباقية من ثلاثة اسرات بموجب إيجار عادي فزرع الأرض إما زراعة نيلية (ذرة أو أرز) وإما خضاراً أو مقاناً، ويدفع الأجرة عن ثلثي السنة بما يعادل ثلثي سبعة أمثال النضريه^(١).

٧٧٠ - الأُجْرَة - نص فانوفى : نص المادة ٦٢٤ من التقنين المدني على ما يأنى : ١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف . فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، كان لكل منها نصف الغلة . ٢ - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تتحمل الطرفان معاً تبعة هذا الملاك ، ولا يرجع أحد منها هل الآخر^(٢) . وجاء بعد ذلك

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٢٨.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٩٥٣ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التربوية مجلس النواب عدل النص تعديلاً من مقتضاه النص صراحة على كيفية توزيع مصروفات الزراعة ونحوها بين المزجر والمزارع ووضع حد أدنى لنصيب المزارع في صاف النلة متى لتعسف المزجر وأصبح النص كما يأنى : ١ - مصروفات الزراعة ونفقات البذر والتسميد والمحصاد وبجمع المحصول والإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المزجرة وفقاً لل المادة ٦٤٢ فقرة ١ يتحملها المزجر والمستأجر كل بنسبة حصته في النلة . ٢ - وتوزع النلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منها نصف النلة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب المزارع عن خمسة صاف النلة . وإذا هلكت النلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تتحمل الطرفان معاً تبعة هذا الملاك ، ولا يرجع أحد منها على الآخر . ووافق مجلس النواب على النص كما عدله لجنته ، تحت رقم ٦٥٢ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أرجع النص إلى مكانه عليه في المشروع النهائي وأنبأ التعديلات التي أدخلها مجلس النواب ، وجاء في تقرير اللجنة ما يأنى : « أخذت اللجنة بالنص الذي قدمته المحكمة دون التعديل الذي أدخله مجلس النواب ، لأن النص العام في المزارعة جعل المرجع للاتفاق أو العرف في جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن . فلنخير أن يترك الطرفين أن يتتفقاً على نسبة توزيع النلة أو أن يحكم فيها العرف عند عدم الاتفاق ، فإن لم يوجد عرف كان من العدل أن تقس النلة بالتساوی . لا محل لاشترط ألا يقل نصيب المزارع عن خمسة صاف النلة ، لأن هذا الاشتراط يقابله التزام في تحمل مصروفات الزراعة ونفقات البذور والتسميد والمحصاد والإصلاحات وقد ينوه المزارع بتحمل نسبة المحسنين في هذه النفقات ، وقد ينفق الطرف الآخر هذه المصروفات ولكنه لا يحصل من النلة على حصة تتعادل مع ما أنفق . هذا وقد رأت اللجنة فضلاً عما تقدم أن هناك تشريعًا في طريقه إلى البرلمان يحدد علاقة المزجر بالمزارع ، وأنه لا يحسن إيقاع حكم استثنائية في القانون العام لأنها عرضة لغيرها ». وصار رقم المادة ٦٢٤ . وافق مجلس الشيوخ كما عدتها لجنته (مجموعة الأعمال التشريعية ٤ ص ٦٣٧ - ٦٣٩) .

قانون الإصلاح الزراعي فنص في المادة ٣٣ منه ، كما رأينا ، على ما ياتى : . . . وفي حالة الإيجار بغير حق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصاريف . فيجب اعتبار هذا النص مكلاً للمادة ٦٢٤ مدنى سالف الذكر .

ويخلص من النصوص المتقدمة أنه بعد أن يقوم كل طرف بتحمل المصاريف التي تقع على عاته^(١) على الوجه الذى سنبيه ، يوزع المحصول عيناً بين الطرفين ، فإذا أخذ كل منهما النسبة المتفق عليها ، كان يأخذ المؤجر النصف والمزارع النصف الآخر أو يأخذ المؤجر الثلث والمزارع الثلثان . ولا يجوز الانفاق على أن تكون حصة المؤجر أكبر من النصف ، وبرهان ذلك أنه لا يجوز الانفاق على أن تكون حصة المزارع أقل من النصف . وقد كانت

- ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن المادة ٤٨٢/٢٩٦ من هذا التقنين نص على أن المزارع يزدوى « حصة معلومة من محصولاتها (الأرض) إلى المؤجر » . ترك المتعاقدين الاتفاق على الحصة التى تزدوى للمؤجر أجرة للمزارعة .. فإذا لم يوجد اتفاق فلم يكن هناك ما يمنع ، في عهد التقنين المدنى القديم ، من اتباع العرف ، وإذا لم يوجد عرف فلاماناص من القسمة مناصفة . وتتفق بذلك أحكام التقنين المدنى القديم مع أحكام التقنين المدنى الجديد .

ويعتبر النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

ويعتبر النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التنقين المدنى السورى م ٥٩١ (مطابق) .

التنقين المدنى البيى م ٦٢٣ (مطابق) .

التنقين المدنى العراقى م ٨٠٦ : يشترط حين العقد تعيين حصة المزارع جزءاً شائماً من المحصول ، ويحرز الاتفاق على احتساب البذر والضرائب من أصل المحصول وقصة باقى .

م ٨٠٩ : ١ - مصاريف الأعمال الزراعية وصيانة الزرع وجمع المحصول والمحافظة عليه وإصلاح الأدوات والتربيبات الطفيفة للمبانى الزراعية كل هذا يكون على المزارع . ٢ - وعلى صاحب الأرض التربيات غير الطفيفة للمبانى الزراعية والتحسينات الازمة للأرض . ٣ - ويتحمل صاحب الأرض والمزارع ، كل نسبة حمت فى الثلة ، ما يتلزم من نفقات البذر وانتسید ومقاومة الأمراض الطفيفة . ٤ - كل هذا ما لم يوجد قانون أو اتفاق أو عرف يقتضى بغير ذلك . (وأحكام التقنين العراقى تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصرى - انظر ملخص الصراف فقرة ١١٠٣ - ١١٠٩) .

التنقين الموجبات والمقداد البنانى : مرد فيه نصوص في المزارعة .

(١) وبعد أن يحصل المزارع على ما يقضى به العرف ، يحكم أنه يعيش في الأرض التي يزرعها ، من خضار وألبان إنذاه : « على ملائكته ، وحطب لرقوده ، ومسان لسكناه ، (سايسان مرقس فقرة ١٢ ص ٥٨٥) .

اللجنة التشريعية في مجلس النواب ، عند نافذة التثنين المدني الجديد ، قد قدمت اقتراحاً أكثر تواضعاً ، فاشترطت ألا تكون حصة المزارع أقل من الحسن ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ رفضت هذا الاقتراح^(١) . فاتى قانون الإصلاح الزراعى وفرض بحق ألا تكون حصة المزارع أقل من النصف ، وهذا هو النصيب العادل للعمل عندما يشترك مع رأس المال فى الإنتاج^(٢) . فإذا لم يوجد اتفاق على النسبة التى يوزع بها الحصول ، اتبع العرف الزراعى فى تحديد هذه النسبة بشرط ألا نقل حصة المزارع عن النصف . فإذا لم يوجد عرف ، اقسم الطرفان الحصول مناصفة ، فيكون نصيب العمل مساوياً لنصيب رأس المال ما دام الطرفان لم يتفقا ولم يقض العرف بأن يكون للعمل نصيب أكبر . وهذا الحد الأدنى لحصة المزارع فى الحصول ، وهو النصف ، يسرى على جميع عقود المزارعة سواء وقعت على أرض زراعية عراء أو على أرض مغروسة بالأشجار . فلا يستثنى من ذلك الحدائق وأراضي المشاتل والزهور ، كما استثنىت هذه من تقدير الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة فى الإيجار العادى طبقاً للتفسير التشريعى الذى تقدم ذكره^(٣) .

ويخلص مما قدمناه أن تعيين الحد الأدنى لحصة المزارع بنصف المحصول يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز التزول عنه ولا الاتفاق على ما يخالفه . وكل اتفاق يجعل حصة المزارع أقل من النصف يكون باطلًا ، ويجب في هذه الحالة رفع حصة المزارع إلى النصف . ويستطيع المزارع أن يتمسك بهذا البطلان في أي وقت ، ولا يسقط حقه بالتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة .

(١) مجموعه الأعمال التحريرية ٤ ص ٦٣٨ - ص ٦٣٩ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في المأمور.

(٢) ويقضى قانون ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ المعدل لقانون ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ في فرنسا بـألا تقل حصة المزارع عن الثلثين ولا تزيد حصة المزجر عن الثلث . ولكن ذلك يحسب من مجموع المحصول (*ensemble des produits*) ، فيحسب مل المزارع إذن ما يجنيه من مزايا كالخضار والألبان والملف والخطب وما إلى ذلك . وفي تفصي كل هذا ليحسب مل المزارع من المشقة ما لا يعني . ولا يجوز مع ذلك للسكة أن تزيد في حصة المزجر عن الثلث (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٧٢ - سماتيه الوجيز في الإيجارات الزراعية سنة ١٩٥٢ فقرة ٢٦١ وما يليها) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٧٤٢.

برله أن بسترة ما أخذه الموجز زائداً على نصف المحصول ، ويجزئ أن يثبت
الزيادة بمجامع طرق الإثبات ولو زادت على عشرة جنيهات^(١) .

وتنص المادة ٣٤ من قانون الإصلاح الزراعي ، كما رأينا ، على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موجر يتناقضى عمدًا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة . . . ويجوز الحكم على الموجر ، علاوة على العقوبة السالفة ذكرها ، بإلزامه بأن يؤدي إلى المستأجر مبلغًا تقدر به المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التي تناقضها من المستأجر ». وهذا النص يسرى على الزارعة كما يسرى على الإيجار العادى للأراضى الزراعية ، ومن ثم إذا تناقضى الموجر أكثر من نصف المحصول وهو عالم بذلك ، كان مرتكبًا بخنعة حدد القانون عقوبتها على النحو المتقدم الذكر . ويجوز فرق ذلك أن يحكم القاضى للمستأجر بمبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال قيمة ما تناقضاه الموجر من المحصول زيادة على النصف . وفي هذه الحالة لا يكون للمستأجر حق في المطالبة باسترداد الزيادة التي أخذها الموجر ، فقد استرد قيمتها أو أكثر (٢) .

ولما كان المحصول الناتج من الأرض ملكاً شائعاً بين المؤجر والمزارع بالنسبة التي تقدم بيان تحديدها ، فإنه إذا هلك بخطأ أي منها كان هذا مستولاً عن تعويض الآخر قيمة ما هلك من حصته . أما إذا هلك المحصول كله أو بعضه بسبب قوة قاهرة ، فإنه بذلك عليهما كل بمقدار حصته ، ولا يرجع أحد منها على الآخر (م ٦٤٪ / ٦٤ مدني) . وليس هذا إلا تطبيقاً للقاعدة

(١) ويبدو أن المزجر ثبت له ملكية حصة شائعة في المحمول بمجرد ظهوره ، ولا يكون المزارع مديناً بها له ، بل يكون للمزجر عليها حق مباشر هو حق الملكية الشائعة . وكذلك المزارع حق الملكية الشائعة فيما يتعلق بحصته . ويترب على ذلك أن المزارع إذا أخذ أكثر من حصته كان مقتضياً ، وكذلك يكرر المزجر مقتضياً إذا أخذ أكثر من حصته . ووجب على من أخذ أكثر من حصته أن يرد الزيادة ، لا بدعي ، استرداد مادفع دون حق وهي تسقط بثلاث سنوات من وقت علم الدائن بأنه دفع أكثر مما يجب ، بين بدعي الاسترداد التي ثبتت لكل مالك في استرداد ملكه من يد الغير وهي لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من وقت أخذ الزيادة .

(٢) انظر في ذلك مقدمه، آنها في الإيجار العائلي للأراضي، تحرير الجمعية الفرقية ٧٤٢.

التي تقضى بأن الشئء يهلك على مالكه . فإذا كانت حصة المؤجر في المحصول الثلث ، وهلك من المحصول خمسة بقعة فامرة ، لم يأخذ المؤجر إلا أربعة أخاس الثالث وبهلك عليه خمس الثالث . وقد رأينا في الإيجار العادى للأرض الزراعية أنه يجب التفريق بين ما إذا كان المحصول قد هلك قبل حصاده فيطلب المستأجر إسقاط الأجرة أو إنفاقها ، أو هلك بعد الحصاد فلا يرجع المستأجر على المؤجر بشئء ويتحمل وحده تبعه الملاك^(١) . والفرق في الحكم بين الحالتين يرجع إلى أن المؤجر في المزارعة شريك في المحصول ، فيهلك عليه بمقدار حصته فيه ولو هلك بعد الحصاد . أما المؤجر في الإيجار العادى فلا يملك من المحصول شيئاً ، فإذا هلك بعد حصاده لم يتحمل تبعه ذلك . وإنما يتحمل إسقاط الأجرة أو إنفاقها إذا هلك المحصول قبل الحصاد لأنه متلزم بتكمين المستأجر من الانتفاع بالأرض ، وقبل الحصاد لا يكون المستأجر قد تمكن من الانتفاع بالأرض الانتفاع الكامل . وقد سبق بيان ذلك^(٢) . أما إذا امتنع على المزارع تهيئة الأرض للمزارعة أو من بنرها ، أو هلك البذر كله أو أكثره ، وكان ذلك بسبب قوة فامرة ، فإن تبعه الملاك يتحملها الطرفان كل بمقدار حصته ، وهذا هو نفس الحكم الذى قدمناه في خصوص الإيجار العادى للأرض الزراعية (م ٦١٥ مدنى)^(٣) .

بقي ، لستكملي صورة توزيع الغلة بين الطرفين ، أن نبين ما يتحمله كل منها من مصروفات الأرض والزراعة . وقد كان المشرع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً في هذا الخصوص ، فكانت المادة ٨٣٥ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : ١ - مصروفات الزراعة وصيانة العين وجمع المحاصولات وإصلاح الأدوات والترميمات التأجيرية للמבנה ، كل هذا يكون على المستأجر . ٢ - وعلى المؤجر الترميمات غير التأجيرية والتحسينات الازمة للأرض . ٣ - ويتتحمل المؤجر والمستأجر ، كل بنسبة حصته في الغلة ، نفقات البنر والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيلية والمحصاد ، وذلك إذا رغب أحد منها في استعمال

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٥٠ - فقرة ٧٥١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٧٥٠ - فقرة ٧٥١ .

(٣) آنفًا فقرة ٧٤٩ .

وسائل معتادة في الاستغلال لانتوبيد في العين المرجوة إذا كانت هذه الوسائل مما لا تتوافر عادة عند المستأجر . ٤ - كل هذا مالم يوجد اتفاق بقضى بغره ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص : « توزع النفقات ما بين المؤجر والمزارع على أساس وجود الشركة بينهما على النحو الآتى : يستقل المزارع بتحمل مصروفات الزراعة وما يتبعها من جمع المحصول ، وكذلك مصروفات صيانة العين والأدوات والترميمات التأجيرية للمبنى . ويشترك المؤجر بتحمل مصروفات الترميمات الكبيرة والتحسينات الازمة للعين . ويشترك الاثنان ، بنسبة حصة كل منها في الغلة ، في تحمل نفقات البذر والتسميد ومقاومة الأمراض الطفيلية والمحاصد . وقد تقدم أن هذه نفقات يستقل بتحملها المزارع ، وإنما يشترك الاثنان في تحملها إذا رغب أحد منهما في استعمال وسائل للاستغلال لأن يوجد في العين المرجوة بشرط أن تكون وسائل معتادة (وإلا استقل بتحملها من طلبها) ، وبشرط ألا تتوافر عادة عند المستأجر (وإلا استقل هذا بتحملها) . كل ذلك مالم يقض اتفاق بغره . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، ولم يذكر سبب الحذف ^(١) ، ويدو أنه أريد ترك هذه المسألة للعرف الزراعي . وقد صدر فعلا من اللجنة العليا لميئه الإصلاح الزراعي ، بمجلسه ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، تفسير عادى لعبارة « بعد خصم جميع المصروفات » الواردة في المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي ، يبين كيف توزع النفقات على المؤجر والمزارع . وقد جاء في هذا التفسير ما يأتى :

« في الأرض التي تزرع على نظام المزارعة ، يكون اقسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه الآتى :

« (أ) ما يلزم به المالك من نفقات الزراعة : ١ - الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية . ٢ - الترميمات الكبيرة والتحسينات الازمة للزراعة (العين) ومبانيها .

« (ب) ما يلزم به المستأجر من نفقات الزراعة : ١ - جميع العمليات الازمة للزراعة ، سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعده أو بالماشية من خدمة في الأرض والزراعة وعمليات الرى ، مالم ينص على اقتسامه . ٢ - التسديد

(١) مجمعـة الأعـمال التـحضـيرـية ٤ ص ٦٣٤ - من ٦٣٥ فـي المـاـشـ.